



١٠٥

فَضَائِلُ
وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ

الَّتِي تَحْصِلُ مِنْ سَائِلِ الشَّيْعَةِ

تَأليف

الفقيه المحدث

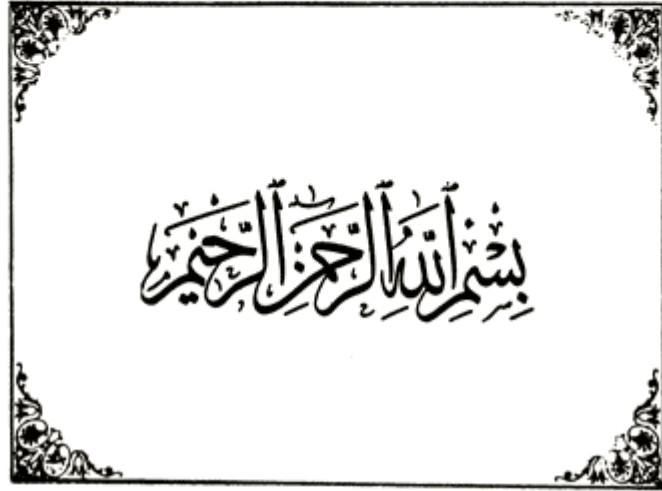
الشيخ محمد بن الحسن الخراساني

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الأول من العشر

تحقيق

مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله الأئمة الشرفاء.

قد اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على النسخ الآتية:

- 1 - النسخة المخطوطة، وهي المسوودة الثانية بخط المؤلف قدس الله نفسه، انتهى منها سنة (1072) وقد مرّ وصفها في بداية كتاب النكاح (ج 20) من طبعتنا هذه.
- 2 - المصححة، بخط الشيخ غلام حسن القنجاوي رحمه الله، وهي المعبر عنها بالمصححة الثانية، وقد مرّ وصفها كذلك.
- 3 - المصححة، بخط السيّد الرضويّ الكشميريّ رحمه الله وقد كتب في بداية هذا الجزء ما نصّه:

بسم الله الرحمن الرحيم

شرعنا في المقابلة مع نسخة الأصل من هذا الأبواب،

صبح الاثنين، رابع عشرين ذي القعدة سنة 1349.

محمد الرضويّ

وتستمر التصحيحات الى حيث تنقطع في بداية (أبواب الاشربة المباحة).

وكتب في بداية كتاب الغصب ما نصه:

شرعنا في المقابلة مع نسخة الاصل من كتاب الغصب

يوم الأربعاء 17 ذي الحجة سنة 1349.

وكتب في آخر هذا الجزء ما نصه:

يقول محمد الرضوي:

انتهت المقابلة مع نسخة الاصل إلى هنا، يوم الاثنين

29 شهر ذي الحجة الحرام سنة 1349 هـ، في النجف

الاشرف.

وقد عبّرنا عنها بالمصححة الأولى، في التعليقات.

والحمد لله على توفيقه.

بقية كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الأطعمة المباحة

1 - باب أن كل ما لا نصّ على تحريمه من الأطعمة المعتادة فهو مباح، وذكر جملة من الأطعمة المباحة.

[30996] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: قلت له: لِمَ حرّم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده، وأحلّ لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم، ولا زهد فيما حرمه عليهم، ولكنّه خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم، وأباحه لهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه، ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به. الحديث.

ورواه الكليني والشيخ والبرقي والعيّاشي كما مرّ (1).

[30997] 2 - وتقدّم في حديث محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن.

أبواب الأطعمة المباحة

الباب 1

فيه 6 أحاديث

1 - الفقيه: 3: 218 / 1009.

(1) مرّ في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المحرّمة.

2 - تقدم في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب الأطعمة المحرّمة.

[30998] 3 - وفي حديث محمد الحلبي، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري.

[30999] 4 - وفي حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، ثم قال: اقرأ هذه الآية: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (1).

[31000] 5 - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد ابن محمد (2)، عن الحسين بن سعيد، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور قال: سألت عبداً صالحاً عن قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (3)، فقال: إنَّ القرآن له ظهر وبطن، فجميع ما حرم في الكتاب (هو الظاهر ظاهر وباطن) (4) من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحلَّ الله في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الحق. رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد، مثله.

[31001] 6 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي (5) عن علي (عليه السلام) ، قال: وأما ما في القرآن تأويله في تنزيله، فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم

3 - تقدم في الحديث 17 من الباب 9 من أبواب الاطعمة المحرمة.

4 - تقدم في الحديث 6 من الباب 5 من أبواب الاطعمة المحرمة.

(1) الانعام 6: 145.

5 - بصائر الدرجات: 53 / 2.

(2) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسن.

(3) الاعراف 7: 33.

(4) في المصدر: هو الظاهر والباطن.

6 - المحكم والمتشابه: 84.

(5) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52)

شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخُواتُكُمْ﴾ (1) إلى آخر الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ (2) الآية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (3) الآية، و (4) قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (5)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ (6) إلى آخر الآية، ومثل ذلك في القرآن كثير ممّا حرّم الله سبحانه، لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه، وقوله عزّ وجلّ في معنى التحليل: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ﴾ (7)، وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (8)، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ (9)، وقوله: ﴿وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾ (10)، وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ (11)، وقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (12)، وقوله: ﴿لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (13)، ومثله كثير.

(1) النساء 4: 23.

(2) البقرة 2: 173، والنحل 16: 115.

(3) البقرة 2: 278.

(4) كذا الظاهر، وكان في الاصل (إلى) بدل الواو.

(5) البقرة 2: 275.

(6) الانعام 6: 151.

(7) المائدة 5: 96.

(8) المائدة 5: 2.

(9) المائدة 5: 4.

(10) المائدة 5: 5.

(11) المائدة 5: 1.

(12) البقرة 2: 187.

(13) المائدة 5: 87.

ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) رسالاً نحوه ⁽¹⁾.

أقول: والأحاديث الواردة في حصر الأطعمة المحرّمة كثيرة متفرقة، ومثلها الآيات المشتملة على الحصر والنصوص العامة، ولا يخفى أنّ أكثرها حصر إضافي بالنسبة إلى بعض الافراد، وأنّ دلالة هذه العمومات والظواهر لا تقاوم النصوص الخاصّة، فكلّما وجد نصّ خاصّ على تحريم شيء كان مستثنى، وأنّ شمولها لغير المعتاد بعيد جدّاً؛ لعدم كون تلك الافراد ظاهرة الفرديّة لذلك العامّ، ولكونه مخصوصاً بمجمل، أعني: الخبائث وغير ذلك، وأنّ الحصر مخصوص بالأطعمة غير شامل لغيرها والله أعلم، وقد تقدّم ما يدلّ على جملة من الأطعمة المباحة في الحجّ ⁽²⁾ والصيد ⁽³⁾ والذبائح ⁽⁴⁾ والأطعمة المحرّمة ⁽⁵⁾ وآداب المائدة ⁽⁶⁾ وغير ذلك ⁽⁷⁾.

2 - باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها.

[31002] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن

(1) تفسير القمي 1: 96.

(2) تقدم في الباب 42 من أبواب آداب السفر.

(3) تقدم في الحديثين 4 و 5 من الباب 16 وفي الحديثين 2 و 4 من الباب 17 من أبواب الصيد.

(4) تقدم في الباب 19 من أبواب الذبائح.

(5) تقدم في الحديثين 1 و 2 من الباب 1 وفي الابواب 8 و 18 - 23 من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(6) تقدم في الابواب 25 و 65 و 73 و 88 و 96 و 98 و 99 و 100 و 103 من أبواب آداب المائدة.

(7) تقدم في الابواب 8 - 15 من أبواب الذبح في الحج.

الباب 2

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 304 / 1.

عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال: فضل (1) الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، ما من نبيّ إلا وقد دعا لاكل الشعير، وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الانبياء وطعام الابرار، أبى الله أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً (2).

3 - باب أكل خبز الأرز.

[31003] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (3) (عليه السلام) أنّه قال: ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الأرز.

[31004] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السيّاري، عن يحيى بن أبي نافع (4)، وغيره، يرفعونه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الارز.

[31005] 3 - وعنه، عن محمد بن موسى عن الخشاب، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أطعموا المبطون خبز الارز، فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه، أما إنّه يدبغ المعدة ويسلّ الداء سلاً.

(1) في المصدر زيادة: خبز.

(2) تقدم في الحديث 6 من الباب 2 من أبواب آداب المائدة.

الباب 3

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 305 / 1.

(3) كتب في المصححة الاولى على (الرضا) علامة نسخة.

2 - الكافي 6: 305 / 3.

(4) في المصدر: يحيى بن أبي رافع.

3 - الكافي 6: 305 / 2.

4 - باب استحباب اختيار السوق على غيره.

- [31006] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن (أبي جعفر (عليه السلام)) ⁽¹⁾، قال: نِعَمَ القوت السوق، إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك.
- [31007] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: السوق ينبت اللحم، ويشدّ العظم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد نحوه ⁽²⁾.
- [31008] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبدالله بن جندب، عن بعض أصحابه، قال: ذكر عند أبي عبدالله (عليه السلام) السوق، فقال: إنّما عمل بالوحي.
- [31009] 4 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله،

الباب 4

فيه 12 حديثاً

- 1 - الكافي 6: 305 / 1، والمحاسن: 490 / ذيل 572.
- (1) في المصدر: أبي الحسن الرضا (عليه السلام) .
- 2 - الكافي 6: 305 / 3، والمحاسن: 488 / 559.
- (2) قرب الإسناد: 9.
- 3 - الكافي 6: 305 / 2، والمحاسن: 488 / 555.
- 4 - الكافي 6: 305 / 4، والمحاسن: 488 / 557.

عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: السوق طعام المرسلين، أو قال: النبيين.

[31010] 5 - وعنه، عن أحمد، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن عبدالله بن سيابة، عن جندب بن عبدالله، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال: سمعته يقول: إنّما نزل السوق بالوحي من السماء.

[31011] 6 - وعنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: السوق يجرد المرّة والبلغم من المعدة جرّداً، ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء.

[31012] 7 - وعنه، عن أبيه، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن بكر بن محمد، عن خيثمة قال⁽¹⁾: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من شرب السوق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوّة.

[31013] 8 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، ومحمد بن سوقة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: السوق يهضم الرؤوس.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن

5 - الكافي 6: 306 / 5، والمحاسن: 488 / 556.

6 - الكافي 6: 306 / 11، والمحاسن: 489 / 567.

7 - الكافي 6: 306 / 12، والمحاسن: 490 / 569.

(1) في المحاسن: عثيمة قالت:

8 - الكافي 6: 306 / 10.

عرفة، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، وعن علي بن جعفر، وموسى بن القاسم، عن أبي همام، وذكر الحديث الأول، وعن أبيه، عن بكر بن محمد وذكر الثاني، وعن ابن فضال وذكر الثالث، وعن عثمان بن عيسى وذكر الرابع، وعن عدّة من أصحابنا وذكر الخامس، وعن موسى ابن القاسم، وذكر السادس، وعن أبيه، عن بكر بن محمد وذكر السابع.

[31014] 9 - وعن السياري، عن نضر بن أحمد، عن عدّة من أصحابنا⁽¹⁾، عن الرضا (عليه السلام) ، قال: السوق لما شرب له.

[31015] 10 - وعن أبيه، عن بكر بن محمد، عن خضر، (عن أبي عبدالله) (عليه السلام) في المولود يكون منه الضعف⁽²⁾ قال: ما يمنعك من السوق؟ فإنه يشدّ العظم وينبت اللحم.

وعن أبيه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه⁽³⁾.

وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله⁽⁴⁾.

[31016] 11 - وعن أبيه، ومحمد بن عيسى جميعاً، عن بكر بن

9 - المحاسن: 448 / 558.

(1) في المصدر زيادة: من أهل خراسان.

10 - المحاسن: 488 / 561.

(2) في المصدر: قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأراه رجلاً من أصحابنا، فقال له: يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف.

(3) المحاسن: 488 / 562.

(4) المحاسن: 489 / 562.

11 - المحاسن: 489 / 564 وسنده هكذا « عن بكر بن محمد، عن عثيمة أم ولد عبد السلام قالت ... » والسند الوارد هنا راجع للحديث 563، وفيه عن عثيمة بدل خثيمة.

محمد، عن خيثمة، قالت: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اسقوا صبيانكم السوق في صغرهم، فإن ذلك ينبت اللحم، ويشدّ العظم، وقال: من شرب السوق أربعين صباحاً امتلاً كتفاه قوة.

[31017] 12 - وعن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن الرضا (عليه السلام) ، قال: نَعِمَ القوت السوق، إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك. وعن عليّ بن جعفر وموسى بن القاسم، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله (1). أقول ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

5 - باب استحباب (*) السوق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثاً، وبالنزيت، وعلى الريق.

[31018] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: ثلاث راحات (3) سوق جاف على الريق تنشف المرأة

12 - المحاسن: 490 / 572.

(1) المحاسن: 490 / ذيل 572.

(2) يأتي في الباب الآتي من هذه الابواب.

الباب 5

فيه 8 أحاديث

(*) أضيفت هنا في المخطوط كلمة (أكل) ثم حكها وكتب في المصححة الاولى عليها: غير مقطوعة الثبوت » محمد الرضوي «.

1 - الكافي 6: 306 / 8، والمحاسن: 489 / 565.

(3) الراحة: قدر ما يملأ بطن الكف.

والبلمغ، حتّى لا يكاد يدع شيئاً.

[31019] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن النضر بن قرواش، قال: قال أبو الحسن الماضي (عليه السلام) : السوق إذا غسلته سبع غسلات، وقلبته من إناء إلى إناء آخر، فهو يذهب بالحمّى وينزل القوّة في الساقين والقدمين.

[31020] 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: السوق الجاف يذهب بالبياض.

[31021] 4 - وعنهم، عن سهل، عن السيّاري، عن إبراهيم بن بسطام، عن رجل من أهل مرو قال: بعث إلينا الرضا (عليه السلام) - وهو عندنا - يطلب السوق، فبعثنا ⁽¹⁾ إليه بسويق ملتوت فردّه وبعث إليّ: أنّ السوق إذا شرب على الريق جافاً أطفأ الحرارة وسكّن المرارة ⁽²⁾ وإذا لُتّ لم يفعل ذلك.

[31022] 5 - وعن علي بن محمد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى عن عبيدالله الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن مسكان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: شرب السوق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم، ويرقّ البشرة، ويزيد في الباه.

2 - الكافي 6: 306 / 9، والمحاسن: 489 / 568.

3 - الكافي 6: 306 / 6، والمحاسن: 489 / 566.

4 - الكافي 6: 307 / 3.

(1) في نسخة: وبعثت. (هامش المصححة الثانية).

(2) في نسخة: المرّة (هامش المصححة الثانية).

5 - الكافي 6: 306 / 7.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى مثله ⁽¹⁾.
وروى الأول عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن قتيبة الأعشى. والثاني عن علي بن الحكم،
والثالث عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك مثله.

[31023] 6 - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن حماد
بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إمأوا جوف المحموم من السوق،
يغسل ثلاث مرّات، ثمّ يسقى.

[31024] 7 - قال: وفي حديث آخر يحول من إناء إلى إناء.
وعن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ⁽²⁾.

[31025] 8 - وعنه في حديث آخر قال: نِعَمَ الطعام السوق. أقول: وتقدّم ما يدلُّ
على ذلك ⁽³⁾.

6 - باب كراهة شرب الرجل السوق بالسكر.

[31026] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن
السياري، عن عبيد الله بن أبي عبدالله، قال: كتب أبو الحسن (عليه السلام) من خراسان
إلى المدينة: لا تسقوا أبا جعفر الثاني السوق بالسكر، فانه رديّ للرجال.

(1) المحاسن: 488 / 560.

6 - المحاسن: 490 / 570.

7 - المحاسن: 490 / ذيل 570.

(2) المحاسن: 490 / 571 ونصه: أفضل سحورك السوق والتمر.

8 - المحاسن: 490 / 572.

(3) تقدّم في الباب السابق من هذه الابواب.

الباب 6

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 307 / 13.

وفسّره السياري عن عبيد، أنّه كره (1) للرجال ؛ لأنّه يقطع النكاح من شدّة برده مع السّكر.
[31027] 2 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني،
عن جعفر بن محمد، عن آبائه: أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) أتى بسويق لوز فيه سكر
طبرزد، فقال: هذا طعام المترفين بعدي (2).

7 - باب سويق الشعير.

[31028] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن
محمد بن خالد، عن سيف التمار، قال: مرض بعض رفقاءنا بمكة فبرسم (3)، فدخلت على أبي
عبدالله (عليه السلام) فأعلمته (4) فقال: اسقه سويق الشعير، فإنّه يعافي إن شاء الله، وهو
غذاء في جوف المريض، قال: فما سقيناه (5) إلّا يومين، أو قال: مرّتين، حتّى عوفي صاحبنا.
أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك (6).

(1) في المصدر: يكره.

2 - المحاسن: 490 / 573.

(2) الحديث لم يرد في مصورة المخطوط وقد كتب في المصححة الاولى على بدايته (من) وعلى نهايته (إلى)
فليلاحظ.

الباب 7

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 307 / 14.

(3) برسم: هذى في مرضه « القاموس المحيط 4: 79 ».

(4) في هامش المصححة الاولى: كذا في نسخة الاصل، وفي الكافي بالواو.

(5) في المصدر زيادة: السويق.

(6) تقدم في الباب 2 من هذه الابواب.

8 - باب سويق العدس.

[31029] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال: سويق العدس يقطع العطش ويقوى المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء، ويطفىء الصفراء، ويبرد الجوف، وكان إذا سافر (1) لا يفارقه، وكان (2) إذا هاج الدم بأحد من حشمه يقول له: اشرب من سويق العدس، فإنه يسكن هيجان الدم، ويطفىء الحرارة.

[31030] 2 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، قال: إنَّ جارية لنا أصابها الحيض، وكان لا ينقطع عنها حتَّى أشرفت على الموت، فأمر أبوجعفر (عليه السلام) أن تسقى سويق العدس، فسقيت، فانقطع عنها، وعوفيت. أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1).

9 - باب استحباب اختيار اللحم على جميع الأدام والطعام.

[31031] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سيّد الأدام في الدنيا والآخرة، قال: اللحم، أما تسمع قول

الباب 8

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 307 / 1.

(1) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

(2) في المصدر زيادة: يقول (عليه السلام) .

2 - الكافي 6: 307 / 2.

(3) تقدم في الباين 4 و 5 من هذه الابواب.

الباب 9

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 308 / 1، والمحاسن: 460. 405.

الله عز وجل: ﴿ وَلَحْم طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ (1).

[31032] 2 - وعن علي بن محمد بن بNDAR، عن أحمد بن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة. [31033] 3 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الريّان رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيّد أدام الجنّة اللحم. [31034] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: سيّد الطعام اللحم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح النيسابوري، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام) (2)، والذي قبله عن علي بن ريّان والذي قبلهما عن محمد بن علي، والأوّل عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، قال: وكان خيراً عن عبد الله بن سنان. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

10 - باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها، وجملة من آدابها.

[31035] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن

(1) الواقعة 56: 21.

2 - الكافي 6: 308 / 2، والمحاسن: 459 / 402.

3 - الكافي 6: 308 / 3، والمحاسن: 460 / 403.

4 - الكافي 6: 308 / 4.

(2) المحاسن: 460 / 406.

(3) يأتي في الباين 11 و 12 من هذه الابواب.

الباب 10

فيه 57 حديثاً

1 - الفقيه 3: 222 / 1029.

أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم.
[31036] 2 - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء⁽¹⁾، عن الرضا،
عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نِعَمَ الِادَامُ الْخَلِّ،
ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخَلِّ.

[31037] 3 - قال: وقال: سيّد طعام الدُّنيا والآخرة اللحم.

[31038] 4 - قال: وقال: سيّد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وأنا سيّد ولد آدم ولا
فخر.

[31039] 5 - قال: وقال: سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم، ثم الارز.

[31040] 6 - قال: وقال: كلوا الرّمّان، فليس منه حبة تقع في المعدة إلّا أنارت القلب،
وأخرجت الشيطان أربعين يوماً.

[31041] 7 - قال: وقال: عليكم بالزيت، فإنّه يكشف المرّة، ويذهب بالبلغم، ويشدّ
العصب، ويذهب بالضنا⁽²⁾، ويحسن الخلق، ويطيّب النفس، ويذهب بالغمّ.
[31042] 8 - قال: وقال: عليكم بالزبيب ؛ لأنّه يكشف المعدة،

2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 34 / 72.

(1) تقدمت في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

3 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 35 / 78.

4 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 35 / 78.

5 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 35 / 79.

6 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 35 / 80.

7 و 8 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 35 / 81. ورد في نسخة الزيت وفي أخرى الزبيب.

(2) الضنا: المرض، « الصحاح 6: 2410 ».

ويذهب بالغم.

[31043] 9 - قال: وقال: كلوا العنب حبة حبة، فإنه أهنا، وأمرأ.

[31044] 10 - قال: وقال: إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة حجام، أو في شربة

عسل.

[31045] 11 - قال: وقال: لا تردوا شربة عسل على من أتاكم بها.

[31046] 12 - قال: وقال: إذا طبختم فأكثرُوا القرع، فإنه يشد⁽¹⁾ قلب الحزين.

[31047] 13 - قال: وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : عليكم بالقرع، فإنه

يزيد في الدماغ.

[31048] 14 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ضعفت عن الصلاة

وعن الجماع، فنزلت علي قدر من السماء، فأكلت منها، فزاد في قوتي قوة أربعين رجلاً في

البطش والجماع، وهو الهريس.

[31049] 15 - قال: وقال: ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن.

[31050] 16 - قال: وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿

لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾⁽²⁾، قال: الرطب والماء البارد.

9 - عيون أخبار (عليه السلام) 2: 35 / 82.

10 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 35 / 83.

11 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 36 / 84.

12 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 36 / 85.

(1) في المصدر: يسل.

13 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 36 / 86.

14 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 36 / 88.

15 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 36 / 89.

16 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 38 / 110.

(2) التكاثر 102: 8.

- [31051] 17 - قال: وقال: ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن بالبلغم: قراءة القرآن، والعسل، واللبن (1).
- [31052] 18 - قال: وقال: من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء.
- [31053] 19 - قال: وقال: لرجل يتجشأ: اكفف جشاءك، فإن أكثر الناس في الدنيا شعباً، أكثرهم جوعاً يوم القيامة.
- [31054] 20 - قال: وكان إذا أكل طعاماً قال: اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه، وإذا أكل لبناً أو شربه يقول: اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا منه.
- [31055] 21 - قال: وجاءت فاطمة (عليها السلام) النبي (صلى الله عليه وآله) بكسرة، فأكلها، وقال: أما انه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث.
- [31056] 22 - قال: وأتي النبي (صلى الله عليه وآله) بطعام، فوضع يده فيه فإذا هو حارّ، فقال: دعوه حتى يبرد، إنه أعظم بركة، وإن الله لم يطعمنا النار.
- [31057] 23 - قال: وقال: كلوا خلّ الخمر ما فسد، فإنه يقتل الديدان في البطن.
- [31058] 24 - قال: وقال: كلوا خلّ الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم.

-
- 17 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 38 / 111.
- (1) اللّبان: الكندر، وهو نوع من أنواع العلك، « القاموس المحيط 4: 265 ».
- 18 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 38 / 112.
- 19 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 39 / 113.
- 20 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 39 / 114.
- 21 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 40 / 123.
- 22 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 40 / 124.
- 23 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 40 / 127.
- 24 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 40 / 127.

- [31059] 25 - قال: وقال: عليكم باللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه.
- [31060] 26 - قال: وذكر عنده اللحم والشحم، فقال: ليس منهما مضغة ⁽¹⁾ تقع في المعدة إلا أنبت مكانها شفاء، وأخرجت من مكانها داء.
- [31061] 27 - قال: وكان لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما ؛ لقربهما من البول.
- [31062] 28 - قال: ودخل عليه طلحة وفي يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سفرجلة، قد جاء بها إليه، وقال: خذها يا با محمد! فإنّها تجمّ القلب.
- [31063] 29 - قال: وقال: من أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه.
- [31064] 30 - قال: وكان إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه، ثم يقذف به.
- [31065] 31 - قال: وجاء إليه جبرئيل (عليه السلام) ، فقال: عليكم بالبرني فأنّه خير تموركم، يقرب من الله ويبعد من النار.
- [31066] 32 - قال: وقال: عليكم بالعدس، فإنّه مبارك مقدّس، يرقق

25 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 41 / 129.

26 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 41 / 130.
(1) في المصدر: بضعة.

27 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 41 / 131.

28 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 41 / 132.

29 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 41 / 133.

30 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 41 / 134.

31 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 41 / 135.

32 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 41 / 136.

القلب، ويكثر الدمعة، وقد بارك فيه سبعون نبياً، آخرهم عيسى بن مريم.

[31067] 33 - قال: وقال علي (عليه السلام) : عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ.
[31068] 34 - قال: ودعاه رجل، فقال علي (عليه السلام) : قد أجبتك على أن
تضمن لي ثلاث خصال، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟! قال: لا تدخل عليّ شيئاً من خارج،
ولا تدخر عني شيئاً في البيت، ولا تجحف بالعيال، قال: لك ذلك ⁽¹⁾، فأجابه عليّ (عليه السلام) .

[31069] 35 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالزيت،
فكلوه، وادّهنوا به، فإنه من أكله وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً.
[31070] 36 - قال: وقال: عليك بالملح، فإنه شفاء من سبعين داء، أذناها الجذام
والبرص والجنون.

[31071] 37 - قال: وقال: من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء، أقلّها الجذام.
[31072] 38 - قال: وأتّى النبيّ (صلى الله عليه وآله) ببطيخ ورطب، فأكل
منهما، وقال: هذان الاطبيان.

[31073] 39 - قال: وقال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ للمعدة.

33 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 41 / 137.

34 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 42 / 138.

(1) في المصدر: ذلك لك يا أمير المؤمنين.

35 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 42 / 141.

36 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 42 / 142.

37 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 42 / 144.

38 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 42 / 143.

39 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 43 / 150.

[31074] 40 - قال: وكان إذا أكل الرمانة لا يشركه فيها أحد، ويقول: في كلِّ رمانة حبة من حبات الجنة.

[31075] 41 - قال: ودخل عليّ (عليه السلام) وهو محموم، فأمره بأكل الغبيراء⁽¹⁾.

[31076] 42 - قال: وقال: كلوا التمر على الريق، فأنّه يقتل الديدان في البطن.
[31077] 43. وفي (الخصال) بإسناده عن عليّ (عليه السلام) في حديث الاربعمئة كلمة قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق، وإمالة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر، أكل التفاح نضوح المعدة. ومضغ اللبان يشدّ الأضراس، وينفي البلغم، ويذهب بريح الفم. أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويزيد في قوّة الفؤاد، ويشجع الجبان، ويحسن الولد. أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء في كلِّ يوم على الريق يدفع جميع الامراض، إلّا مرض الموت.

لا يتفل المؤمن في القبلة، فإن فعل ذلك ناسياً يستغفر الله، لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه.
كلوا ما يسقط من الخوان، فانه شفاء من كلِّ داء بإذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفى به، إذا أكل أحدكم طعاماً فليمصّ⁽²⁾ أصابعه التي أكل بها،

40 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 43 / 151.

41 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 43 / 152.

(1) الغبيراء: ثمرة تشبه العنّاب « مجمع البحرين 3: 420 » هامش المصححة الاولى.

42 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 48 / 185.

43 - الخصال: 10 / 612.

(2) في المصدر: فمصّ.

قال الله عزّ وجلّ: بارك الله فيك.

أَقْرَوُا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ، وَيُمْكِنَ أَكْلُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: أَقْرَوْهُ حَتَّى يَبْرُدَ، وَيُمْكِنَ أَكْلُهُ، مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَطْعَمُنَا النَّارَ، وَالْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ. اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ وَلَا تَطْغَوْا، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَرَزَقَ مِنْ رِزْقِهِ، يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَحَمْدُهُ، أَحْسِنُوا صَحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا، فَإِنَّهَا تَزُولُ وَتَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا، مَنْ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ بِالْيُسْرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْيُسْرِ مِنَ الْعَمَلِ، اصْطَنَعُوا الْمَعْرُوفَ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَى اصْطِنَاعِهِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مَصَارِعَ السُّوءِ. أَفْضَلُ مَا يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ لِعِيَالِهِ الشَّاةُ، فَمَنْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ قَدَسَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَاتَانِ قَدَسَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ. تَقُولُ: بورك فيكم.

إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن، فإنَّ الله عزّ وجلّ جعل القوَّةَ فيهما. لا تشهدوا قول الزور.

ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، فإنَّ العبد لا يدري متى يؤخذ. إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعنَّ أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يترجّع، فإنَّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها. عشاء الأنبياء بعد العتمة، ولا تدعوا العشاء، فإنَّ ترك العشاء خراب البدن. اكسروا حرَّ الحمى بالبنفسج والماء البارد، فإنَّ حرها من فيح جهنم، لا يتداوى المسلم حتَّى يغلب مرضه صحته.

الدعاء يردّ القضاء المبرم، فاتخذوه عدَّةً، داووا مرضاكم بالصدقة، ليجلس أحدكم على طعام جلسة العبد، وليأكل على الأرض ولا يشرب قائماً.

لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلَفَ أَلْوَانِهِ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (1) وهو مع قراءة القرآن، ومضغ اللبان يذهب بالبلغم، وابدأوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب، من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلّا الله، صبّوا على المحموم الماء البارد في الصيف، فإنّه يكسر حرّه.

في كلّ امرئ واحدة من ثلاث: الكبر، والطيرة، والتمني، فإذا تطيّر أحدكم فليمض على طيرته وليذكر الله، وإذا خشي الكبر فليأكل مع عبده وخادمه، وليحلب الشاة، فإذا تمنى فليسأل الله وليستهل إليه.

كلوا الدباء، فإنّه يزيد في الدماغ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه الدباء. كلوا الاترج قبل الطعام وبعده، فإنّ آل محمّد يفعلون ذلك، الكمثرى يجلو القلب، ويسكّن أوجاع الجوف.

أقلّوا من أكل الحيتان، فإنّها تذيب البدن، وتكثر البلغم، وتغلظ النفس. حسو اللبن شفاء من كلّ داء إلّا الموت.

كلوا الرمان بشحمه، فإنّه دباغ للمعدة، في كلّ حبة من الرمان إذا استقرّت في المعدة حياة للقلب، وأمان للنفس، ومرض وسواس الشيطان أربعين ليلة.

نعمّ الادام الخلّ يكسر المرّة، ويحيي القلب.

كلوا الهندباء، فما من صباح إلّا وعليه قطرة من قطرات الجنة.

اشربوا ماء السماء، فإنّه يطهر البدن، ويدفع الاسقام، قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رَجْزَ

(1) النحل 16: 69.

الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام ﴿١﴾ ما من داء إلا وفي الحبة السوداء منه شفاء إلا السام، لحوم البقر داء، وألبانها دواء، وأسمانها شفاء، ما تأكل الحامل من شيء ولا يتداوى به أفضل من الرطب، قال الله تعالى لمريم: ﴿وَهَرِّى إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا * فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ (٢) حنكوا أولادكم بالتمر، وهكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين (عليهما السلام) .

الحقنة من الاربع، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنَّ أفضل ما تداويتم به الحقنة وهي تعظم البطن، وتنقي داء الجوف، وتقوي البدن، اسعطوا بالبنفسج، وعليكم بالحجامة.

[31078] 44 - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) قال: روى محمد ابن علي الشلمغاني في كتاب الأوصياء عن حمزة بن نصير خادم أبي الحسن (عليه السلام) ، عن أبيه، قال لما ولد السيّد (عليه السلام) ، يعني المهدي تباشر أهل الدار بذلك، فلمّا نشأ خرج إلى الأمر أن أبتاع كلّ يوم مع اللحم قصب معّ وقيل: إنّ هذا لمولانا الصغير (عليه السلام) .

أقول: كتاب الوصيّة صنّفه الشلمغاني في حال استقامته، وقد كانت عندي نسخته، وعليها خطوط جماعة من الفضلاء بذلك.

[31079] 45 - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن

(1) الأنفال 8: 11.

(2) مريم 19: 25 و 26.

44 - الغيبة: 148.

45 - أمالي الطوسي 1: 371.

عن الحَقَّار، عن إسماعيل بن علي، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل بن علي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: من أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء (على الريق لم يمرض إلا مرض الموت) ⁽¹⁾.

[31080] 46 - وبالإسناد عن عليّ (عليه السلام) ، قال: إنّ الزبيب يشدّ القلب، ويذهب بالمرض، ويطفئ الحرارة ⁽²⁾ ويطيب النفس.

[31081] 47 - وبالإسناد قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه الدباء، ويلتقطه من الصفحة.

[31082] 48 - وبالإسناد عن عليّ (عليه السلام) قال: الدباء يزيد في العقل.

[31083] 49 - وبالإسناد عن عليّ (عليه السلام) ، أنّه سئل عن الدباء ⁽³⁾ أيذبح؟ فقال: ليس بشيء يذكى، فكلوا القرع، ولا تذبحوه، ولا يستفزّكم الشيطان.

[31084] 50 - وبالإسناد عن علي (عليه السلام) قال: الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام، وورقه يحدر البول.

(1) في المصدر: لم ير في جسده شيئاً يكرهه.

46 - أمالي الطوسي 1: 372.

(2) كتب من المصححة الأولى: ويحتمل (المرارة) أيضاً.

47 - أمالي الطوسي 1: 372.

48 - أمالي الطوسي 1: 372.

49 - أمالي الطوسي 1: 372.

(3) في المصدر: القرع.

50 - أمالي الطوسي 1: 373.

- [31085] 51 - وبالإسناد عن عليّ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما من يوم ⁽¹⁾ إلّا ويقطر على الهندباء قطرة من الجنة، فكلوه ولا تنفضوه.
- [31086] 52 - وبالإسناد عن علي (عليه السلام) قال: أربعة نزلت من الجنة: العنب الرازقي، والرطب المشاني، والرمان الأمليسي ⁽²⁾، والتفاح الشعشعاني، يعنى الشامي، وفي خبر آخر والسفرجل.
- [31087] 53 - وبالإسناد عن محمد بن علي (عليه السلام) قال: إنّ الأترج لثقل، فإذا أُكِلَ فإنّ الخبز اليابس يهضمه من المعدة.
- [31088] 54 - وبالإسناد قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من رمانة إلّا وفيها حبة من الجنة قال: فأنا أحبُّ أن لا أترك منها شيئاً.
- [31089] 55 - وبالإسناد عن عليّ (عليه السلام) قال: شيئان ما دخلا جوفاً قط إلّا أصلحاه: الرمان والماء الفاتر: وشيئان ما دخلا جوفاً قطّ إلّا أفسداه: الجبن والقديد.
- [31090] 56 - وبالإسناد عن عليّ (عليه السلام) قال: لا ترفعوا الطشت حتى تنطف ⁽³⁾، اجمعوا وضوءكم، جمع الله شملكم.

51 - أمالي الطوسي 1: 373.

(1) في المصدر: صباح.

52 - أمالي الطوسي 1: 378.

(2) في المصدر: الاملاسي.

53 - أمالي الطوسي 1: 379.

54 - أمالي الطوسي 1: 379.

55 - أمالي الطوسي 1: 379.

56 - أمالي الطوسي 1: 380.

(3) في المصدر: ينطف، نطف الماء: سال. (الصحاح - نطف - 4: 1434)، والمراد: حتى يمتلئ.

[31091] 57 - الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يأكل الأصناف من الطعام، وكان يأكل القثاء بالرطب، وكان أحبها إليه البطيخ والعنب، وكان يأكل البطيخ بالخربز⁽¹⁾، وربما أكل بالسكر، وربما أكل البطيخ بالرطب، وكان إذا كان صائماً يفطر على الرطب في زمانه، وكان ربما أكل العنب حبة حبة، وكان يأكل الجبن، وكان يأكل التمر ويشرب عليه الماء، وكان التمر والماء أكثر طعامه، وكان يأكل اللبن والتمر والهريسة، وكان أحب الطعام إليه اللحم، وكان يحب القرع ويعجبه الدبى ويلتقطه من الصحفة وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطير والخبز والسمن والخل والهندباء والبادروج⁽²⁾ وبقلة الانصار ويقال لها: الكرب⁽³⁾.

وفيه نقلاً من كتاب (البصائر)⁽⁴⁾ عن محمد بن جعفر العاصمي، عن أبيه، عن جده قال: حججت ومعى جماعة من أصحابنا، فأتينا المدينة، وقصدنا مكاناً ننزله، فاستقبلنا غلام لابي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) على حمار له أخضر يتبعه الطعام، فنزلنا بين النخل، وجاء هو فنزل وأتى بالطشت والماء، فبدأ وغسل يديه وادير الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا، ثم أعيد عن يساره حتى أتى على آخرنا، ثم قدم الطعام فبدء بالملح، ثم قال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، ثم ثنى بالحلو⁽⁵⁾، ثم

57 - مكارم الأخلاق: 29 - 30 مقطع، من بداية الحديث 57 إلى نهاية الباب لم يرد في النسخة الخطية.

(1) الخريز: نوع من البطيخ حلو.

(2) البادروج: نوع من البقول يقوي القلب جداً، وهو مقبض للبطن. (القاموس المحيط - بذج - 1: 178).

(3) الكرب: نبات له ساق غليظة قصيرة وبرعم في الرأس، ملفوف ورقه بعضه على بعض. (المعجم الوسيط 2: 785).

(4) مكارم الأخلاق: 144.

(5) في المصدر: بالخل.

أتى بكتف مشوي، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، ثمّ أتى بالخلّ والزيت، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب فاطمة (عليها السلام) ، ثمّ أتى بالسكّاباج فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ثمّ أتى بلحم مغلو⁽¹⁾ فيه باذنجان، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي (عليه السلام) ، ثمّ أتى بلبن حامض قد ثرد، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي (عليه السلام) ، ثمّ أتى بأضلاع باردة فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين (عليه السلام) ، ثمّ أتى بحب مبرز⁽²⁾، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب محمد بن علي (عليه السلام) ، ثمّ أتى بتور فيه بيض كالعجّة⁽³⁾، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب جعفر⁽⁴⁾ (عليه السلام) ، ثمّ أتى بحلوا، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنّ هذا طعام يعجبني، ثمّ رفعت المائدة، فذهب أحدنا ليلقط ما كان تحتها، فقال: مه ان ذلك في المنازل تحت السقوف فأما مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم، ثمّ أتى بالخلال⁽⁵⁾ وقال: من حقّ الخلال أن تدير لسانك في فمك، فما أجابك فابتلعه، وما امتنع بالخلال ثمّ تخرجه بالخلال فتلفظه، وأتني بالطشت والماء فابتدء بأوّل من على يساره حتى انتهى إليه فغسل، ثمّ غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم، ثمّ قال: يا عاصم! كيف أنتم في التواصل والتبارّ؟

(1) في المصدر: مقلو.

(2) في المصدر: بجن مُبَرَّر، الانزار: التوابل، (الصحاح - بزر - 2: 589).

(3) العجّة: طعام من البيض. (القاموس المحيط - عجاج - 1: 198).

(4) في المصدر: أبي جعفر.

(5) في هامش المصححة الاولى: الخلال - بالكسر -: ما يتخلل به الاسنان. (مجمع).

فقال: على أفضل ما كان عليه أحد، فقال: يأتي (1) أحدكم إلى منزل أخيه فلا يجده، فيأمر بإخراج كيسه فيفيض ختمه، فيأخذ من ذلك حاجته، فلا ينكر عليه؟ قال: لا، قال: لستم على ما أحب من التواصل والصنيعة للفقراء.

أقول: وقد روى صاحب مكارم الاخلاق (2) وغيره (3) أيضاً أكثر أحاديث الأطعمة السابقة والآتية وأكثر آدابها، وذكر نصوصاً خاصّة وعامة في أكثر الأطعمة المعتادة، وتركت ذلك اختصاراً.

11 - باب عدم كراهة كون الإنسان محباً للحم، كثير الأكل منه

[31092] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لِحِماً يحبّ اللحم.

[31093] 2 - وعنه عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ترك أبو جعفر (عليه السلام) ثلاثين درهماً للحم يوم توفّي وكان رجلاً لحماً.

(1) في المصدر: يأتي.

(2) راجع مكارم الاخلاق: 134 - 196.

(3) راجع المحاسن: 387 - 565.

الباب 11

فيه 14 حديثاً

1 - الكافي 6: 309 / 7، المحاسن: 461 / 412.

2 - الكافي 6: 309 / 8، المحاسن: 462 / 417.

[31094] 3 - وعن علي بن محمد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ رجلاً قال له: إنّ من قبلنا يروون أنّ الله عزّ وجلّ يبغض البيت اللحم، فقال: صدقوا، وليس حيث ذهبوا، إنّ الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس.

[31095] 4 - وعنهما عن أحمد، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريّا بن محمد الأزديّ، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّنا نروي عندنا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال: إنّ الله يبغض البيت اللحم، فقال: كذبوا، إنّما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البيت الذي يغتابون فيه الناس، ويأكلون لحومهم، وقد كان أبي لحماً، وقد مات يوم مات، وفي كمّ أمّ ولده ثلاثون درهماً للحم.

[31096] 5 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّنا معاشر قريش قوم لحمون.

[31097] 6 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قيل للصادق (عليه السلام) : بلغنا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال: إنّ الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين، فقال (عليه السلام) : إنّنا لنأكل اللحم ونحبّه، وإنّما عنى (عليه السلام) البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وعنّى باللحم السمين: المتبختر والمختال في مشيه.

3 - الكافي 6: 309 / 6، المحاسن: 460 / 409.

4 - الكافي 6: 308 / 5، المحاسن: 461 / 411.

5 - الكافي 6: 309 / 9، المحاسن: 461 / 413.

6 - الفقيه 3: 221 / 115.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، وذكر الحديث الأول والثاني، وعن عثمان بن عيسى، وذكر الثالث، وعن محمد بن علي وذكر الرابع، وعن جعفر بن محمد وذكر الخامس.

[31098] 7 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين⁽¹⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل اللحم.

[31099] 8 - وعن علي بن الحكم، عن عروة بن موسى، عن أديم يباع الهروي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بلغنا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول: إنّ الله ييغض البيت اللحم، قال: إنما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحمًا يحبّ اللحم.

[31100] 9 - وعن بعض من رواه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اللحم حمض العرب.

[31101] 10 - وعن أبيه، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى لحم لبريرة، فقال: ما يمنعكم عن هذا اللحم أن تصنعوه؟ وكان لحمًا.

[31102] 11 - وعن ابن محبوب، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : البيت اللحم يكره؟ قال: ولمّ؟ قلت: قد بلغنا عنكم، قال: لا بأس به.

7 - المحاسن: 404 / 460.

(1) في المصدر: مسكين.

8 - المحاسن: 410 / 460.

9 - المحاسن: 414 / 461.

10 - المحاسن: 415 / 462.

11 - المحاسن: 407 / 460.

[31103] 12 - وعن ابن فضال، عن حماد اللحام، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيت اللحم يكرهونه، قال: ولم؟ قلت: بلغني عنكم، وإنا مع قوم في الدار من الاخوان أمرنا واحد، فقال: لا بأس بإدمانه.

[31104] 13 - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن المنذر، عن علي بن أخي يعقوب، عن (1) عن داود، عن هارون بن الجهم (2)، عن السكوني، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أن رجلاً قال له: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن قوما من علماء العامة يروون عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن الله ييغض اللحامين، ويمقت البيت (3) الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم، فقال: غلطوا غلطاً بيناً إنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله ييغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس، أي يغتابونهم، مالهم! لارحمهم (4) الله عمدوا إلى الحلال فحرّموه لكثرة رواياتهم.

[31105] 14 - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه (5) أليماً فسد عقله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (6)، ويأتي ما يدلّ عليه (7).

12 - المحاسن: 408 / 460.

13 - طبّ الأئمة: 138.

(1) في نسخة: بن.

(2) في المصدر: هارون بن أبي الجهم.

(3) في المصدر: أهل البيت.

(4) في المصدر: يرحمهم.

14 - طبّ الأئمة: 139.

(5) في المصدر: ترك أكله.

(6) تقدم في الباب 9، وفي الأحاديث 1 و 3 و 5 و 14 و 25 و 26 و 44 و 57 من الباب 10 من هذه الأبواب.

(7) يأتي في الباب 12 من هذه الأبواب.

12 - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً، أو أياماً ولو بالقرض، واستحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوماً

[31106] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اللحم يئب اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه.

[31107] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنّ الناس يقولون: إنّ من لم يأكل اللحم ثلاثة أيّام ساء خلقه، فقال: كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه ؛ وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً.

[31108] 3 - وعن علي بن محمد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن ابن بقاح⁽¹⁾، عن الحكم بن أيمن، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أتى عليه أربعين يوماً ولم يأكل اللحم فليقترض على الله عزّ وجلّ وليأكله.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي

الباب 12

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 6: 309 / 1، المحاسن: 465 / 433.

2 - الكافي 6: 309 / 2، المحاسن: 466 / 437.

3 - الكافي 6: 309 / 3.

(1) في المحاسن: أبي المقدام، وفي البحار 66: 65 / 36 ابن القداح.

مثله ⁽¹⁾، وعن ابن أبي نصر، وذكر الذي قبله، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الأول.

[31109] 4 - وعن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اللحم من اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، كلوه فإنه يزيد في السمع والبصر.

[31110] 5 - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن ابن سنان، وأبي البختری، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: اللحم ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه.

[31111] 6 - وعن محمد بن علي، عن ابن بقاح، عن الحكم بن أيمن، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم باللحم، فإنَّ اللحم ينمي اللحم، ومن مضى به أربعون صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم، ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء.

[31112] 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبان، عن الواسطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: إنَّ لكلِّ شيء قرماً، وإنَّ قرم الرجل اللحم، فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه اليمنى.

وعن المحاسن، عن أبان مثله ⁽²⁾.

(1) المحاسن: 464 / 427.

4 - المحاسن: 464 / 428.

5 - المحاسن: 465 / 432.

6 - المحاسن: 465 / 434.

7 - المحاسن: 465 / 435.

(2) المحاسن: 465 / ذيل 435.

[31113] 8 - وعن أبيه، عن ذكره، عن أبي حفص الابار ⁽¹⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه، عن علي (عليه السلام) ، قال: كلوا اللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كله.

[31114] 9 - قال: وروى بعضهم: أيما أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين يوماً ساءت أخلاقهم.

[31115] 10 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي (عليه السلام) : عليكم باللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، وقال: من لم يأكل ⁽²⁾ اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه، وإياكم وأكل السمك، فإن أكل السمك يبلي الجسم ⁽³⁾.

[31116] 11 - وبالإسناد عن علي (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيّد شراب الدنيا والآخرة الماء. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽⁴⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽⁵⁾.

8 - المحاسن: 466 / 436.

(1) في المصدر: أبي حفص الابان.

9 - المحاسن: 466 / ذيل 436.

10 - قرب الإسناد: 51.

(2) في المصدر: ترك.

(3) في المصدر: فإنّ السمك يشلّ الجسم، وعلق في المصححة الأولى على كلمة (أكل) محتملة غير مقطوعة.

11 - قرب الإسناد: 51.

(4) تقدم في الابواب 9 و 10 و 11 من هذه الابواب.

(5) يأتي في الباب 17 من هذه الابواب.

13 - باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره

[31117] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام) : إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن، فقال: وَلِمَ؟ قلت: إنهم يقولون: إنه يهيج بهم المرأة⁽¹⁾ والصداع والوجاع، فقال: ياسعد! قلت: لبيك قال: لو علم الله شيئاً، أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله⁽²⁾.

[31118] 2 - وعن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال: قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام) : إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز، ولا يأكلون لحم الضأن، قال: وَلِمَ؟ قلت: يقولون: إنه يهيج المرار، قال: لو علم الله خيراً من الضأن لفدى به إسحاق، كذا في الحديث.

[31119] 3 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، أظنه محمد بن إسماعيل، قال: ذكر⁽³⁾ اللحمان عند الرضا (عليه السلام) فقلت: ما لحم بأطيب من لحم الماعز، فنظر إليّ أبو الحسن (عليه السلام) ، فقال: لو خلق الله مضغة أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل.

الباب 13

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 310 / 2.

(1) في المصدر زيادة: السوداء.

(2) المحاسن: 445 / 467.

2 - الكافي 6: 310 / 3.

3 - الكافي 6: 310 / 1.

(3) في المصدر زيادة: بعضنا.

14 - باب لحم البقر بالسلق، ومرق لحم البقر

- [31120] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن التيمي⁽¹⁾، عن سليمان بن عباد⁽²⁾، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى (عليه السلام) ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عزّ وجلّ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق.
- [31121] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى المبارك⁽³⁾ عن⁽⁴⁾ عبد الله بن جبلة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: مرق لحم البقر يذهب بالبياض.
- [31122] 3 - وعنهم عن سهل، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يحيى بن مساور، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال: السويق ومرق لحم البقر للوضح⁽⁵⁾. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك⁽⁶⁾.

الباب 14

فيه 3 أحاديث

- 1 - الكافي 6: 310 / 1.
- (1) في المصدر: علي بن الحسن الميثمي.
- (2) في نسخة: عنات (هامش المخطوط)، وفي هامش المصححة الثانية عن نسخة: عناب.
- 2 - الكافي 6: 311 / 2.
- (3) في المصدر: يحيى بن المبارك.
- (4) في نسخة: أراه عن (هامش المخطوط).
- 3 - الكافي 6: 311 / 7.
- (5) في المصححتين (يذهبان للوضح) كما في نسخة، وفي المصدر: يذهبان بالوضح.
- (6) يأتي في الباب 15 من هذه الابواب.

15 - باب لبن البقر وشحمها وسمنها

- [31123] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء.
- [31124] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.
- [31125] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه بلغ به زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أيّ شحمة هي؟ قال: هي شحمة البقر، وما سألتني عنها يا زرارة أحد قبلك.
- [31126] 4 - وعنهم عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى ابن بكر قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: اللحم ينبت اللحم، ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.
- ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله ⁽¹⁾.
- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان مثله ⁽²⁾، وعن بعض أصحابنا، وذكر الذي قبله، وعن البنزطي، عن حمّاد

الباب 15

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 311 / 3.

2 - الكافي 6: 311 / 5، المحاسن: 465 / 430.

3 - الكافي 6: 311 / 6، المحاسن: 465 / 431.

4 - الكافي 6: 311 / 4.

(1) الفقيه 3: 222 / 1029.

(2) المحاسن: 464 / 429.

ابن عثمان وذكر الذي قبلهما.

[31127] 5 - وعن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لحوم البقر داء.

وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) مثله ⁽¹⁾.

16 - باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير، واستحباب اختيار الفراخ وخصوصاً فرخ

حمام الذي غذي بقوت الناس، وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول

[31128] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الوز ⁽²⁾ جاموس الطير والدجاج خنزير الطير، والدراج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها.

[31129] 2 - وعنهم عن أحمد، عن السيارى رفعه، قال: ذكرت اللحمان بين يدي عمر، فقال عمر: أطيب اللحمان لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كلاً، إنّ ذلك خنازير الطير، وإنّ أطيب

5 - المحاسن: 462 / 421.

(1) المحاسن: 462 / ذيل 421.

الباب 16

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 312 / 1، المحاسن: 474 / 475.

(2) في الكافي: الأوز.

2 - الكافي 6: 312 / 2.

للحمان لحم فرخ ⁽¹⁾ قد نهض أو كاد ينهض.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن السياري مثله، إلا أنه قال: فرخ حمام ⁽²⁾، وعن عمرو بن عثمان، وذكر الذي قبله.

[31130] 3 - وعن أبي الحسن النهدي، عن علي بن أسباط، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه ذكر عنده لحم الطير، فقال: أطيب اللحم لحم فرخ غدته فتاة من ربيعة بفضل فتوتها.

[31131] 4 - وعن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبدالله (عليه السلام) ، فدعا وأتي بدجاجة محشوة بخبيص ⁽³⁾، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : هذه اهديت لفاطمة، ثم قال: يا جارية، إيتينا بطعامنا المعروف، فجاءت بشريد وخل وزيت.

[31132] 5 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روي أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يأكل الدجاج والفالوذ ⁽⁴⁾، وكان يعجبه الحلوا والغسل.

[31133] 6 - وقد تقدّم في أحاديث تفضيل الحجّ على العتق في حديث عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: ولقد آذاني أكل الخل والزيت، حتّى أنّ حميدة أمرت بدجاجة مشوية فرجعت إليّ نفسي.

(1) في المحاسن زيادة: حمام (هامش المخطوط).

(2) المحاسن: 475 / 477.

3 - المحاسن: 474 / 474.

4 - المحاسن: 400 / 85.

(3) الخبيص: طعام معمول من التمر والزبيب والسمن « مجمع البحرين 4: 167 » وفي المصدر: وبخبيص.

5 - مجمع البيان 2: 236.

(4) في المصدر: الفالوذج.

6 - تقدم في الحديث 3 من الباب 43 من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بقية المقصود في الأطعمة المحرّمة⁽¹⁾.

17 - باب جواز ادمان اللحم على كراهية

[31134] 1 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: ما ترك أبي إلا سبعين درهماً حبسها للحم، إنّه كان لا يصبر عن اللحم.

[31135] 2 - وعن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: تغدّيت مع أبي جعفر (عليه السلام) خمسة عشر يوماً بلحم.

وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية، عن زرارة مثله⁽²⁾.

[31136] 3 - وعن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، قال: تغدّيت مع أبي جعفر (عليه السلام) في شعبان خمسة عشر يوماً كلّ يوم بلحم ما رأيته صام منها يوماً واحداً.

[31137] 4 - وعن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبد الرحمن العزمي⁽³⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان عليّ (عليه السلام) يكره إدمان اللحم، ويقول: إنّ له ضراوة كضراوة الخمر.

(1) تقدم في الباب 38 من أبواب الأطعمة المحرّمة.

الباب 17

فيه 6 أحاديث

1 - المحاسن: 462 / 416.

2 - المحاسن: 462 / 418.

(2) المحاسن: 462 / 419.

3 - المحاسن: 462 / 420.

4 - المحاسن: 469 / 454.

(3) في المصدر: العزمي.

[31138] 5 - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شراء اللحم، فقال: في (كلّ) ⁽¹⁾ ثلاث قلت: لنا أضياف وقوم ينزلون بنا، وليس يقع منهم موقع اللحم شيء، فقال: في كل ثلاث، قلت: لا نجد شيئاً أحضر منه ولو ائتمموا بغيره لم يَغْدُوهُ شيئاً، فقال: في كلّ ثلاث.

[31139] 6 - وعن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن زكريّا بن عمران، عن إدريس بن عبدالله، قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فذكر اللحم، فقال: كل يوماً بلحم، ويوماً بلبن، ويوماً بشيء آخر.

18 - باب لحم القباج والقطاء والدراج

[31140] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن علي بن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال: أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوّي الساقين ويطرد الحمّى طرداً.

[31141] 2 - وعنه عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، قال: تغدّيت مع أبي جعفر (عليه السلام) ، فأتي بقطاة، فقال: إنّه مبارك، وكان أبي يعجبه، وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له، فإنه ينفعه.

5 - المحاسن: 470 / 455.

(1) ليس في المصدر.

6 - المحاسن: 470 / 456.

الباب 18

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 312 / 4.

2 - الكافي 6: 312 / 5.

[31142] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن السياري عمّن رواه ⁽¹⁾، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سرّه أن يقر ⁽²⁾ غيظه فليأكل لحم الدّراج.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) إلّا أنّه قال: يقتل غيظه ⁽³⁾.

19 - باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحمر الوحشية، وكراهة الاهلية

[31143] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن نضر بن محمد، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن لحوم الحمر الوحشيّة، فكتب: يجوز (أكلها وحشيّة) ⁽⁴⁾، وتركه عندي ⁽⁵⁾ أفضل.

[31144] 2 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن سعد بن سعد، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن اللامص، فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه، فقال: أليس اليحامير؟ قلت: بلى، قال: أليس تأكلونه بالخلّ والخردل والابزار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به.

[31145] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و (عيون

3 - الكافي 6: 312 / 3.

(1) في المصدر زيادة: عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(2) في المصدر: يقل، وفي المحاسن: يقتل.

(3) المحاسن: 475 / 478.

الباب 19

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 313 / 1.

(4) في المصدر: أكله لوحشته.

(5) كتب على (عندي) علامة نسخة في المصححة الاولى.

2 - المحاسن: 472 / 470.

3 - علل الشرائع: 561 / 1 و 563 / 4، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 97.

الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه في جواب مسائله: وأحلّ الله تبارك وتعالى لحوم البقر والإبل والغنم ؛ لكثرتها وإمكان وجودها، وتحليل البقر الوحشي وغيرها، من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لأنّ غذاءها غير مكروه ولا محرّم، ولا هي مضرّة بعضها ببعض ولا مضرّة بالانس، ولا في خلقها تشويه، وكره أكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قتلها، لا لقدر خلقها، ولا قدر غذائها.

[31146] 4 - وفي (العلل) بهذا الإسناد عن الرضا (عليه السلام) ، قال: إنا وجدنا كل ما أحل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم، ولهم إليه الحاجة، ووجدنا المحرم من الاشياء لا حاجة بالعباد إليه، ووجدناه مفسداً، ثم رأيناه تعالى قد أحلّ ما حرّم في وقت الحاجة إليه ؛ لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحلّ من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطرّ إليها المضطرّ ؛ لما في ذلك الوقت من الصّلاح والعصمة ودفع الموت.

[31147] 5 - عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال: سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل، ثم رماه بعدما صرعه غيره، (فمتى يؤكل) ⁽¹⁾ قال: كله ما لم يتغيّر، إذا سمى ورمى.

[31148] 6 - قال: وسألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار، فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين، هل يحلّ أكله؟ قال إذا سمى.

4 - علل الشرائع: 592 / 43.

5 - مسائل علي بن جعفر: 177 / 326، أورده في الحديث 7 من الباب 18، وفي الحديث 2 من الباب 27 من أبواب الصيد.

(1) في المصدر: فمات أيؤكل.

6 - مسائل علي بن جعفر: 177 / 326، أورده في الحديث 4 من الباب 16 من أبواب الصيد.

[31149] 7 - قال: وسألته عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً فيضربه بالسيف فيصرعه أيؤكل؟ قال: إذا أدرك ذكاته ذكاه وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽¹⁾.

20 - باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها.

[31150] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن جندب، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لحوم الجواميس وألبانها، فقال: لا بأس بها.

[31151] 2 - وعن علي بن إبراهيم ⁽²⁾، وعلي بن محمد جميعاً، عن علي بن الحسن التيمي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن جندب، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لا بأس بأكل لحوم الجواميس، وشرب ألبانها وأكل سمونها.

[31152] 3 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أيوب بن نوح ابن دراج، قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الجاموس، وأعلمته: أن أهل العراق يقولون: إنه مسخ، فقال: أو ما سمعت قول الله: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ ⁽³⁾.

7 - مسائل علي بن جعفر: 177 / 327، أورده في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الصيد.
(1) تقدم في الباب 4 و 5 من أبواب الأطعمة المحرمة.

الباب 20

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 313 / 2.

2 - الكافي 6: 313 / 1.

(2) في المصدر زيادة: عن أبيه.

3 - تفسير العياشي 1: 380 / 115.

(3) الأنعام 6: 144.

[31153] 4 - قال العياشي: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) بعد مقدمي من خراسان، أسأله عما حدثني به أيوب في الجاموس، فكتب: هو ما قال لك.

[31154] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن عبد الحميد بن المفضل السمان، قال: سألت عبداً صالحاً، عن سمن الجواميس، فقال: لا تشتريه ولا تبعه.

قال الشيخ: هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية ؛ لأنهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام، فأجروا السمن مجراه، وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه. انتهى.
ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى الكراهة بالنسبة إلى سمن البقر.

21 - باب مؤكلة الأعمى والأعرج والمريض (*)

[31155] 1 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ (1) قال: وذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والأعرج والمريض، كانوا لا يأكلون معهم، وكانت الانصار فيهم تبه وتكرّم، فقالوا: إن الأعمى لا يبصر الطعام،

4 - تفسير العياشي 1: 381 / ذيل 115.

5 - التهذيب 7: 128 / 561.

الباب 21

فيه حديث واحد

(*) ورد هذا الباب في متن المصححتين، وكتب في هامش المصححة الأولى ما نصه: « هذا الباب لم نعثر عليه بنسخة الاصل، أصلاً، الرضوي » وكذلك لم نجده في مصورة المخطوط، ولكن ورد عنوان الباب في الفهرس الذي افه المصنف للكتاب، فلعله مما أضافه على الكتاب في المبيضة، التي هي النسخة النهائية للكتاب. فليلاحظ.

1 - تفسير القمي 2: 108.

(1) النور 24: 61 والفتح 48: 17.

والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام، والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم في ناحية، وكان الأعمى والمريض والأعرج يقولون: لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم، فلما قدم النبي (صلى الله عليه وآله) سألوه عن ذلك فأنزل الله: ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ (1).

22 - باب عدم تحريم أكل القديد الذي لم يغيّره النار ولا الشمس.

[31156] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الصمد بن بشير، عن عطية أخي أبي العوام (2)، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنّ أصحاب المغيرة ينهاوني عن أكل القديد الذي لم تمسه النار، فقال: لا بأس بأكله.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (3).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن عبد الصمد بن بشير مثله (4).

[31157] 2 - وعنه، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قلت له: اللحم يقدد، ويدّر عليه الملح، ويجفّف في الظلّ، فقال: لا بأس

(1) النور 24: 61.

الباب 22

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 314 / 1.

(2) في المصدر: أخي أبي المغراء، وفي المحاسن: أخي أبي العرام.

(3) التهذيب 9: 100 / 436.

(4) المحاسن: 423 / 463.

2 - الكافي 6: 314 / 2.

بأكله، فإنَّ (1) الملح قد غيَّره.

[31158] 3 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المدني (2)، عن ابن أبي عمير، عن اللفافي: أن أبا الحسن (عليه السلام) كان يبعث إليه وهو بمكة، يشتري له لحم البقر فيقدِّده.

23 - باب كراهة أكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب.

[31159] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ، قال: كان يقول: ما أكلت طعاماً أبقي، ولا أهيج للداء من اللحم اليابس، يعني: القديد.

[31160] 2 - وبالإسناد عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه كان يقول: القديد لحم سوء (3)، وأنه يسترخي في المعدة، ويهيج كلَّ داء، ولا ينفع من شيء، بل يضُرّه.

[31161] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : شيئان صالحان لم يدخلوا جوف واحد (4) قطَّ فاسداً إلَّا أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخلوا جوفاً

(1) في المصدر: لأنَّ.

3 - المحاسن: 463 / 422.

(2) في نسخة: المدني (هامش المخطوط) وفي المصدر: المدايني.

الباب 23

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 314 / 3.

2 - الكافي 6: 314 / 4.

(3) في نسخة: ميت (هامش المخطوط).

3 - الكافي 6: 314 / 5، والمحاسن: 463 / 424.

(4) كذا في المصححة الثانية والمصدر، لكن في الأولى: لم يدخلوا شيئاً.

صالحاً قط إلا أفسداه، فالصالحان: الرمان، والماء الفاتر، والفاسدان: الجبن، والقديد (1).
 [31162] 4 - وعنهم، عن أحمد قال: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال:
 ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: أكل القديد الغاب (2)، ودخول الحمام على البطننة، ونكاح
 العجائز. وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الامتلاء.
 ورواه البرقي في (المحاسن) مع الزيادة (3)، وكذا الذي قبله.
 ورواه الصدوق مرسلًا بغير زيادة (4).

[31163] 5 - وعنهم عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) :
 ثلاث لا يؤكلن و (5) يسمنّ، وثلاث يؤكلن و (6) يهزلن، واثنان ينفعان من كلّ
 شيء، ولا يضرّان من كلّ شيء، واثنان يضران من كلّ شيء، ولا ينفعان من شيء، فأما اللواتي
 لا يؤكلن ويسمنّ: استشعار الكتّان، والطيب، والنورة، واللواتي يؤكلن ويهزلن: فاللحم اليابس،
 والجبن، والطلع.

[31164] 6 - وفي حديث آخر الجزر (7) والكسب (8)، واللذان ينفعان من كلّ شيء
 ولا يضران من شيء، فالرمان، والماء الفاتر، واللذان يضران من كلّ شيء ولا ينفعان: اللحم
 اليابس، والجبن، قلت: جعلت فداك ثمّ

(1) في المحاسن زيادة: الغاب.

4 - الكافي 6: 314 / 6.

(2) غب اللحم: أتنن « القاموس المحيط 1: 109 ».

(3) المحاسن: 463 / 425.

(4) الفقيه 1: 72 / 300، 3: 361 / 1717.

5 - الكافي 6: 315 / 7.

(5 و 6) في المصدر زيادة: وهنّ.

6 - الكافي 6: 315 / ذيل 7.

(7) بالتحريك لحم ظهر البعير « هامش المصححة الثانية ».

(8) الكسب: ما يتبقى من السمسم بعد أخذ دهنه. (مجمع البحرين 2: 160).

قلت: يهزلن، وقلت ههنا: يضرّان (1) فقال: أما علمت أنّ الهزال من المضرة؟

ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه (2)، ورواه أيضاً كما مرّ (3).

أقول: ويأتي ما يدلّ على أنّ كراهة الجبن مخصوصة بما إذا انفرد عن الجوز (4).

24 - باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر أعضاء الذبيحة، وكراهة اختيار

الورك.

[31165] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه الذراع.

[31166] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سمت اليهودية النبي (صلى الله عليه وآله) في ذراع، وكان النبيّ (صلى الله عليه وآله) يحبّ الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال.

ورواه الصّقّار في (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر ابن محمد نحوه (5).

[31167] 3 - وعنهم عن أحمد بن محمد، عن علي بن الرّيان رفعه،

(1) في هامش المصححة الاولى: (يضرّان) يحتمله خطه رحمه الله أيضاً.

(2) المحاسن: 464 / ذيل 426.

(3) مر في الحديث 3 من هذا الباب.

(4) يأتي في الحديثين 1 و 2 من الباب 63 من هذه الابواب.

الباب 24

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 315 / 2، والمحاسن: 470 / 457.

2 - الكافي 6: 315 / 3، والمحاسن: 470 / 458.

(5) بصائر الدرجات: 523 / 6.

3 - الكافي 6: 315 / 1.

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لِمَ كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبُّ الذراع أكثر من حَبِّه لأعضاء (1) الشاة؟ فقال: إِنَّ آدمَ قَرَّبَ قرباناً عن الانبياء من ذرّيته، فسَمَّى لكل نبي من ذرّيته عضواً، وسَمَّى لرسول الله (صلى الله عليه وآله) الذراع، فمن ثم كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبها ويشتهيها ويفضّلها.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الرّيان (2)، والذي قبله عن جعفر ابن محمد، والذي قبلهما عن ابن فضّال مثله.

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الرّيان عن عبيد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، أو عن درست، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (3).

[31168] 4 - قال الصدوق: وفي حديث آخر: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحبُّ الذراع ؛ لقربها من المرعى ؛ وبعدها عن المبال.

25 - باب اللحم باللبن.

[31169] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: اللحم باللبن مرق الانبياء.

[31170] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

(1) في المصدر: لسائر أعضاء.

(2) المحاسن: 470 / 459.

(3) علل الشرائع: 134 / 1.

4 - علل الشرائع: 134 / 2.

الباب 25

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 6: 316 / 1، والمحاسن: 466 / 438.

2 - الكافي 6: 316 / 2، والمحاسن: 467 / 444.

عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن.

[31171] 3 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال، قال: تعشّيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بلحم لبن⁽¹⁾، فقال: هذا مرق الانبياء (عليهم السلام) . (

[31172] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان⁽²⁾، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شكّا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الضعف، فقبل له: اطبخ اللحم باللبن، فأنهما يشدّان الجسم، قال: قلت: هي المضيرة⁽³⁾، قال: لا، ولكن اللحم باللبن الحليب.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى مثله، وعن أبيه عن محمد بن سنان، وذكر الذي قبله، وعن القاسم بن يحيى وذكر الذي قبلهما، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، والنضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وذكر الأوّل.

[31173] 5 - وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمرو، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شكّا نبيّ قبلي إلى الله الضعف في بدنه، فأوحى الله إليه: أن اطبخ اللحم واللبن، فإنّي جعلت القوة والبركة فيهما.

3 - الكافي 6: 316 / 3، والمحاسن: 468 / 448.

(1) في المحاسن: ملين (هامش المخطوط) وفي الكافي: بلبن.

4 - الكافي 6: 316 / 4.

(2) المحاسن: 467 / 441.

(3) مضر اللبن مضرّاً: إذا حمض وابتيض (هامش المصححة الثانية).

5 - المحاسن: 467 / 439.

[31174] 6 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وغير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: شكّا نبيّ من الأنبياء إلى الله الضعف، فأوحى الله إليه: كل اللحم باللبن.

وعن أبي القاسم الكوفي، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ⁽¹⁾.

[31175] 7 - وعن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصمغ، عن علي (عليه السلام) قال: إنّ نبيّاً من الانبياء شكّا إلى الله الضعف في أمته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن ⁽²⁾ فاستبانت القوة في أنفسهم.

[31176] 8 - وعن بعض أصحابنا، قال: كتب إليه رجل يشكو ضعفه، فكتب: كل اللحم باللبن.

[31177] 9 - وعن بعض أصحابه، عمّن ذكره، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أصابه ضعف من قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن.

[31178] 10 - وعن أبي أيّوب المدائني ⁽³⁾، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: اللحم باللبن مرق الانبياء. وعن النضر بن سويد، عن هشام مثله ⁽⁴⁾.

6 - المحاسن: 467 / 440.

(1) المحاسن: 467 / ذيل 440.

7 - المحاسن: 467 / 442.

(2) في المصدر زيادة: ففعلوا.

8 - المحاسن: 467 / 443.

9 - المحاسن: 468 / 446.

10 - المحاسن: 468 / 447.

(3) في المصدر: المدائني.

(4) المحاسن: 468 / ذيل 447.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

26 - باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها.

[31179] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام** ﴾ ⁽³⁾ قال: إنّ أهل الجاهليّة كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن ⁽⁴⁾ قالوا: وصلت ولا يستحلّون ذبحها ولا أكلها، وإذا ولدت عشرين جعلوها سائبة ولا يستحلّون ظهرها ولا أكلها، والحام: فحل الإبل، لم يكونوا يستحلّونه فأنزل الله عزّ وجلّ، أنه لم يكن يحرم شيئاً من ذا.

[31180] 2 - قال الصدوق: وقد روي أنّ البحيرة: الناقة إذا ولدت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكراً نحروه، فأكلته الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنّها، أي شقّوها، وكانت حراماً على النساء والرجال شحمها ولبنها، فإذا ماتت حلّت للنساء، والسائبة: البعير يسيّب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله عزّ وجلّ من مرض، أو بلغه منزله أن يفعل ذلك، والوصيلة من الغنم، كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن فإن كان السابع ذكراً

(1) تقدم في الحديث 43 من الباب 10 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 3 من الباب 56 من هذه الأبواب.

الباب 26

فيه 4 أحاديث

1 - معاني الاخبار: 148 / 1.

(3) المائدة 5: 103.

(4) في المصدر زيادة: واحد.

2 - معاني الاخبار: 148 / 1.

ذبح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت انثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم تذبح وكان لحمها حراماً على النساء، إلا أن يموت منها شيء، فيحلّ أكلها للرجال والنساء، والحام الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا: قد حمى ظهره.

[31181] 3 - قال: وقد يروى: أنَّ الحام من الإبل إذا نتج عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره، فلا يركب، ولا يمنع من كلاً ولا ماء.

[31182] 4 - العياشي في (تفسيره) قال أبو عبدالله (عليه السلام) : البحيرة إذا ولدت وولد ولدها بحرت.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حصر المحرّمات (1).

27 - باب طبخ الزبيبة والألوان والنارباج.

[31183] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد (2)، عن النضر بن سويد (3)، عن أبي بصير، قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) يعجبه الزبيبة.

[31184] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الألوان يعظم عليه (4) البطن ويخدرن الاليتين.

3 - معاني الاخبار: 148 / ذيل 1.

4 - تفسير العياشي 1: 348 / 215.

(1) تقدّم في أكثر أبواب الأطعمة المحرمة، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

الباب 27

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 7316، والمحاسن: 401 / 92.

(2) في المصدر زيادة: عن محمد بن خالد.

(3) في المحاسن زيادة: عن رجل.

2 - الكافي 6: 317 / 8، والمحاسن: 401 / 88.

(4) في الكافي: يعظم.

[31185] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد⁽¹⁾، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بقديرة فيها نارياج⁽²⁾ فأكل منها، ثم قال: احبسوا بقيتها علي فأتي بها مرتين أو ثلاثاً، ثم إنّ الغلام صبّ فيها ماء وأتاه بها، فقال: ويحك أفسدتها عليّ.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله⁽³⁾.

وعن النوفلي، وذكر الذي قبله، إلّا أنّه قال: ويخدرن المتنين.

وعن أبيه، عن النضر بن سويد، وذكر الحديث الأوّل.

[31186] 4 - وعن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: اعطينا من هذه الاطعمة، أو من هذه الألوان ما لم يعطه رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[31187] 5 - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: إنّ أحبّ الطعام كان إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) النارياج.

28 - باب أكل الثريد.

[31188] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سلمة بن محرز، قال: قال لي أبو

3 - الكافي 6: 316 / 6.

(1) في المصدر زيادة: عن يونس بن يعقوب.

(2) النارياج: نوع من الأطعمة كانوا يطبخونه.

(3) المحاسن: 401 / 90 وفيه: عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب.

4 - المحاسن: 401 / 89.

5 - المحاسن: 401 / 91.

الباب 28

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 317 / 5، والمحاسن: 402 / 97.

عبدالله (عليه السلام) : عليك بالثرید، فأتی لم أجد شيئاً أوفق منه.
 [31189] 2 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
 قال (1)، قال (2): أول من لَوْن (3) إبراهيم، وأول من هشم الثريد هاشم.
 [31190] 3 - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: الثريد طعام العرب.

[31191] 4 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن محمد، عن منصور بن العباس، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن المفضل بن عمر قال: أكلت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأتني بلون، فقال: كل من هذا، فأما أنا فما شيء أحب إلي من الثريد، ولوددت أن الفارشفاجات (4) حرمت.

[31192] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اللهم بارك لأمتي في الثرد والثرید.

2 - الكافي 6: 317 / 2، والمحاسن: 402 / 93.

(1) في المحاسن زيادة: عن آبائه (عليهم السلام) .

(2) في الكافي زيادة: قال النبي (صلى الله عليه وآله) .

(3) في المحاسن: ثرد الثريد.

3 - الكافي 6: 317 / 4، والمحاسن: 402 / ذيل 96.

4 - الكافي 6: 317 / 1، والمحاسن: 403 / 100.

(4) في الكافي: الاسفناجات، الاسفاناج: مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة. وفي المحاسن: العقارجات. وفي هامش المصححة الأولى: الفسعارحات، كذا في المحاسن. وفي هامش المصححة الثانية في نسخ مختلفة. (الفارشفاجات، الشنارجات).

5 - الكافي 6: 317 / 3، والمحاسن: 402 / 95.

قال جعفر: الثرد ما صغر، والثريد: ما كبر.

[31193] 6 - قال الكليني: ورواه زرارة، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال النبي (

صلى الله عليه وآله) : الثريد بركة.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه، رفعه مثله ⁽¹⁾. وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، وذكر الذي قبله. وعن منصور بن العباس، وذكر الذي قبلهما. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الحديث الأول. وعن النوفلي، وذكر الثاني والثالث.

[31194] 7 - وعن أبي القاسم، عن العبدى ⁽²⁾، عن ابن سنان، وأبي البختري، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: الثريد طعام العرب.

وعن النهيكي، ويعقوب بن يزيد، عن العبدى مثله ⁽³⁾.

[31195] 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف، عن

الحسين بن علوان، عن جعفر، عن آبائه: أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يؤتى بغلة له من ماله يبيع، فيصنع له منها الطعام يثرد له الخبز والزيت ⁽⁴⁾ وتمر العجوة، فيجعل له منه ثريد ⁽⁵⁾، ويطعم الناس الخبز واللحم ⁽⁶⁾.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ⁽⁷⁾.

6 - الكافي 6: 318 / 8.

(1) المحاسن: 402 / 94، وفيه عن بعض رواة.

7 - المحاسن: 402 / 96.

(2) في المصدر: القندي.

(3) المحاسن: 402 / ذيل 96 وفيه: عن القندي.

8 - قرب الإسناد: 54.

(4) في نسخة: الزيد (هامش المصححة الثانية).

(5) في المصدر زيادة: فيأكله.

(6) في المصدر زيادة: وربما يأكل اللحم.

(7) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

29 - باب السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت.

- [31196] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي أسامة زيد الشحام، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل سكباجاً⁽¹⁾ بلحم البقر.
- [31197] 2 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بالمائدة، فأتي بثرید ولحم فدعا بزيت فصبّه على اللحم، فأكلت معه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن سعدان⁽²⁾ والذي قبله عن أبيه، عن صفوان، عن معاوية بن وهب مثله.
- [31198] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أمية بن عمرو الشعيري⁽³⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد.
- [31199] 4 - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن)

الباب 29

فيه 4 أحاديث

- 1 - الكافي 6: 318 / 6، والمحاسن: 403 / 98.
- (1) السكباج: طعام يصنع من خل وزعفران ولحم، (مجمع البحرين 2: 310).
- 2 - الكافي 6: 318 / 7.
- (2) المحاسن: 403 / 99 و 485 / 535.
- 3 - الكافي 6: 318 / 10.
- (3) في المصدر: أمية بن عمرو، عن الشعيري.
- 4 - المحاسن: 405 / 108.

(عن سعدان، عن رجل) ⁽¹⁾، قال: مررت على أبي عبدالله (عليه السلام) بطعام في ردائي بدينار فقال: إلّا أعلمك كيف تأكله؟ قلت: بلى، قال: فادعُ بصحفة، فاجعل فيها ماءً وزيتاً وشيئاً من ملح، واثرد فيها فكل، والعق أصابعك.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽²⁾.

30 - باب استحباب أكل الكباب للضعيف القوة

[31200] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها، فأتييت أبا الحسن (عليه السلام) ، فقال لي: أراك ضعيفاً، قلت: نعم فقال لي: كل الكباب فأكلته فبرئت.
[31201] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ⁽³⁾، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : مالي أراك مصفراً؟ قلت: وعك أصابني، فقال: كل اللحم، فأكلته، ثمّ رأني بعد جمعة وأنا على حالي مصفراً، فقال لي: ألم آمرك بأكل اللحم؟ فقلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، قال: كيف تأكله؟ قلت: طيخاً، قال: لا كله كباباً، فأكلته، ثمّ أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة فاذا الدم قد عاد في وجهي، فقال: الآن نعم.

(1) في المصدر: عن أبيه، عن سعدان، عن مولى لام هاني.

(2) تقدم في الحديث 57 من الباب 10 وفي الباب 28 من هذه الأبواب.

الباب 30

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 318 / 2، والمحاسن: 468 / 450.

2 - الكافي 6: 319 / 3.

(3) في المصدر زيادة: عن محمد بن سنان.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن سنان، وعبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر⁽¹⁾، والذي قبله عن علي بن حسان مثله.

[31202] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال: أكل الكباب يذهب بالحمى.

[31203] 4 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الكباب يذهب بالحمى.

31 - باب أكل الرأس

[31204] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن الريان بن الصلت، عن عبيد الله بن عبدالله الواسطي، عن واصل بن سليمان، عن⁽²⁾ درست، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: ذكرنا الرأس من الشاء⁽³⁾، فقال: الرأس موضع الذكاة، وأقرب من المرعى، وأبعد من الاذى.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الريان⁽⁴⁾.

(1) المحاسن: 468 / 449.

(2) الكافي 6: 319 / 4.

(3) المحاسن: 468 / 451.

الباب 31

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 319 / 5.

(2) في المحاسن: وعن (هامش المخطوط).

(3) الشاء: جمع شاة وهي الواحدة من الغنم، « القاموس المحيط 4: 287 ».

(4) المحاسن: 469 / 453.

32 - باب استحباب أكل الهريسة.

[31205] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين⁽¹⁾ بن محمد، عن معلى ابن محمد، عن بسطام بن مزة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عليكم بالهريسة فإنها تنشّط للعبادة أربعين يوماً وهي المائدة التي أنزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[31206] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: إن نبياً من الأنبياء شكّا إلى الله الضعف وقلة الجماع، فأمره بأكل الهريسة.

[31207] 3 - قال: وفي حديث آخر، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) شكّا إلى ربه وجع الظهر، فأمره بأكل الحب مع اللحم⁽²⁾، يعني: الهريسة.

[31208] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: إنّ الله عزّ وجلّ أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هريسة من هرايس الجنة، غرست في رياض الجنة، وفركتها حور العين، فأكلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فزادت في قوّته بضع

الباب 32

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 319 / 1، والمحاسن: 404 / 104.

(1) في نسخة: أحمد (هامش المخطوط).

2 - الكافي 6: 319 / 2.

3 - الكافي 6: 320 / 3، والمحاسن: 403 / ذيل 102.

(2) في المصدر: باللحم.

4 - الكافي 6: 320 / 4.

أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عزّ وجلّ أن يسرّ به نبيّه (صلى الله عليه وآله) .
 أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله ⁽¹⁾ . قال:
 وفي حديث آخر يرفع إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكر الذي قبله، وعن محمد بن
 عيسى، وذكر الذي قبلهما، وعن معلى بن محمد، وذكر الأوّل.

[31209] 5 - وعن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن
 سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أتاني
 جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشتدّ ظهري، وأقوى بها على عبادة ربّي.

[31210] 6 - وعن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن إبراهيم بن معرض،
 عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: إن عمر دخل على حفصة، فقال: كيف رسول الله فيما
 فيه الرجال؟ فقالت: ما هو إلّا رجل من الرجال، فأنف الله لنبيّه (صلى الله عليه وآله) ،
 فأنزل إليه صحيفة فيها هريسة من سنبل الجنّة فأكلها، فزاد في بضعه بضع ⁽²⁾ أربعين رجلاً.

33 - باب أكل المثلة

[31211] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن
 خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الوليد

(1) المحاسن: 404 / 105.

5 - المحاسن: 404 / 103.

6 - المحاسن: 404 / 106.

(2) البضع: النكاح « الصحاح 3: 1187 »، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 57 من الباب 10 من هذه
 الأبواب.

الباب 33

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 320 / 1.

ابن صبيح، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أي شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قلت: اللحم، وإذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال: فما يمنعك من هذا الكركور (1) فإنه أمر (2) شيء في الجسد يعني المثلثة قال: أخبرني بعض أصحابنا أن المثلثة يؤخذ قفيز رز (3) وقفيز حمص وقفيز باقلي أو غيره من الحبوب، ثم يرضّ جميعاً ويطبخ. ورواه البرقي في (المحاسن) (4)، وكذا الذي قبله.

34 - باب أكل الحسو باللبن

[31212] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ التلبين (51) يجلو القلب الحزين، كما تجلو الأصابع العرق من الجبين. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن حديد مثله (6).
[31213] 2 - قال الكليني: وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لو أغنى من الموت شيء لاغنت التلبينة، فقيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما التلبينة؟ قال:

(1) الكركور: هو المثلثة. (مجمع البحرين - كرر - 3: 473).

(2) في المحاسن (أصون) (هامش المصححة الأولى).

(3) في المصدر: أرز.

(4) المحاسن: 107 / 404.

الباب 34

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 320 / 2.

(5) التلبين والتلبينة. حساء يتخذ من نخالة ولبن وعسل، (القاموس المحيط - لبن - 4: 265).

(6) المحاسن: 110 / 405.

2 - الكافي 6: 321 / 3.

الحسو باللبن، الحسو باللبن، كَرَّرها ثلاثاً.

قال: ورواه سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الاصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ⁽¹⁾.

[31214] 3 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عمّن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو أغنى عن الموت شيء لاغنت اللبنة ⁽²⁾، قيل: يارسول الله (صلى الله عليه وآله) وما اللبنة ⁽³⁾؟ قال: الحسو باللبن.

35 - باب استحباب حبّ الحلواء وأكلها وأكل الخبيص والفالودج

[31215] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفّق المدني ⁽⁴⁾، عن أبيه، قال: بعث إلىّ الماضي (عليه السلام) يوماً فأكلنا عنده وأكثر من الحلواء، فقلت: ما أكثر هذه الحلواء فقال: إنا وشيعتنا خلقنا من الحلوة، فنحن نحبّ الحلواء.

[31216] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: من لم يرد منّا الحلوا أراد الشراب.

(1) الكافي 6: 321 / ذيل 3.

3 - المحاسن: 405 / 109.

(2، 3) في المصدر: التلبينة.

الباب 35

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 321 / 1، المحاسن: 408 / 126.

(4) في المحاسن: المدائني.

2 - الكافي 6: 321 / 2، المحاسن: 408 / 128.

[31217] 3 - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبدالله (عليه السلام) ، فأتني بدجاجة محشوة خبيصاً، ففككتناها، وأكلناها.

[31218] 4 - وبالإسناد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كنّا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالودج، وأقلّوا، فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله ⁽¹⁾، وكذا الذي قبله، والذي قبلهما عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة.

[31219] 5 - وزاد: إنّنا أهل بيت نحبّ الحلوا، وقال: إنّ بي مواد، وأنا أحب الحلوا وروى الاول، عن سهل بن زياد مثله.

[31220] 6 - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) يعجبه الفالودج، وكان إذا أراده قال: اتّخذوا لنا وأقلّوا.

36 - باب أكل السمك وأكل التمر أو العسل وشرب الماء بعده

[31221] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

3 - الكافي 6: 321 / 3، المحاسن: 408 / 127.

4 - الكافي 6: 321 / 4.

(1) المحاسن: 408 / 130.

5 - المحاسن: 408 / 129، وفيه عن علي بن حمزة.

6 - المحاسن: 408 / 131.

الباب 36

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 323 / 4.

ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: عليكم بالسّمك، فإن أكلته بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أمرك.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله (1).

[31222] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل السمك قال: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا به خيراً منه.

[31223] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن مولى لابي عبدالله (عليه السلام) ، قال: دعا بتمر فأكله، ثم قال: ما بي شهوة ولكنني أكلت سمكاً، ثم قال: من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر أو عسل، لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح.

أحمد بن محمد في (المحاسن) عن نوح النيسابوري، عن سعيد بن جناح مثله (2). والذي قبله عن نوح أيضاً.

[31224] 4 - وعن بعض العراقيين، عن جعفر بن الزبير، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبيه، عن حديد، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء.

(1) المحاسن: 475 / 479.

2 - الكافي 6: 323 / 2، المحاسن: 475 / 481.

3 - الكافي 6: 323 / 1.

(2) المحاسن: 477 / 490.

4 - المحاسن: 479 / 500.

37 - باب كراهة أكل السمك الطري، إلا على أثر الحجامة فيؤكل كباباً.

- [31225] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) يشكو إليه دماً وصفراء، وقال: إذا احتجمت هاجت بي الصفراء، وإذا أخرت الحجامة أضرت بي (1) الدم، فما ترى في ذلك؟ فكتب (عليه السلام): احتجم، وكل على أثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً قال: فأعدت عليه المسألة (2)، فكتب احتجم، وكل على أثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بماء وملح، قال: فاستعملته فكنت في عافية، وصار غذائي.
- [31226] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: السمك الطري يذيب الجسد.
- [31227] 3 - وبهذا الإسناد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: السمك الطري يذيب شحم العينين.
- [31228] 4. وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى رفعه، قال: السمك الطري يذيب شحم العين.
- [31229] 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد، عن محمد

الباب 37

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 324 / 10.

(1) كتب في المصححة الأولى على هذه الكلمة: بلا نقط، كذا في الاصل (الرضوي).

(2) في المصدر زيادة: بعينها.

2 - الكافي 6: 323 / 7.

3 - الكافي 6: 324 / 9.

4 - الكافي 6: 324 / 8.

5 - الكافي 6: 323 / 3.

ابن عليّ الهمداني عن معتب، قال: ⁽¹⁾ قال أبو الحسن (عليه السلام) يوماً: يا معتب اطلب لنا حيتاناً طرية، فإني أريد أن أحتجم، فطلبتها ثم أتيتها بها، فقال: يا معتب سكبج لنا شطرها واشو لنا شطرها، فتغذى منها أبو الحسن (عليه السلام) وتعشى.

وعن علي بن محمد بن بNDAR، عن أبيه أحمد وابن أبي عبدالله جميعاً، عن محمد بن علي الهمداني مثله ⁽²⁾.

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن محمد بن عليّ الهمداني مثله ⁽³⁾.

[31230] 6 - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن العبدى ⁽⁴⁾، عن ابن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: السمك الطري يذيب الجسد.

وعن عليّ بن حسن، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله ⁽⁵⁾.

[31231] 7 - وعن بعض أصحابنا، عن ابن اخت الاوزاعي، عن مسعدة ابن اليسع، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): السمك الطري يذيب اللحم.

[31232] 8 - وعن عثمان بن عيسى رفعه، قال: السمك الطري يذيب شحم العين.

(1) في المصدر: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أو.

(2) الكافي 6: 323 ذيل الحديث المذكور.

(3) المحاسن: 477 / 494.

6 - المحاسن: 476 / 482.

(4) في المصدر: القندي.

(5) المحاسن: 476 / 482، والكافي 6: 323 / 7.

7 - المحاسن: 476 / 487.

8 - المحاسن: 476 / 488.

[31233] 9 - قال: وفي حديث آخر عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: السمك الطري يذهب بمخّ العين، قال: وفي حديث آخر يذبل الجسد.

38 - باب كراهة إدمان أكل السمك والإكثار منه.

[31234] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة بن اليسع⁽¹⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تدمنوا أكل السمك، فإنه يذيب الجسد.

[31235] 2 - وعنه⁽²⁾، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: أكل الحيتان يذيب الجسد.

[31236] 3 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما، قال: السمك يذيب الجسد.

[31237] 4 - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن

9 - المحاسن: 476 / ذيل 488.

الباب 38

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 323 / 5.

(1) في المصدر: عن ابن اليسع.

2 - الكافي 6: 323 / 6.

(2) في المصدر: علي بن محمد بن بندار.

3 - المحاسن: 476 / 483.

4 - المحاسن: 476 / 485.

شعيب، عن أبي بصير، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أكل الحيتان يذيب الجسد.
وعن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
(مثله ⁽¹⁾).

[31238] 5 - وعن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، وأحمد بن محمد ابن أبي نصر،
عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سقوة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: السمك
يذيب البدن.

[31239] 6 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
(قال: أكل الحيتان يورث السلّ).

[31240] 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي
الحسن موسى (عليه السلام) ، قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب
الجسد. الحديث.

39 - باب البيض.

[31241] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن
خالد، عن جعفر بن محمد بن حكيم، (عن يونس، عن مرزم) ⁽²⁾، قال: ذكر أبو عبدالله (عليه السلام)
البيض، فقال: أما إنّّه خفيف يذهب بقرم اللحم.

(1) المحاسن: 476 / 484.

5 - المحاسن: 476 / 486.

6 - المحاسن: 476 / 489.

7 - الفقيه 3: 222 / 1029.

الباب 39

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 6: 324 / 1، المحاسن: 481 / 512.

(2) في المحاسن: عن يونس بن مرزم.

- [31242] 2 - وعنهم، عن أحمد، بن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن مرازم مثله، وزاد: وليست له غائلة اللحم.
- [31243] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله ابن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: شكّا نبيّ من الانبياء إلى الله عزّ وجلّ قلة النسل، فقال: كل اللحم بالبيض.
- [31244] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبيه، (عن جدّه قيس بن عبد العزيز)⁽¹⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: مُخُّ البيض خفيف، والبياض ثقيل.
- [31245] 5 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: كثرة أكل البيض تزيد في الولد. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر نحوه⁽²⁾.
- [31246] 6 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمر بن أبي حسنة الجمل، قال: شكوت إلى أبي الحسن (عليه السلام) قلة الولد، فقال لي: استغفر الله، وكل البيض بالبصل.
- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن

2 - الكافي 6: 324 / ذيل 1، المحاسن: 481 / 513.

3 - الكافي 6: 324 / 3، المحاسن: 481 / 508.

4 - الكافي 6: 325 / 5، المحاسن: 481 / 514.

(1) في الكافي: عن جدّه، وقيس بن عبد العزيز، وفي المحاسن: عن جدّه، وهو عن ميسر ابن عبد العزيز.

5 - الكافي 6: 325 / 4، المحاسن: 481 / 510.

(2) الفقيه 3: 222 / 1029.

6 - الكافي 6: 324 / 2.

النضر، عن محمد بن عمر بن أبي حسنة مثله ⁽¹⁾. وعن علي بن حسان، وذكر الذي قبله. وعن محمد بن عيسى، عن أبيه، وذكر الذي قبلهما. وعن جعفر بن محمد، وذكر الأول. وعن محمد بن إسماعيل، وذكر الثاني.

[31247] 7 - وعن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصمغ، عن علي (عليه السلام) ، قال: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ قَلَّةَ النَّسْلِ فِي أُمَّتِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ، ففعلوا، فكثر النسل فيهم.

[31248] 8 - وعن أبي القاسم الكوفي، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى رَبِّهِ قَلَّةَ الْوَلَدِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ.

[31249] 9 - وعن نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ، وَلْيَكْثُرْ مِنْهُ.

[31250] 10 - وعن يوسف بن السخت، عن محمد بن جمهور، عن حمران بن أعين، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : إِنْ أَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ صَفْرَةَ الْبَيْضِ أَخَفُّ مِنَ الْبَيَاضِ، فَقَالَ: إِلَى مَا يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّيشَ مِنَ الْبَيَاضِ، وَأَنَّ الْعِظْمَ وَالْعَصَبَ مِنَ الصَّفْرَةِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : فَالرِّيشُ أَخَفُّهَا.

أقول: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَيْضِ قَسْمَيْنِ، أَوْ تَحْمِلُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى التَّقْيَةِ، أَوْ يَكُونُ مُرَادُهُ (عليه السلام) رَدُّ الدَّلِيلِ دُونَ الدَّعْوَى.

(1) المحاسن: 481 / 509، وفيه: عمر بن أبي حسنة الجمال.

7 - المحاسن: 481 / 506.

8 - المحاسن: 481 / 507.

9 - المحاسن: 481 / 511.

10 - المحاسن: 482 / 515.

40 - باب أن كل ما كان مأكول اللحم فيبيضه ولبنه والانفحة (*) منه حلال، وإن كان من

دجاجة لم يركبها الديك، وشاة ونحوها لم يضربها الفحل.

[31251] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الدجاجة تكون في المنزل، وليس معها الديكة، تعتلف من الكناسة وغيرها، وتبيض من غير أن يركبها الديكة، فما تقول في أكل ذلك البيض؟ فقال: إنَّ البيض إذا كان ممَّا يؤكل لحمه فلا بأس (بأكله) ⁽¹⁾، وهو حلال.

[31252] 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن داود بن فرقد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشاة والبقرة ربَّما درَّت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، والدجاجة ربَّما باضت من غير أن تركبها الديكة، قال: فقال (عليه السلام) : هذا حلال طيب، كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحة فكل ذلك حلال طيب، وربَّما يكون هذا من ضربة ⁽²⁾ الفحل وييطيء، وكلّ هذا حلال. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽³⁾.

الباب 40

فيه حديثان

* - الإنْفَحَة: كرش الجدي مالم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. (الصحاح - نفح - 1: 413).

1 - الكافي 6: 325 / 6.

(1) في المصدر: به وبأكله.

2 - الكافي 6: 325 / 7.

(2) في المصدر: قد ضربه.

(3) تقدم في الباب 20، وفي الحديث 7 من الباب 27 من أبواب الأطعمة المحرمة، وفي الباب 1 من هذه الأبواب

بعمومه.

41 - باب الملح.

[31253] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال لنا الرضا (عليه السلام) : أيّ الادام أجزأ؟ فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: اللبن، فقال هو: لا، بل الملح، لقد خرجت إلى نزهة لنا، ونسي (1) الغلمان الملح، فذبخوا لنا شاة من أسمن ما يكون، فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا.

[31254] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم (2)، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس (3)، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: إن في الملح شفاء من سبعين داء، أو سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع، ثمّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلاّ به.

[31255] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، (و) (4) عمرو بن إبراهيم جميعاً، عن (5) خلف بن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: لدغت رسول الله (عليه السلام) عقرب، فنفضها، وقال: لعنك الله فما يسلم

الباب 41

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 326 / 7.

(1) في المصدر زيادة: بعض.

2 - الكافي 6: 326 / 3، المحاسن: 590 / 96.

(2) في الكافي زيادة: عن أبيه.

(3) في الكافي والمحاسن زيادة: عن رجل.

3 - الكافي 6: 327 / 10، المحاسن: 590 / 97.

(4) في المحاسن: عن (هامش المخطوط).

(5) في المحاسن: و (هامش المخطوط).

منك مؤمن ولا كافر، ثم دعا بملح، فوضعه على موضع اللدغة، ثم عصره بإبهامه حتى ذاب، ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق (1).

[31256] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: إنَّ العقرب لدغت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: لعنك الله، فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً، ثم دعا بملح، فدلكه فهدأت، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : لو علم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، وذكر الأوّل نحوه. وعن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، وذكر الثاني. وعن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، وخلف بن حمّاد، وذكر الثالث. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الرابع (2).

[31257] 5 - وعن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عمر بن أذينة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: لدغت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عقرب، وهو يصليّ بالناس، فأخذ النعل، فضربها ثم قال بعد ما انصرف: لعنك الله، فما تدعين برّاً ولا فاجراً إلّا آذيته، ثم دعا بملح جريش، فدلّك به موضع اللدغة، ثم قال: لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا غيره. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

(1) في الكافي: درياق.

4 - الكافي 6: 327 / 9.

(2) المحاسن: 591 / 99.

5 - المحاسن: 590 / 98.

(3) تقدم في الاحاديث 36 و 37 و 43 و 57 من الباب 10 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 22 من الباب 44 من هذه الأبواب.

42 - باب جملة من الأطعمة والاشربة المباحة والمحرمة.

[31258] 1 - الحسن بن علي بن شعبة في كتاب (تحف العقول) عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: وأما ما يحل⁽¹⁾ للانسان أكله مما أخرجت الارض فثلاثة صنوف من الأغذية:

صنف منها جميع الحبّ كلّ من الحنطة والشعير والأرزّ والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرهما كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله، وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام أكله، إلّا في حال الضرورة.

والصنف الثاني ما أخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلّها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوة به⁽²⁾ فحلال أكله، وما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله.

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات، وكلّ شيء تنبت⁽³⁾ من البقول كلّها ممّا فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال أكله وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة، ونظير الدفلى⁽⁴⁾، وغير ذلك من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله.

وأما ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان فلهوم البقر والغنم والإبل، وما

الباب 42

فيه حديث واحد

1 - تحف العقول: 337.

(1) في المصدر زيادة: ويجوز.

(2) في نسخة: وقوته (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(3) في المصدر زيادة: الأرض.

(4) الدفلى: نبت مرّ - فارسيته: خر زهره - سم قتال، زهره كالورد الاحمر (القاموس المحيط 3: 376).

يحلّ من لحوم الوحش، وكلّ ما ليس فيه ناب، ولا له مخلب، وما يحل من أكل لحوم الطير كلّها ما كانت له قانصة فحلال أكله، وما لم يكن له قانصة فحرام أكله، ولا بأس بأكل صنوف الجراد.

وأما ما يجوز أكله من البيض فكلّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوى طرفاه فحرام أكله، وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله، وما لم يكن له قشور فحرام أكله، وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها، فما لم يغيّر العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكلّ شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام. أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه⁽²⁾.

43 - باب أكل الخلّ والزيت.

[31259] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال: يا جارية إيتينا بطعامنا المعروف، فأتي بقصعة فيها خلّ وزيت فأكلنا. [31260] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدة الواسطي⁽³⁾، عن عجلان قال: تعشّيت مع أبي عبد الله (عليه

(1) تقدم في الأبواب 1 و 2 و 3 و 18 و 20 من ابواب الأطعمة المحرمة، وفي البابين 1 و 10 من هذه الأبواب.

(2) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب 66 - 70 من هذه الأبواب، وفي الباب 1 من أبواب الاشربة المباحة، وفي الأبواب 1 و 9 و 15 و 18 من أبواب الاشربة المحرمة.

الباب 43

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي: 6: 328 / 5 والمحاسن 483 / 522.

2 - الكافي: 6: 328 / 4 والمحاسن: 482 / 518.

(3) في الكافي: عبدة الواسطي، وفي المحاسن: عبید الله الواسطي.

السلام) بعد عتمة، وكان يتعشى بعد عتمة، فأتى بخلّ وزيت ولحم بارد، فجعل ينتف اللحم ويطعمنيه، ويأكل هو الخل والزيت، ويدع اللحم، فقال: إنّ هذا طعامنا وطعام الانبياء.

[31261] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كان أحبّ الأصباغ ⁽¹⁾ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخلّ والزيت، وقال: هو طعام الأنبياء.

[31262] 4 - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما أفقر ⁽²⁾ أهل بيت يأتدّمون بالخلّ والزيت، وذلك أدام الأنبياء.

[31263] 5 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، قال: كنت أفطر مع أبي عبد الله (عليه السلام) ومع أبي الحسن (عليه السلام) في شهر رمضان، فكان أوّل ما يؤتي به قصعة من ثريد خلّ وزيت، فكان أقلّ ⁽³⁾ ما يتناول منها ثلاث لقم، ثمّ يؤتي بالجفنة.

[31264] 6 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن سلامة القلانسي، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلما تكلمت ⁽⁴⁾ قال: مالي أسمع كلامك قد ضعف؟ قلت: قد سقط فمي، قال فكأنّه شقّ ذلك عليه قال: فأيّ شيء تأكل؟ قلت: أكل ما كان في البيت، فقال: عليك بالثريد، فإنّ فيه بركة، فإن لم يكن لحم

3 - الكافي 6: 328 / 6 والمحاسن: 483 / 520.

(1) الأصباغ: واحدها صبغ وهو الأدام الذي يؤكل به الخبز « الصحاح 4: 1322 ».

4 - الكافي 6: 328 / 7 والمحاسن: 482 / 517.

(2) في الكافي: ما افتقر.

5 - الكافي 6: 327 / 1، والمحاسن: 482 / 519.

(3) في المصدرين: أوّل.

6 - الكافي 6: 327 / 2 والمحاسن: 483 / 523.

(4) كان في الأصل: أكلت. وما أثبتناه من المصدر.

فالخلّ والزيت.

[31265] 7 - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن حمّاد ابن عثمان، عن زيد بن الحسن، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) أشبه الناس طعمة برسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يأكل الخبز والخلّ والزيت، ويطعم الناس الخبز واللحم.

[31266] 8 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن زيد بن الحسن نحوه، إلّا أنه أسقط لفظ الخلّ، وزاد: وكان عليّ (عليه السلام) يستقي ويحطب، وكانت فاطمة (عليها السلام) تطحن، وتعجن، وتخبز، وترقع.

[31267] 9 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أيوب بن الحر، عن محمد بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطعام، فقال عليك بالخلّ والزيت، فإنه مريء، وإن عليا (عليه السلام) كان يكثر أكله، وإني أكثر أكله، وإنّه مريء.

وروى البرقي في (المحاسن) الحديث الأوّل عن ابن فضّال، والثاني عن ابن أبي عمير، والثالث عن النوفلي، والرابع عن النوفلي، وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة جميعاً، عن السكوني (1)، والخامس عن عثمان بن عيسى، وكذا السادس والسابع عن إسماعيل بن مهران، والثامن عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، والتاسع عن أبيه مثله (2).

[31268] 10 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن

7 - الكافي 6: 328 / 3 والمحاسن: 483 / 525.

8 - الكافي 8: 165 / 176 ولم نعثر عليه في المحاسن المطبوع.

9 - الكافي 6: 328 / 8.

(1) ورد بالسند الثاني ولم يرد عن النوفلي - السند الأوّل - .

(2) المحاسن: 483 / 521.

10 - الكافي 6: 328 / 9.

عمّه يعقوب ابن سالم، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأكل الخلّ والزيت، ويجعل نفقته تحت طنفسه.

[31269] 11 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عثمان ابن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: الخلّ والزيت من طعام المسلمين (1).

[31270] 12 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: ما أقفر بيت فيه الخلّ والزيت. أقول ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

44 - باب استحباب أكل الخلّ، وعدم خلّ البيت منه.

[31271] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: الخلّ يشدّ العقل.

[31272] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: سمعته يقول: ما أقفر (3)

11 - المحاسن: 482 / 516.

(1) في المصدر: المرسلين.

12 - المحاسن: 483 / 524.

(2) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب 44 و 47 من هذه الأبواب وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحاديث 2 و 7 و 8 و 23 و 24 و 35 و 43 و 57 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 44

فيه 22 حديثاً

1 - الكافي 6: 329 / 2 والمحاسن: 485 / 537.

2 - الكافي 6: 329 / 3.

(3) القفار: عدم الادام « والقاموس المحيط 2: 120 » (هامش المخطوط).

بيت فيه الخلّ، وقد قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[31273] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (

عليه السلام) ، قال: كان أحبّ الأصباغ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخلّ.

[31274] 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ

الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: دخل رسول الله (

صلى الله عليه وآله) إلى أمّ سلمة، فقربت إليه كسراً، فقال: هل عندكم ⁽¹⁾ إدام؟ فقالت: لا

يا رسول الله ما عندي إلّا خلّ فقال: نعم الإدام الخلّ ما أقفر بيت فيه خلّ ⁽¹⁾.

[31275] 5 - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبان ابن عبد

الملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: إنّنا لنبدأ بالخلّ عندنا

كما تبدؤون بالملح عندكم وإنّ الخلّ ليشدّ العقل.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبان ⁽²⁾، والذي قبله عن الوشاء، والأوّل عن محمد بن

عليّ، عن ابن أبي عمير مثله.

[31276] 6 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ⁽³⁾، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن

عبد الرحمن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ⁽⁴⁾ قال: قال

أمير المؤمنين (عليه السلام) : نعم الأدام الخلّ

3 - الكافي 6: 329 / 6.

4 - الكافي 6: 329 / 1، والمحاسن: 486 / 541.

(1) في نسخة: عندك.

(2) في نسخة: الخلّ.

5 - الكافي 6: 329 / 5.

(3) المحاسن: 485 / 539.

6 - الكافي 6: 329 / 7.

(4) ليس في المصدر.

يكسر المرّة⁽¹⁾، ويحيى القلب.

[31277] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد، وأحمد ابني عمر بن موسى، عن أبيهما رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الاصطباغ بالخلّ يقطع شهوة الزنا.

[31278] 8 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نِعَمَ الادام الخلّ، ما أقفر⁽²⁾ بيت فيه خلّ.

[31279] 9 - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء⁽³⁾ عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نِعَمَ الادام الخلّ، ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخلّ.

[31280] 10 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سوفة، عن أبي زبير المكيّ، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: نِعَمَ الادام الخلّ.

[31281] 11 - وعن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن الحسن العقيلي رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نِعَمَ الادام الخلّ، وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرب إليه.

[31282] 12 - وعن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف،

(1) في المصدر زيادة: ويطفئ الصفراء.

7 - الكافي 6: 330 / 10.

8 - الفقيه 3: 226 / 1064.

(2) في المصدر: افتقر.

9 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 34 / 72.

(3) تقدّمت في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

10 - المحاسن: 441 / 302.

11 - المحاسن: 441 / 303.

12 - المحاسن: 485 / 538.

عن زكريّا بن محمّد، عن أبي اليسع، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال الخلّ يشدّ العقل.

[31283] 13 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نِعَمَ الأدام الخلّ، ما أقفر بيت فيه خلّ. [31284] 14 - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف ابن عميرة، عن أبي الجارود، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال: ائتموا بالخلّ فَنِعَمَ الأدام الخلّ.

وعن إسماعيل بن مهران، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سقوة، عن أبي الزبير، عن جابر مثله (1).

[31285] 15 - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن سليمان بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: قال: دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فقربت إليه خبزاً وخلاً فأكل (2)، وقال: نِعَمَ الأدام الخلّ.

[31286] 16 - وعن محمد بن علي، عن ابن فضال، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نِعَمَ الأدام الخلّ.

[31287] 17 - وعنه، عن عيسى بن عبد الله، (عن أبيه) (3)، عن جدّه،

13 - المحاسن: 486 / 540.

14 - المحاسن: 486 / 542.

(1) المحاسن: 486 / ذيل 542.

15 - المحاسن: 486 / 543.

(2) في المصدر: قال: كُلّ.

16 - المحاسن: 486 / 544.

17 - المحاسن: 486 / 545.

(3) ليس في المصدر.

عن علي (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يقفر بيت فيه خلّ.

[31288] 18 - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: ما أقفر بيت فيه خلّ.

[31289] 19 - وبإسناده قال: ما أقفر من أدام بيت فيه الخلّ.

[31290] 20 - وعن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال عليّ: (عليه السلام) : نَعَمْ الأدام الخلّ، يكسر المرار، ويحيي القلب.

[31291] 21 - وعن ابن محبوب، عن رفاعه وعن أبيه، عن فضالة، عن رفاعه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول: الخلّ يدير ⁽¹⁾ القلب.

[31292] 22 - وعن بعض من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إِنَّ الله وملائكته يصلّون على خوان عليه خلّ وملح. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽²⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽³⁾.

18 - المحاسن: 486 / 546.

19 - المحاسن: 486 / ذيل 546.

20 - المحاسن: 486 / 547.

21 - المحاسن: 487 / 548.

(1) في نسخة: ينير (هامش المخطوط) وفي المصدر: يسر.

22 - المحاسن: 487 / 552.

(2) تقدم في الأحاديث 2 و 23 و 24 و 43 و 57 من الباب 10 وفي الباب 43 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

45 - باب أكل خلّ الخمر

[31293] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنّان، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: ذكر عنده خلّ الخمر، فقال: يقتل دوابّ البطن، ويشدّ الفم.

[31294] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: خلّ الخمر يشدّ اللثة، ويقتل دوابّ البطن، ويشدّ العقل.

[31295] 3 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع المسلي⁽¹⁾، عن أحمد بن رزين، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: عليك بخل الخمر، فاغتمس فيه، فإنّه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم⁽²⁾، والذي قبله عن أبيه، عن ذكره، عن صباح الحذاء، وعن محمد بن علي، عن أحمد بن محمد، عن صباح الحذاء، عن رفاعه⁽³⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . والذي قبلهما عن أبيه، عن سعدان، وعن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن سدير.

الباب 45

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 330 / 8 والمحاسن: 549 / 487.

2 - الكافي 6: 330 / 9 والمحاسن: 550 / 487.

3 - الكافي 6: 330 / 11.

(1) في المحاسن: عن المسلمي.

(2) المحاسن: 551 / 487.

(3) في المصدر: عن سماعة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4). ويأتي ما يدلّ عليه (5).

46 - باب أكل المَرِي (*).

[31296] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه، رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ يوسف لما أن كان في السجن شكّا إلى ربّه أكل الخبز وحده، وسأل إداماً يأتدّم به، وكان قد كثر عنده قطع الخبز اليابس، فأمره أن يأخذ الخبز، ويجعله في خابية (3)، ويصبّ عليه الماء والملح، فصار مريئاً، وجعل يأتدّم به.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

47 - باب أكل الزيت والادهان به

[31297] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلوا الزيت،

(1) تقدّم في الحديثين 23 و 24 من الباب 10 ويعمومه في البابين 43 و 44 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 31 من أبواب الاشرية المحرمة.

الباب 46

فيه حديث واحد

* - المَرِي: إدام مثل الكامخ « القاموس المحيط 2: 132 ».

1 - الكافي 6: 330 / 1.

(3) في نسخة: اجانة (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(4) تقدّم في الحديث 9 من الباب 43 من هذه الأبواب ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 1 من الباب 40 من أبواب الاشرية المحرمة.

الباب 47

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 331 / 1 والمحاسن: 484 / 530.

وَأَدَّهْنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح مثله ⁽¹⁾.

[31298] 2 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبدالله بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمد بن يزيد، عن أبي داود النخعي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ادَّهْنُوا بِالزَّيْتِ، وَاتَّدَمُوا بِهِ، فَإِنَّهُ دَهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَإِدَامُ الْمُصْطَفَيْنِ، مَسَّحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ، بَوْرَكَتْ مَقْبَلَةٌ، وَبَوْرَكَتْ مَدْبَرَةٌ، لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن منصور بن العباس ⁽²⁾ والذي قبله عن جعفر بن محمد مثله.

[31299] 3 - وعنهم، عن سهل، عن النوفلي، عن الجريري، عن عبد الملك الأنصاري ⁽³⁾، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الزَّيْتُ دَهْنُ الْأَبْرَارِ وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ بَوْرَكَتْ فِيهِ مَقْبَلَةٌ وَبَوْرَكَتْ فِيهِ مَدْبَرَةٌ، انْغَمَسَ فِي الْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ. أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله ⁽⁴⁾.

[31300] 4 - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن موسى بن جعفر، عن آبائه،

(1) الكافي 6: 331 / ذيل 1.

2 - الكافي 6: 331 / 4.

(2) المحاسن: 484 / 531.

3 - الكافي 6: 332 / 6.

(3) في المصدر: عبد المؤمن الأنصاري وكذلك المحاسن.

(4) المحاسن: 485 / 536 وفيه: عن الحريري بدل الجريري.

4 - المحاسن: 485 / 532.

عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) في وصيّته لعليّ (عليه السلام) ، قال: يا عليّ! كل الزيت، وادّهن به، فإنّه من أكل الزيت، وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً.

[31301] 5 - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمد بن حمران، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما كان دهن الأولين إلّا زيت.
[31202] 6 - وعن النوفلي، عن السكوني⁽¹⁾، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: الزيت طعام الاتقياء.

[31303] 7 - وعن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فدعا بالمائدة، فأتينا بقصعة فيها ثريد ولحم، فدعا بزيت، فصبّه على اللحم، وأكله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك⁽²⁾.

48 - باب أكل الزيتون

[31304] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كان فيما أوصى به آدم إلى هبة الله⁽³⁾ أن كل الزيتون، فإنّه من شجرة مباركة.

5 - المحاسن: 485 / 533.

6 - المحاسن: 485 / 534.

(1) ليس في المصدر.

7 - المحاسن: 485 / 534.

(2) تقدم في الاحاديث 7 و 35 و 57 من الباب 10 وفي الباب 43 من هذه الأبواب.

الباب 48

فيه 4 احاديث

1 - الكافي 6: 331 / 2 والمحاسن: 484 / 528.

(3) في المصدر زيادة: ابنه.

[31305] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق ابن عمار، أو غيره، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّهم يقولون: إنَّ الزيتون يهيج الرياح، فقال: إنَّ الزيتون يطرد الرياح. [31306] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم ابن محمد الدارع⁽¹⁾ عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: ذكر عنده الزيتون، فقال رجل: يجلب الرياح، فقال لا، ولكن⁽²⁾ يطرد الرياح.

[31307] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر رفعه، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الزيتون يزيد في الماء.

ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عبدالله الطهري⁽³⁾، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)⁽⁴⁾، والذي قبله عن منصور بن العباس، والذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد، والأوّل عن محمد بن عيسى، عن الدّهقان.

49 - باب أكل العسل والاستشفاء به

[31308] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

2 - الكافي 6: 331 / 3 المحاسن: 484 / 527.

3 - الكافي 6: 331 / 5 والمحاسن: 483 / 526.

(1) في المحاسن: الذراع (هامش المخطوط) وكذلك الكافي بزيادة البصري.

(2) في الكافي: بل.

4 - الكافي 6: 332 / 7.

(3) كتب في هامش المصححة الاولى: (الطهراني) محتمل أيضا من خطه رحمه الله وفي المصدر: محمد بن عبيدالله المطهري.

(4) المحاسن: 484 / 529.

الباب 49

فيه 15 حديثاً

1 - الكافي 6: 332 / 3 والمحاسن: 499 / 617.

ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ⁽¹⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه العسل.

[31309] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر ⁽²⁾، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل العسل، ويقول: آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم.

[31310] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: ما استشفى الناس بمثل العسل.

[31311] 4 - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال ⁽³⁾ ما استشفى مريض بمثل العسل. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله ⁽⁴⁾.

[31312] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لعق العسل شفاء من كل داء، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابًا﴾

(1) في المحاسن زيادة: وحما، عن زرارة.

2 - الكافي 6: 332 / 4 والمحاسن: 499 / 618.

(2) في الكافي زيادة: عن محمد بن عيسى.

3 - الكافي 6: 332 / 1 والمحاسن: 499 / 615.

4 - الكافي 6: 332 / 5 والمحاسن: 499 / ذيل 614.

(3) كتب في هامش المصححة الاولى: « قال » ليست بخط المصنف.

(4) الفقيه 3: 222 / 1029.

5 - الكافي 6: 332 / 2.

مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴿١﴾ وهو مع قراءة القرآن، ومضغ اللبان يذيب البلغم.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله ⁽²⁾. وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله. وعن محمد بن عيسى، عن أبي نصر قرابة بن سلام الحلاسي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وذكر الذي قبلهما. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الأول وزاد: وكان بعض نسائه تأتيه، به فقالت له إحداهن: إني ربما وجدت منك الرائحة، فتركه. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد وذكر الثاني إلى قوله: يأكل العسل.

[31313] 6 - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الرحمن بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: لعق العسل فيه شفاء، قال الله: ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ ⁽³⁾.

[31314] 7 - وعن أبيه، وعن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) ، قال: العسل فيه شفاء.

[31315] 8 - وعن بعض أصحابنا رواه، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: العسل شفاء من كلّ داء، إذا أخذته من شهبه.

[31316] 9 - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبدالله بن سنان، وأبي البختری، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: ما استشفى مريض بمثل العسل.

(1) النحل 16: 69.

(2) المحاسن: 498 / 610.

6 - المحاسن: 499 / 611.

(3) النحل 16: 69.

7 - المحاسن: 499 / 612.

8 - المحاسن: 499 / 613.

9 - المحاسن: 499 / 614.

- [31317] 10 - وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لم يستشف مريض بمثل شربة عسل.
- [31318] 11 - وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال: العسل فيه شفاء.
- [31319] 12 - وعن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن أبي عليّ بن راشد، قال: سمعت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) يقول: أكل العسل حكمة.
- [31320] 13 - وعن أبيه، عن بعض أصحابنا، قال: دفعت⁽¹⁾ إلي امرأة غزلاً، فقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة، قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجة، وأنا أعرفهم، فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ، وحكى له ذلك، فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً، وخذ من طين قبر الحسين (عليه السلام) ، واعجنه بماء السماء، واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران، وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.
- [31321] 14 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلاً من كتاب العياشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن رجلاً قال له: إنني موجد بطني، فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها شيئاً من مالها طيبة به نفسها، ثم اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء، ثم اشر به فإني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مَبْرَكاً﴾⁽²⁾، وقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ

10 - المحاسن: 499 / 616.

11 - المحاسن: 500 / 619.

12 - المحاسن: 500 / 620.

13 - المحاسن: 500 / 621.

(1) في المصدر: رفعت.

14 - مجمع البيان 2: 7.

(2) ق 50: 9.

للناس⁽¹⁾، وقال: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾⁽²⁾ وإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء المريء شفيت إن شاء الله تعالى، قال: ففعل فشفي.

[31322] 15 - الحسين بن بسطام في (طب الاثمة) عن الحسن بن شاذان، قال: حدثنا أبو جعفر (عليه السلام) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، وسئل عن الحمى الغب⁽³⁾ الغالبة، فقال: يؤخذ العسل والشونيز⁽⁴⁾، ويلعق منه ثلاث لعقات، فانها تنقلع، وهما المباركان، قال الله تعالى في العسل: يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس⁽⁵⁾، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام، قيل: يارسول الله (صلى الله عليه وآله) وما السام؟ قال: الموت، قال: وهذان لا يميلان إلى الحرارة والبرودة، ولا إلى الطبائع، وإنما هما شفاء حيث وقعا.

50 - باب أكل السكر والتداوي به، وكراهة التداوي بالدواء المر

[31323] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، قال: قال أبو عبد الله

(1) النحل 16: 69.

(2) النساء 4: 4.

15 - طب الاثمة: 51.

(3) الحمى الغب: هي التي تأخذ صاحبها يوماً وتدعه يوماً « القاموس المحيط 1: 109 ».

(4) الشونيز: الحبة السوداء القاموس المحيط 2: 179.

(5) النحل 16: 69.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 10 و 11 و 17 و 43 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 50

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 333 / 2.

(عليه السلام) : لئن كان الجبن يضرّ من كلّ شيء ولا ينفع، فإنّ السكر ينفع من كلّ شيء، ولا يضرّ من شيء.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله ⁽¹⁾.

[31324] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: إن أوّل من اتّخذ السكر سليمان بن داود (عليه السلام) .

[31325] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن عبيد الحنّاط ⁽²⁾، عن عبد العزيز، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: لو أن رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها، ثمّ اشترى بها سكرًا لم يكن مسرفاً.

[31326] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن اشيم، عن بعض أصحابنا قال: حم بعض أصحابنا ⁽³⁾ فوصف له المتطبيون الغافث ⁽⁴⁾ فسقيناها فلم ينتفع به، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال: ما جعل الله في شيء من المرّ شفاء، خذ سكرّة ونصفاً، فصيرّها في إناء، وصبّ عليها الماء حتى يغمرها، وضع عليها حديدة، ونجمّها من أوّل الليل، فإذا أصبحت فمّثها ⁽⁵⁾ بيدك واسقه، فإذا كان في

(1) المحاسن: 500 / 622.

2 - الكافي 6: 333 / 7.

3 - الكافي 6: 334 / 8.

(2) في المصدر: عبيد الخياط.

4 - الكافي 6: 334 / 11.

(3) في نسخة: أهلنا (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(4) الغافث: دواء معروف بين الأطباء. وفي القانون لابن سينا أنه من الحشائش الشائكة له ورق هو المستعمل أو عصاره .. وقيل: إنّه الغافث بالتاء المثلثة « مجمع البحرين 2: 211 ».

(5) في نسخة: فأمرسها وكذا المصدر.

الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفاً، ونجمها مثل ذلك ⁽¹⁾، فإذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات ونصفاً، ونجمهنّ مثل ذلك قال: ففعلت فشفى الله مريضنا.

[31327] 5 - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن كامل بن محمد، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: مالي أراك ساهم الوجه؟ فقلت: إنّ بي حمى الربيع، فقال: ما يمنعك من المبارك الطيّب؟ اسحق السكر، ثم امخضه بالماء، واشربه على الريق وعند المساء قال: ففعلت، فما عادت إليّ.

[31328] 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم بن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال لرجل: بأيّ شيء تعالجون محمومكم إذا حم؟ قال: أصلحك الله، بهذه الادوية الممرار السفايح ⁽²⁾ والغافث وما أشبهه، قال: سبحان الله الذي يقدر أن يبرئ بالمر يقدر أن يبرئ بالحلو، ثم قال: إذا حم أحدكم فليأخذ إناء ⁽³⁾ فيجعل فيه سكرة ونصفاً، ثم يقرء عليه ما حضر من القرآن، ثم يضعها تحت النجوم، ثم يجعل عليها حديدة فإذا كان الغداة صبّ عليها الماء، ومرسه بيده ثم شربه، فإذا كان الليلة الثانية زاد سكرة أخرى، فصارت سكرتين ونصفاً، فإذا كان الليلة الثالثة زاد سكرة أخرى، فصارت ثلاث سكرات ونصفاً.

[31329] 7 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن نوح بن

(1) في المصدر: كما فعلت واسقه.

5 - الكافي 8: 265 / 384.

6 - الكافي 8: 265 / 386.

(2) السفايح: الاسفنج: عروق شجر نافع في العروق العفنة « القاموس المحيط 1: 194 ».

(3) في المصدر زيادة نظيفا.

7 - المحاسن: 500 / 623.

شعيب، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم بن يونس⁽¹⁾، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: ليس شيء أحب إليّ من السكر. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك⁽²⁾.

51 - باب استحباب أكل السكر عند النوم

[31330] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معتب، قال: لما تعشي أبو عبد الله (عليه السلام) قال لي: ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين، فقلت: ليس ثم شيء فقال: ادخل ويحك، فدخلت، (فوجدت سكرتين)⁽³⁾، فأتيته بهما.

[31331] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: كان أبو الحسن⁽⁴⁾ (عليه السلام) كثيراً ما يأكل السكر عند النوم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان مثله⁽⁵⁾، والذي قبله عن أبيه نحوه. [31332] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

(1) في المصدر: الحسين بن الحسن بن عاصم عن يونس.

(2) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب 51

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 333 / 6 والمحاسن: 501 / 625.

(3) ما بين القوسين ليس في المحاسن (هامش المخطوط).

2 - الكافي 6: 332 / 1.

(4) في المصدر زيادة: الاول وكذلك المحاسن.

(5) المحاسن: 501 / 624.

3 - الكافي 6: 333 / 5.

ابن عليّ بن النعمان، عن بعض أصحابنا قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) الوجع فقال إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين، قال: ففعلت⁽¹⁾، فبرأت، وخبرت بعض المتطبّين، وكان أفره أهل بلادنا، فقال: من أين علم أبو عبد الله (عليه السلام) هذا؟ هذا والله من مخزون علمنا، أما أنه صاحب كتب، فينبغي أن يكون قد أصابه في بعض كتبه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك⁽²⁾.

52 - باب اختيار السكر السليمانى والطبرزد والايض للأكل والتداوي.

- [31333] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد الازدي، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: شكّا [رجل]⁽³⁾ إلى أبي عبد الله (عليه السلام) إنّ رجلاً شكّ قال: وأين هو عن المبارك؟ قلت: جعلت فداك، وما المبارك؟ قال: السكر، قلت: أيّ السكر؟ قال: سليمانيكم هذا.
- [31334] 2 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل، عن الرضا (عليه السلام) ، أو عن بعض أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام) قال: السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً.
- [31335] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: شكّا إليه رجل الوباء، فقال: أين

(1) في المصدر زيادة: ذلك.

(2) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

الباب 52

فيه 5 احاديث

1 - الكافي 6: 333 / 3.

(3) أثبتناه من المصدر.

2 - الكافي 6: 333 / 4.

3 - الكافي 6: 333 / 7.

أنت عن الطيّب المبارك؟ قال ⁽¹⁾: وما الطيّب المبارك؟ قال: سليمانكم هذا.

قال: وقال ⁽²⁾: إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود (عليه السلام) .

[31336] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن يحيى بن بشير النبال، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا يبي: يا بشير! بأيّ شيء تداوون مرضاكم؟ قال: بهذه الادوية المرار، فقال: لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض، فدقه فصّب عليه الماء البارد، فاسقه إيّاه فإنّ الذي جعل الشفاء في المرار ⁽³⁾، قادر أن يجعله في الحلاوة.

[31337] 5 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ياسر، عن الرضا (عليه السلام) قال: السكر الطبرزد يأكل البلغم ⁽⁴⁾ أكلاً.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سهل، عن الرضا (عليه السلام) أو عمّن حدّثه عنه ⁽⁵⁾، والذي قبله عن عدّة من أصحابه.

53 - باب أكل السمن، وخصوصاً سمن البقر، وسيّما في الصيف.

[31338] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

(1) في المصدر زيادة: قلت.

(2) في المصدر: فقال أبو عبد الله (عليه السلام) .

4 - الكافي 6: 334 / 9 والمحاسن: 501 / 626.

(3) في المصدر: المرارة.

5 - الكافي: 6: 334 / 10.

(4) في نسخة: الداء (هامش المخطوط).

(5) المحاسن: 501 / 627.

الباب 53

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي: 6: 335 / 3 والمحاسن: 498 / 605.

أبي عبدالله، عن أبيه، عن المطلب بن زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نَعَمْ الادام السمن.

[31339] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سمون البقر شفاء.

[31340] 3 - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : السمن دواء، وهو في الصيف خير منه في الشتاء، وما دخل جوفاً مثله.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله ⁽¹⁾، وكذا الذي قبله. وعن عبدالله بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. وعن أبيه وذكر الحديث الأول.

[31341] 4 - وعن أبيه، عن ذكره، عن أبي حفص البار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) قال: سمن البقر دواء.

[31342] 5 - وعن محمد بن عليّ، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً؟ قال: كل، وأطعمني.

[31343] 6 - عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال: سألت عن الخبز ⁽²⁾ يطّين ⁽³⁾ بالسمن، قال: لا بأس.

2 - الكافي 6: 335 / 1 والمحاسن 498 / 408.

3 - الكافي 6: 335 / 2.

(1) لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع.

4 - المحاسن: 498 / 609.

5 - المحاسن: 400 / 86.

6 - مسائل علي بن جعفر: 135 / 133.

(2) في المصدر زيادة: أ يصلح أن.

(3) في هامش المصححة الأولى: « يطّين » ليست بخطه.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾.

54 - باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل

[31344] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا بلغ الرجل خمسين ⁽²⁾ سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن.

[31345] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فكلّمه شيخ من أهل العراق، فقال ⁽³⁾: مالي أرى كلامك متغيّراً؟ فقال ⁽⁴⁾: سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي إلى أن قال: فقال ⁽⁵⁾: عليك بالثريد، فإنّه صالح، واجتنب السمن، فإنه لا يلائم الشيخ.

[31346] 3 - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عمّن ذكره، عن أبي حفص الابار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: السمن ما أدخل جوفاً مثله، وائي لأكرهه للشيخ.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ⁽⁶⁾، والذي قبله عن الوشاء.

(1) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب 54

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 335 / 4.

(2) في نسخة أربعين (هامش المخطوط).

2 - الكافي 6: 335 / 5 والمحاسن: 498 / 607.

(3 و 4) في المصدر زيادة: له.

(5) في المصدر: قال لي.

3 - الكافي 6: 335 / 6.

(6) المحاسن: 498 / 606.

55 - باب اللبن

[31347] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، (عن الربيع بن محمد المسلي) ⁽¹⁾، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل طعاما، ولا يشرب شرابا إلّا قال: اللهمّ بارك لنا فيه، وأبدلنا به خيرا منه، إلّا اللبن، فإنّه كان يقول: اللهمّ بارك لنا فيه، وزدنا منه.

[31348] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا شرب اللبن قال: اللهمّ بارك لنا فيه، وزدنا منه.

[31349] 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اللبن طعام المرسلين.

[31350] 4 - وعن الحسين بن محمد، عن السياري، عن عبيد الله بن أبي عبدالله الفارسي، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال له رجل: إنّي أكلت لبناً فضرتني فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : لا والله ما ضر ⁽²⁾ قط، ولكنك أكلته مع غيره، فضرتك الذي أكلته،

الباب 55

فيه 7 احاديث

1 - الكافي: 6: 336 / 1 والمحاسن: 491 / 576.

(1) في المحاسن: الربيع بن محمد المسلّم.

2 - الكافي: 6: 336 / 3 والمحاسن: 491 / 577.

3 - الكافي: 6: 336 والمحاسن: 491 / 575.

4 - الكافي: 6: 336 / 4 والمحاسن: 493 / 585.

(2) في الكافي: ما يضر لبن وفي المحاسن: ما ضرّ شيئاً.

وظننت أنَّ ذلك من اللبن.

[31351] 5 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّه ليس أحد يغصّ بشرب اللبن، لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ (1).

[31352] 6 - وعن علي بن محمد بن بندار (2)، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبي الحسن الاصفهاني، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال له رجل وأنا أسمع: إني أجد الضعف في بدني، فقال: عليك باللبن، فإنه ينبت اللحم ويشدّ العظم.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله (3). وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن السيارى وذكر الذي قبلهما وعن علي ابن الحكم وذكر الاول. وعن جعفر بن محمد، وذكر الثاني. وعن عثمان ابن عيسى وذكر الثالث.

[31353] 7 - وعن أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح (عليه السلام) ، قال: من أكل اللبن فقال: اللهم إني آكله على شهوة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إياه لم يضرّه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4) ويأتي ما يدلّ عليه (5).

5 - الكافي 6: 336 / 5 والمحاسن: 492 / 581.

(1) النحل 16: 66.

6 - الكافي 6: 336 / 7.

(2) في المصدر زيادة وغيره.

(3) المحاسن: 492 / 582.

7 - المحاسن: 493 / 586.

(4) تقدم في الاحاديث 20 و 43 و 57 من الباب 10 وفي الباب 34 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباين 56 و 57 وفي الحديث 3 من الباب 59 من هذه الأبواب.

56 - باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن، وأكل اللبن مع العسل أو التمر

[31354] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عباد بن يعقوب، عن عبيد بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين⁽¹⁾، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداءين⁽²⁾.

[31355] 2 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن نوح بن شعيب، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال: (من تغير له ماء الظهر)⁽³⁾، فإنّه ينفع له اللبن الحليب والعسل. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن نوح بن شعيب مثله.

[31356] 3 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن محمد بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: أكلنا مع أبي عبدالله (عليه السلام) فأتانا⁽⁴⁾ بلحم جزور، فظننت أنه من بدنّته⁽⁵⁾، فأكلنا، فأتينا⁽⁶⁾ بعُس من لبن، فشرب،

الباب 56

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 336 / 2.

(1) في نسخة: الحمراء.

(2) في نسخة: السوداء.

2 - الكافي 6: 337 / 8 والمحاسن: 492 / 583.

(3) في نسخة لتغير ماء الظهر (هامش المخطوط) وفي نسخة والكافي من تغير عليه

3 - الكافي 6: 337 / 9.

(4) في نسخة والمصدر فاتينا وقال في هامش المصححة الاولى: « اتينا » محتمل أيضا من خطه.

(5) في المصدر: بيته.

(6) في المصدر: ثم أتينا.

ثم قال (⁽¹⁾) : اشرب يا ابا محمد! فذقته، فقلت: لبن جعلت فداك، فقال: إنها الفطرة، ثم أتينا بتمر فأكلنا.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ مثله ⁽²⁾، والذي قبله، عن نوح بن شعيب مثله.

[31357] 4 - وعن ابن أبي همام، عن كامل بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر.

57 - باب استحباب اختيار لبن البقر للأكل والشرب

[31358] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم باللبان البقر، فإنّها تخلط من الشجر.

[31359] 2 - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده، قال: شكوت إلى أبي جعفر (عليه السلام) ذرباً ⁽³⁾ وجدته، فقال ⁽⁴⁾: ما يمنعك من شرب لبان البقر؟ وقال لي: أشربتها قط؟ قلت ⁽⁵⁾: نعم مراراً، قال: فكيف

(1) في المصدر: فشرب منه، ثم قال لي:.

(2) المحاسن: 491 / 580.

4 - المحاسن: 493 / 584.

الباب 57

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 337 / 3 والمحاسن: 493 / 588.

2 - الكافي 6: 337 / 2 والمحاسن: 494 / 590.

(3) الذرب: فساد المعده « القاموس المحيط 1: 68 ».

(4) في الكافي زيادة: لي.

(5) في الكافي: فقلت له.

وجدتها؟ قال ⁽¹⁾: وجدتها تدبغ المعدة، وتكسو الكليتين الشحم، وتشهي الطعام؛ فقال لي: لو كانت أيامه ⁽²⁾ لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه.

[31360] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ألبان البقر دواء. أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله، إلا أنه قال: شفاء ⁽³⁾ وعن يحيى بن إبراهيم وذكر الذي قبله. وعن غير واحد، عن أبان، وذكر الأول، إلا أنه قال: من كل شجرة.

58 - باب أكل الماست والنانخواه

[31361] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم، قلت له: وما الهاضوم؟ قال: النانخواه.

59 - باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم ولعابها والاستشفاء بأبوالها وبألبانها

[31362] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن

(1) في الكافي: فقلت له. وعلق في المصححة الأولى: كذا بخطه والظاهر « قلت »: (الرضوي).

(2) في المحاسن: أيار.

3 - الكافي 6: 337 / 1.

(3) المحاسن: 494 / 589.

الباب 58

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 338 / 1.

الباب 59

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 1: 284 / 832.

يحيى⁽¹⁾، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال: إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه، وكذلك أبوال الابل والغنم.

[31363] 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه.

[31364] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: أبوال الابل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في ألبانها. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله⁽²⁾.

[31365] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن موسى بن عبد الله بن الحسن، قال: سمعت أبا عبد الله يقولون: ألبان اللقاح شفاء من كلّ داء وعاهة، ولصاحب الرّبو أبوالها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب مثله⁽³⁾.

[31366] 5 - الحسين بن بسطام وأخوه في (طبّ الاثمة) عن الجارود ابن محمد، عن محمد بن عيسى، عن كامل، عن موسى بن عبد الله بن

(1) في المصدر زيادة: عن أحمد بن يحيى.

2 - قرب الأسناد: 72.

3 - الكافي 6: 338 / 1.

(2) التهذيب 9: 100 / 437.

4 - الكافي 6: 338 / 2.

(3) المحاسن: 493 / 587.

5 - طبّ الاثمة: 102.

الحسن مثله، إلا أنه ترك ذكر الأبوال.

- [31367] 6 - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال مثل ذلك وزاد: فيه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد وهو ينقي البدن، ويخرج درنه، ويغسله غسلًا.
- [31368] 7 - وعن أحمد بن الفضل، عن محمد، عن إسماعيل بن عبدالله، عن زرعة عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شرب الرجل أبوال الأبل والبقر والغنم، تنعت له من الوجع، هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم، لا بأس به.
- [31369] 8 - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه شكاه إليه الربو الشديد، فقال: اشرب له أبوال اللقاح، فشربت ذلك، فمسح الله دائي.
- وقد تقدّم في الأسار حديث: كل ما يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال⁽¹⁾.
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النجاسات⁽²⁾، ويأتي ما يدلّ على شرب بول الإبل في حدّ المحارب⁽³⁾.

60 - باب جواز أكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره.

- [31370] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

6 - طب الأئمة: 102.

7 - طب الأئمة: 62.

8 - طب الأئمة: 103.

(1) تقدم في الحديث 5 من الباب 5 من ابواب الاسار.

(2) تقدم في الباب 9 من ابواب النجاسات.

(3) يأتي في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب حد المحارب.

الباب 60

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 338 / 1 والمحاسن: 494 / 594.

محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: تغذيت معه، فقال لي: أتدري ما هذا؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز (1) الاتن (2)، اتخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكل.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (3).

[31371] 2 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن يحيى بن عبد الله، قال: كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتينا بسكرجات، فأشار بيده نحو واحدة منهنّ، وقال: هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل، ومن شاء فليدع.

[31372] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شرب ألبان الاتن؟ فقال: اشربها. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله (4).

[31373] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسين (5) بن المبارك، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي جعفر

(1) الشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه. « القاموس المحيط 2: 178 ».

(2) الاتن: جمع أتان وهي أنثى الحمار. « القاموس المحيط 4: 194 ».

(3) التهذيب 9: 101 / 438.

2 - الكافي 6: 339 / 2 والمحاسن: 494 / 593.

3 - الكافي 6: 339 / 3 والمحاسن: 494 / 591.

(4) التهذيب 9: 101 / 439.

4 - الكافي 6: 339 / 4.

(5) في نسخة: الحسن (هامش المخطوط) وكذلك المحاسن.

(عليه السلام) ، قال: سألته عن شرب ألبان الاتن؟ فقال لي: لا بأس بها.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه (1)، والذي قبله، عن أبيه (2)، عن صفوان وكذا الاول
والثاني عن أبيه، عن خلف بن حمّاد.

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله (3).
[31374] 5 - الحسين بن بسطام، وأخوه في (طبّ الأئمّة) عن إبراهيم ابن رياح،
عن فضالة، عن العلاء، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ألبان الاتن للدواء يشربها
الرجل، قال: لا بأس به.

[31375] 6 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن
جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن ألبان الاتن
يشرب للدواء، أو يجعل للدواء؟ قال: لا بأس.
ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله (4).

61 - باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام، حتى يعلم أنه من قسم الحرام

بشاهدين

[31376] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن
عيسى، عن (أبي أيّوب) (5)، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله

(1) المحاسن: 494 / 592.

(2) في المحاسن زيادة: عن محمد بن عيسى.

(3) التهذيب 9: 101 / 440.

5 - طبّ الأئمّة 63.

6 - قرب الإسناد 116.

(4) مسائل علي بن جعفر: 154 / 211.

الباب 61

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 339 / 1.

(5) في المصدر: ابن محبوب.

ابن سليمان قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهماً، فقال: يا غلام ابتع لنا جبناً، ثم دعا بالغداء، فتغدينا معه، فأتي بالجبن، فأكل وأكلنا، فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول؟ في الجبن؟ قال: أو لم ترني أكله؟ قلت: بلى، ولكني أحب أن أسمع منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله (1).

[31377] 2 - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الجبن، قال: كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة.

[31378] 3 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) (عن أبيه) (2)، عن ابن أبي عمير، عن عبيد الله الحلبي (3)، عن عبدالله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجبن؟ فقال: إنّ أكله ليعجبني، ثم دعا به فأكله.

[31379] 4 - وعن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الجبن، وأنه توضع (4)

(1) المحاسن: 495 / 596.

2 - الكافي 6: 339 / 2.

3 - المحاسن: 496 / 600.

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر: عبدالله الحلبي.

4 - المحاسن: 494 / 598.

(4) في المصدر: يصنع.

فيه الأنفحة من الميتة، قال: لا تصلح⁽¹⁾، ثم أرسل بدرهم، فقال: اشتر من رجل مسلم، ولا تسأله عن شيء.

[31380] 5 - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن، فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة؟ فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الارضين؟! إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله⁽²⁾، وإن لم تعلم فاشترِ وبع وكل، والله إني لا اعتراض السوق، فأشتري، بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان.

[31381] 6 - وعن محمد بن علي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبي شبيب⁽³⁾، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجبن؟ قال: كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه، ثم أكله فإذا اشتريته فاقطع، واذكر اسم الله عليه وكل.

[31382] 7 - وعن البيهقي، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام)، فسأله رجل⁽⁴⁾ عن الجبن؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): إنّ طعام يعجبني، فسأخبرك عن الجبن وغيره، كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام، فتدعه بعينه.

[31383] 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن

(1) في المصدر: يصلح.

5 - المحاسن: 495 / 597.

(2) في المصدر: تأكل.

6 - المحاسن: 496 / 599.

(3) في المصدر: عمرو بن أبي سبيل.

7 - المحاسن: 496 / 601.

(4) في المصدر زيادة: من أصحابنا.

8 - قرب الإسناد: 11.

عيسى، والحسن بن ظريف، وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق، فيشتري بها (1) جبناً، ويسمي، ويأكل، ولا يسأل عنه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة (2) وغيرها (3).

62 - باب استحباب أكل الجبن بالعشي، وكراهة أكله بالغداة.

[31384] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه، عن محمد بن الفضل النيسابوري، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل عن الجبن؟ فقال: داء لا دواء فيه، فلمّا كان بالعشيّ دخل الرجل على أبي عبدالله (عليه السلام) ونظر إلى الجبن على الخوان، فقال: سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي: (4) هو الداء الذي لا دواء فيه (5)، والساعة أراه على الخوان، فقال له (6): ضارّ بالغداة، نافع بالعشيّ ويزيد في ماء الظهر.

[31385] 2 - قال: وروي أنّ مضرة الجبن في قشره.

(1) في المصدر: له.

(2) تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 4 بعمومه، وفي الحديث 15 من الباب 51 من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 5 من أبواب الربا.

(3) تقدم في الباب 64 من أبواب الأطعمة المحرمة.

الباب 62

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 340 / 3.

(4) في المصدر زيادة: إنه.

(5) في المصدر: له.

(6) في المصدر: لي.

2 - الكافي 6: 340 / ذيل 3.

63 - باب استحباب أكل الجبن مع الجوز، وكراهة كل منهما منفرداً

[31386] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الجبن والجوز إذا اجتماعا في كل واحد منهما شفاء، وإن افترقا كان في كل واحد منهما داء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله (1).

[31387] 2 - وعنه، عن أحمد، عن إدريس بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: إنَّ الجوز والجبن إذا اجتماعا كانا دواء، وإذا افترقا كانا داء.

[31388] 3 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه، قال: الجبن يهضم الطعام قبله، ويشتهي ما بعده. أقول: وتقدم ما يدل على كراهة الجبن وحده (2).

64 - باب استحباب أكل الجبن في أول الشهر

[31389] 1 - علي بن موسى بن طاوس في (الدروع الواقية) بإسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه ، عن محمد بن همام بن

الباب 63

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 340 / 2.

(1) المحاسن: 497 / 604.

2 - الكافي 6: 340 / 3.

3 - المحاسن: 497 / 602.

(2) تقدم في الباب 23 من هذه الأبواب.

الباب 64

فيه حديث واحد

1 - الدروع الواقية: 24.

سهيل، عن محمد بن يحيى الفارسي، عن محمد بن يحيى الطبري، عن الوليد بن أبان، عن محمد بن سماعة، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: نعم اللقمة الجبن تعذب الفم، وتطيب النكهة (ما قبله)⁽¹⁾ وتشهي الطعام، ومن يعتمد أكله رأس الشهر أوشك أن لا ترد له حاجة.

65 - باب استحباب أكل الجوز في الشتاء، وكراهته في شدة الحرّ.

[31390] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)⁽²⁾، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أكل الجوز في شدة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف، ويهيج القروح على⁽³⁾ الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين، ويدفع البرد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي⁽⁴⁾.

66 - باب أكل الارز والتداوي به مع السماق أو الزيت وبدونهما

[31391] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

(1) ليس في المصدر.

الباب 65

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 340 / 1.

(2) في المحاسن زيادة: عن آبائه.

(3) في المحاسن: في (هامش المخطوط).

(4) المحاسن: 497 / 603.

الباب 66

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 6: 341 / 1، المحاسن: 502 / 627.

محمد، عن عليّ بن الحكم، والحسن بن عليّ بن فضّال جميعاً، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الارز والبنفسج، إنني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فاهتم أكل الارز، فأمرت به، فغسل وجفّف، ثمّ قلي وطحن، فجعل لي منه سفوف⁽¹⁾ بزيت وطبيخ أتحتّاه، فأذهب الله عني بذلك الوجع.

[31392] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة قال: رأيت داية⁽²⁾ أبي الحسن موسى (عليه السلام) تلقمه الارز وتضربه عليه، فعنّي (ما رأيت، فلمّا دخلت) ⁽³⁾ على أبي عبدالله (عليه السلام) قال لي: أحسبك غمّك (الذي رأيت) ⁽⁴⁾ من داية أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، فقلت: نعم، فقال: نَعَمْ الطعام الأرز يوسّع الامعاء، ويقطع البواسير، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الارز والبسر، وانهما يوسّعان الامعاء ويقطعان البواسير.

[31393] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض، قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فجاءه رجل، فقال: إنّ ابنتي قد ذبلت، وبها البطن، فقال: ما يمنعك من الارز بالشحم، خذ حجاراً أربعاً أو خمساً واطرحها

(1) السفوف: كل دواء يؤخذ غير معجون. (الصحيح 4: 1374).

2 - الكافي 6: 341 / 2، المحاسن: 503 / 634.

(2) الداية: مربية الولد، الظئر. (لسان العرب 14: 281).

(3) في الكافي: ما رأيته فدخلت.

(4) في الكافي: ما رأيت.

3 - الكافي 6: 341 / 3، المحاسن: 503 / 633.

(5) في المحاسن: ابن سليمان الحذاء.

تحت (⁽¹⁾ النار، واجعل الأرز في القدر، واطبخه حتى يدرك، وخذ شحم كلى طرياً فإذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجار ⁽²⁾، وكبّ عليها قصعة اخرى، ثم حرّكها تحريكاً شديداً، فاضبطها) ⁽³⁾ كي لا يخرج بخاره، فإذا ذاب الشحم فاجعله في الارز، ثمّ تحسّاه.

[31394] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: نعم الطعام الأرز، وإنّا لندّخره لمرضانا.

[31395] 5 - وبهذا الإسناد مثله، إلّا أنّه قال: وإنّا لنداوي به مرضانا.

[31396] 6 - وعنهم، عن أحمد عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، قال: شكوت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) وجع بطني، فقال ⁽⁴⁾: خذ الارز فاغسله، ثمّ جفّفه في الظلّ، ثم رضّه، وخذ منه راحة في كل غداة ⁽⁵⁾.

وزاد فيه إسحاق الجريري: تقلبه قليلاً وزن أوقية، واشربه.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عثمان بن عيسى ⁽⁶⁾، وكذا الذي قبله. وروى الاول عن عليّ بن الحكم، وابن فضال، والثاني عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، والثالث عن أبي سليمان مثله.

(1) في الكافي: فاطرحها بجنب.

(2) في المصدر: الحجارة.

(3) في الكافي: جيداً واضبطها.

4 - الكافي 6: 342 / 4، المحاسن: 502 / 626.

5 - الكافي 6: 342 / 5، وفيه: يحيى بن عيسى.

6 - الكافي 6: 342 / 6.

(4) في المصدر زيادة: لي.

(5) في المصدر: في كل غداة ملء راحتك.

(6) المحاسن: 503 / 632، ولم يرد عن أبيه.

[31397] 7 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال: كان بأبي عبدالله (عليه السلام) وجع بطن، فأمر أن يطبخ له الارز، ويجعل عليه السمّاق، فأكل فبرئ.

[31398] 8 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: مرضت سنتين (أو أكثر) ⁽¹⁾، فألهمني الله الارز، فأمرت به، فغسل وجفف، ثم أشم النار ⁽²⁾ وطحن، فجعلت بعضه سفوفاً، وبعضه حسواً.

[31399] 9 - وعن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: أصابني بطن، فذهب لحمي، وضعفت عليه ضعفاً شديداً، فألقي في روعي أن آخذ الارز فأغسله، ثم أقلبه واطحنه، ثم اجعله حساً، فنبت عليه لحمي، وقوي عليه عظمي، ولا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون: يا أبا عبدالله متّعنا بما كان يبعث العراقيون إليك، فنبعث إليهم منه.

[31400] 10 - وعن أبيه ⁽³⁾، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مرضت مرضاً شديداً، فأصابني بطن، فذهب جسمي، فأمرت بارز فقلي، ثم جعلته ⁽⁴⁾ سويقاً، فكنت آخذه، فرجع إليّ جسمي.

7 - الكافي 6: 342 / 7.

8 - المحاسن: 502 / 628.

(1) في المصدر: وأكثر.

(2) أشم النار: أي قلى قليلاً.

9 - المحاسن: 502 / 629.

10 - المحاسن: 503 / 630.

(3) ليس في المصدر.

(4) في المصدر: جعل.

[31401] 11 - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن مروان قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وبه بطن ذريع، فانصرفت من عنده عشية وأنا من أشفق الناس عليه، فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به، فقلت له: جعلت فداك، فارقتك عشية أمس وبك من العلة ما بك، فقال: إني أمرت بشيء من الارز، فغسل وجفف ودق، ثم استففته فاشتدّ بطني.

67 - باب أكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده

[31402] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

[31403] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) ، قال: الحمص جيّد لوجع الظهر، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده.

[31404] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : إنّ الله أوحى إلى أيوب: خذ من سبختك كفاً فابذره، وكانت سبخته فيها ملح فأخذ أيوب كفاً منها فبذره، فخرج هذا العدس، وأنتم تسمّونه الحمص، ونحن نسّميه العدس.

[31405] 4 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

11 - المحاسن: 503 / 631.

الباب 67

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 342 / 1، المحاسن: 505 / 644.

2 - الكافي 6: 343 / 4، المحاسن: 505 / 643.

3 - الكافي 6: 343 / 3، المحاسن: 505 / 646.

4 - الكافي 6: 342 / 2.

معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الناس يروون عن (1) النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إنَّ العدس برك عليه سبعون نبياً، فقال: هو الذي يسمونه عندكم الحمص، ونحن نسميه العدس.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير (2)، والذي قبله عن أبيه، والذي قبلهما، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والاول عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك بلفظ العدس (3).

68 - باب أكل العدس

[31406] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أكل العدس يرق القلب، ويسرع (4) الدمعة.

[31407] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن فرات بن أحنف: أنّ بعض بني إسرائيل شكّا إلى الله قسوة القلب وقلة الدمعة، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: أن كُل العدس، فأكل العدس، فرق قلبه، وكثرت (5) دمعته.

(1) في المصدر: أن.

(2) المحاسن: 505 / 645.

(3) يأتي في الباب 68 من هذه الأبواب. وفي هامش المصححة الأولى: العدس هنا ليس بمعنى الحمص فلا منافاة (منه).

الباب 68

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 343 / 1.

(4) في المصدر: ويكثر.

2 - الكافي 6: 343 / 2، المحاسن: 504 / 639.

(5) في الكافي: وجرت.

[31408] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: شكّا رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قساوة القلب، فقال له: عليك بالعدس، فإنّه يرقّ القلب، ويسرع الدمعة. [31409] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن الفيض قال: أكلت عند أبي عبد الله (عليه السلام) مرقّة بعدس، فقلت: جعلت فداك، إن هؤلاء يقولون: إنّ العدس قدّس عليه ثمانون نبياً، فقال: كذبوا، لا والله، ولا عشرون نبياً. أقول: هذا محمول على غير الحمص (1)، وما مضى (2) ويأتي على الحمص (3)، لما مرّ في الباب السابق (4).

[31410] 5 - قال: وروي أنّه يرقّ القلب، ويسرع دمعة العين (5). أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مرسلاً مثله (6). وعن داود بن إسحاق، وذكر الذي قبله. [31411] 6 - وعن محمد بن علي، وذكر الذي قبلهما، وزاد: وقد بارك عليه سبعون نبياً.

وعن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، وذكر الذي قبله.

3 - الكافي 6: 343 / 3، المحاسن: 504 / 635.

4 - الكافي 6: 343 / 4، المحاسن: 504 / 640.

(1) العدس قلنا ليس بمعنى الحمص كما تقدم فلا منافاة. (هامش المخطوط).

(2) مضى في الحديثين 3 و 4 من الباب 67 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأحاديث 6 و 8 و 9 من هذا الباب.

(4) مرّ في الحديثين 3 و 4 من الباب 67 من هذه الأبواب.

5 - الكافي 6: 343 / ذيل 4.

(5) في الكافي: الدمعة. وفي المحاسن: دمعة العينين. (هامش المخطوط).

(6) المحاسن: 505 / ذيل 640.

6 - المحاسن: 504 / 635.

[31412] 7 - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) قال: أكل العدس يرقّ القلب، ويسرع الدمعة.

[31413] 8 - وعن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل⁽¹⁾: عليك بالعدس فكله، فإنّه يرقّ القلب، ويسرع الدمعة، فقد⁽²⁾ بارك عليه سبعون نبياً.

[31414] 9 - وعن أبيه، عمّن ذكره، عن موسى بن جعفر، عن آبائه في وصيّة النبيّ (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ، قال: يا عليّ (عليك بالعدس)⁽³⁾، فإنّه مبارك مقدّس، وهو يرقّ القلب، ويكثر الدمعة، وإنّه بارك عليه سبعون نبياً.

69 - باب أكل الباقلا ولو بقشره

[31415] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن الحسن، عن عمر بن سلمة، عن محمد بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: أكل الباقلاء يمتّخ الساقين، ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطريّ⁽⁴⁾.

7 - المحاسن: 504 / 636.

8 - المحاسن: 504 / 637.

(1) في المصدر: يا ابن التّيّهان.

(2) في المصدر: وقد.

9 - المحاسن: 504 / 638.

(3) في المصدر: كل العدس.

الباب 69

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 344 / 1، المحاسن: 506 / 649.

(4) ليس في المحاسن (هامش المخطوط).

- [31416] 2 - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) ، قال: أكل الباقلاء يمشخ الساقين، ويولد الدم الطري.
- [31417] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كلوا الباقلاء بقشره، فإنه يدبغ المعدة.
- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) بالإسناد مثله ⁽¹⁾. وروى الذي قبله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والذي قبلهما، عن محمد بن أحمد مثله.
- [31418] 4 - وعن بعض أصحابنا رفعه، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الباقلاء يمشخ الساقين.

70 - باب أكل اللوبيا والماش

- [31419] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة.
- [31420] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد ابن الحسن الجلاب، عن بعض أصحابنا، قال: شكا رجل إلى أبي الحسن

2 - الكافي 6: 344 / 2، المحاسن: 506 / 647.

3 - الكافي 6: 344 / 3.

(1) المحاسن: 506 / 650.

4 - المحاسن: 506 / 648.

الباب 70

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 344 / 4.

2 - الكافي 6: 344 / 1.

(عليه السلام) البهق، فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه، ويجعله في طعامه.

71 - باب أكل هريسة الجاورس (*) وأكله باللبن، والتداوي بشربه سويقه بماء الكمون

[31421] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، قال: حدّثني من أكل مع أبي الحسن (عليه السلام) هريسة بالجاورس، فقال: أما أنه طعام ليس فيه ثقل، ولا له غائلة، وأنه أعجبي، فأمرت أن يتخذ لي، وهو باللبن أنفع وألين في المعدة.

[31422] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، قال: مرضت بالمدينة، واطلق (1) بطني، فقال (2) لي أبو عبدالله (عليه السلام) (3) وأمرني أن آخذ سويق الجاورس، وأشربه بماء الكمون، ففعلت، فأمسك بطني، وعوفيت.

72 - باب حبّ التمر وأكله، واختياره على غيره، والابتداء به، والختم به

[31423] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

الباب 71

فيه حديثان

* - الجاورس: من الحبوب كالحنطة والشعير. (القاموس المحيط 2: 204).

1 - الكافي 6: 344 / 1.

2 - الكافي 6: 345 / 2.

(1) في المصدر: فانطلق.

(2) في المصدر: فوصف.

(3) في المصدر زيادة: سويق الجاورس.

الباب 72

فيه 13 حديثاً

1 - الكافي 6: 345 / 3، المحاسن: 531 / 784.

حَنّان بن سدير، عن أبيه، قال: كان عليُّ بن الحسين (عليهما السلام) يحبُّ أن يرى الرجل تمرّاً، لحبِّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) التمر.

[31424] 2 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، عن عامل كان لمحمد بن راشد، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث - أنه تعشّى معه ثريداً ولحماً، قال: فأكل وأكلنا معه، ثم إن الخوان رفع، فقال: يا غلام ائتنا بشيء، فأتى بتمر في طبق، فمددت يدي فاذا هو تمر، فقلت: ⁽¹⁾ هذا زمان الاعناب والفاكهة، قال: إنّه تمر، ثم قال: ارفع هذا وائتنا بشيء، فأتى بتمر ⁽²⁾، فقلت: هذا تمر، فقال: إنّه طيّب.

[31425] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن عقبة، عن ميسر بن عبد العزيز ⁽³⁾، عن أبيه، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ ⁽⁴⁾، قال: أزكى طعاماً التمر.

[31426] 4 - وعنهم، عن أحمد ⁽⁵⁾، عن ابن سنان، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنيسة بن بجاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: ما قُدِّمَ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) طعام فيه تمر إلّا بدأ بالتمر.

2 - الكافي 6: 164 / 174.

(1) في المصدر زيادة: أصلحك الله.

(2) في المصدر: زيادة فمددت يدي.

3 - الكافي 6: 345 / 1، المحاسن: 531 / 779.

(3) في الكافي: ميسر عن محمد بن عبد العزيز، وفي المحاسن: محمد بن ميسر.

(4) الكهف 18: 19.

4 - الكافي 6: 345 / 2، المحاسن: 531 / 780.

(5) في المصدر زيادة: عن أبيه.

[31427] 5 - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن بعض أصحابه، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: دخلنا عليه فدعا (1) بتمر فأكلنا، ثم ازددنا منه، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني (لأحب للرجل) (2)، أو قال: يعجبني الرجل (أن يكون) (3) تمرّاً.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (4)، والذي قبله، عن أبيه، عن ابن سنان والذي قبلهما، عن إبراهيم بن عقبة والأوّل عن أبي القاسم، وغيره، عن حنّان مثله.

[31428] 6 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كان حلوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) التمر.

[31429] 7 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الانصاري، عن أبي الحسين الاحمسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني لأحبّ للرجل أن يكون تمرّاً.

[31430] 8 - وعن أبيه، عن ابن المغيرة، عن محمد بن سنان، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله صلى الله

5 - الكافي 6: 345 / 4.

(1) في المصدر: فاستدعى.

(2) في المصدر: أحب الرجل.

(3) في المصدر: إذا كان.

(4) المحاسن: 531 / 785.

6 - المحاسن: 531 / 781.

7 - المحاسن: 531 / 786.

8 - المحاسن: 532 / 787.

عليه وآله (عليه السلام) : يا علي! إنّه ليعجبني الرجل أن يكون تمرّاً.
وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن طلحة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله⁽¹⁾.

[31431] 9 - وعن عليّ بن الحكم، عن ربيع المسليّ، عن معروف بن خربوز، عمّن رأى أمير المؤمنين (عليه السلام) يأكل الخبز بالتمر.

[31432] 10 - وعن بعضهم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ التمرة، فيضعها على اللقمة، ويقول: هذه إدام هذه.

[31433] 11 - و⁽²⁾ عن أحمد بن إسحاق رفعه قال: من أكل التمر على شهوة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إيّاه لم يضرّه.

[31434] 12 - وعن أبيه وبكر بن صالح جميعاً، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: دعانا بعض آل علي (عليه السلام) فجاء الرضا (عليه السلام) فأكلنا - إلى أن قال: فقال لي: أبغني قطعة من⁽³⁾ تمر، فجئت به بقطعة من⁽⁴⁾ تمر في قطعة من⁽⁵⁾ قربة فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع فتناول منها تمرات وهي بيدي، ثمّ ركبنا فقال: ما كان في طعامهم شيء أحبّ إليّ من التمرات التي أكلتها.

[31435] 13 - محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن

(1) المحاسن: 532 / ذيل 787.

9 - المحاسن: 538 / 814.

10 - المحاسن: 538 / 815.

11 - المحاسن: 539 / 819.

(2) في المصدر زيادة عن أبي علي.

12 - المحاسن: 539 / 820.

(3)، (4)، (5) « من » في المواضع الثلاثة ليس في المصدر.

13 - الخصال: 615.

عليّ (عليه السلام) [(1) - في حديث الاربعمائة - قال: خالفوا أصحاب المسكر، وكلوا التمر، فإن فيه شفاء من الادواء.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن ابن راشد عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (2).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

73 - باب استحباب أكل التمر البرني، واختياره على غيره

[31436] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرو، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: خير تمركم البرني، يذهب بالداء (لا داء) (4) فيه، ويذهب بالاعياء، ويشبع (5)، ويذهب بالبلغم، ومع كلّ تمر حنة.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن عمرو بن عثمان (6).

(1) كتب في هامش المصححة الاولى على ما بين المعقوفين ما نصه: محتمل من بعض القرائن أنه عدل عن هذا الخط (الرضوي).

(2) المحاسن: 533 / 792.

(3) يأتي في الباب 73 من هذه الأبواب.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين 42 و 57 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 73

فيه 12 حديث

1 - الكافي 6: 345 / 5.

(4) في المصدر: ولا داء.

(5) في المصدر: ولا ضرر له.

(6) المحاسن: 533 / 794.

[31437] 2 - قال الكليني والبرقي: وفي حديث آخر يهنئ، ويمرئ، ويذهب بالإعفاء،

ويشبع.

[31438] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل

الرازي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وبين يديه تمر برني، وهو مجدّ في أكله، يأكله بشهوة، فقال لي: يا سليمان! ادن فكل، فدنوت، منه فأكلت معه، وأنا أقول له: جعلت فداك إنني أراك تأكل هذا التمر بشهوة، فقال: نعم إنني لأحبه، فقلت: ولم؟ قال: لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان تمرًا، وكان أمير المؤمنين تمرًا، وكان الحسن تمرًا، وكان أبو عبد الله الحسين تمرًا، وكان سيد العابدين (1) تمرًا، وكان أبو جعفر تمرًا، وكان أبو عبد الله تمرًا، وكان أبي تمرًا، وأنا تمرّ، وشيعتنا يحبّون التمر، لأنهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبّون المسكر، لأنهم خلقوا من مارج من نار.

[31439] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن

هشام بن الحكم، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: التمر البرني يشبع ويهنئ (2)، وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء، ومع كل ثمرة حسنة.

[31440] 5 - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، وعن محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل جميعاً، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام)

2 - الكافي 6: 345 / ذيل 5، المحاسن: 533 / ذيل 794.

3 - الكافي 6: 345 / 6.

(1) في المصدر: زين العابدين.

4 - الكافي 6: 346 / 7.

(2) في المصدر زيادة: ويمرئ.

5 - الكافي 6: 347 / 15.

- في حديث - إنَّ رجلاً من أهل الكوفة وضع بين يديه طبقاً فيه تمر، فقال للرجل: ما هذا؟ فقال: هذا البرني، فقال: فيه شفاء، فنظر إلى السابري، فقال: ما هذا؟ قال: السابري، فقال: هذا عندنا البيض، وقال للمشنان: ما هذا؟ قال: المشنان، فقال: هو عندنا أمّ جرذان⁽¹⁾، ونظر إلى الصرفان، فقال: ما هذا؟ فقال: الصرفان، قال: هو عندنا العجوة، وفيه شفاء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن سعدان مثله⁽²⁾.

[31441] 6 - محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الآدمي، عن علي بن الزيّات، عن عبيد الله بن عبد الله، عمّن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع بين يديه⁽³⁾ تمر، فقال: أي تمراتكم هذه؟ قالوا: البرني، فقال: في تمرتكم هذه تسع خصال، هذا جبرئيل يخبرني: أن فيها تسع خصال: يطيب النكهة، ويطيب المعدة، ويهضم الطعام، ويزيد في السمع والبصر، ويقوي الظهر، ويختل الشيطان، ويقرب من الله، ويباعد من الشيطان.

[31442] 7 - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أهدى إليه تمر، فقال: أي تمركم هذا؟ قالوا: البرني يا رسول الله، فقال: هذا جبرئيل يخبرني أنّ في تمركم هذا تسع خصال: يخبل الشيطان، ويقوي الظهر ويزيد في المجامعة، ويزيد في السمع والبصر،

(1) أم جرذان: نوع من التمر. (القاموس المحيط - جرد - 1: 351). وعلق في المصححة الأولى بقوله: أم جردان، بالبدال المهملة، كذا بخطه. (الرضوي) وكذلك صوّبها بالمهملة في المواضع الآتية.

(2) المحاسن: 536 / 806.

6 - الخصال: 416 / 8.

(3) في المصدر زيادة: جلة.

7 - المحاسن: 13 / 37.

ويقرب من الله، ويباعد من الشيطان ويهضم الطعام، ويذهب بالداء، ويطيب النكهة.

وعن أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان مثله ⁽¹⁾

[31443] 8 - وعن محمد بن الحسن بن شمون، قال: كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) بعض أصحابنا يشكو البخر ⁽²⁾، فكتب إليه: كل التمر البرني، وكتب إليه آخر يشكو ييساً فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء، ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة، فكتب إليه يشكو ذلك فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق، ولا تشرب عليه الماء، فاعتدل.

[31444] 9 - وعن بعض أصحابنا، عن أحمد بن عبد الرحيم، عن عمرو ابن عمير، قال: هبط جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبين يديه طبق من رطب أو تمر، فقال جبرئيل: أي شيء هذا؟ قال: البرني، قال: يا محمد! كله فإنه يُهنئ ويُمرئ، ويذهب بالاعياء، ويخرج الداء ولا داء فيه، ومع كل ثمرة حسنة.

[31445] 10 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (⁽³⁾)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير تمركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه.

وزاد فيه غيره: ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبّحت سبع مرّات.

[31446] 11 - وعن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي القداح، عن أبي

(1) المحاسن: 534 / 798.

8 - المحاسن: 533 / 793.

(2) البخر: نتن الفم. (الصالح - بخر - 2: 586).

9 - المحاسن: 533 / 795.

10 - المحاسن: 533 / 796.

(3) في المصدر زيادة: عن آبائه.

11 - المحاسن: 534 / 797.

عبدالله (عليه السلام) ، قال: خير تمروركم البرني وهو دواء ليس فيه داء.
 [31447] 12 - وعن الحسن بن علي بن أبي عثمان ⁽¹⁾ رفعه قال: اهدي إلى رسول
 الله (صلى الله عليه وآله) تمر برني من تمر اليمامة، فقال ⁽²⁾: أكثر لنا من هذا التمر، فهبط
 عليه جبرئيل، فقال: التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ ⁽³⁾، وهو الدواء ولا داء له، ومع كل تمرّة
 حسنة، ويرضى الرحمن، ويسخط الشيطان، ويزيد في ماء قفار ⁽⁴⁾ الظهر.

74 - باب العجوة

[31448] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
 معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كانت نخلة مريم (عليها السلام
) العجوة ونزلت في كانون، ونزل مع آدم (عليه السلام) العتيق والعجوة، فمنها تفرّع ⁽⁵⁾ أنواع
 النخل.
 [31449] 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي
 خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله لآدم من
 الجنة.

12 - المحاسن: 534 / 799.

(1) في المصدر: الحسين بن أبي عثمان.

(2) في المصدر زيادة: يا عمر.

(3) في المصدر زيادة: ويذهب بالاعياء.

(4) قفار: جمع فقرة، وهي الواحد من عظام العمود الفقري. (الصحاح - فقر - 2: 782).

تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 31 من الباب 10.

الباب 74

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 6: 347 / 12، المحاسن: 530 / 775.

(5) في المصدر: تفرق.

2 - الكافي 6: 347 / 10، المحاسن: 529 / 773.

[31450] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن فضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: أنزل الله العجوة والعتيق من السماء، قلت: وما العتيق؟ قال: الفحل⁽¹⁾.

[31451] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن علي بن خطّاب، عن العلاء بن رزين، قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا علاء! هل تدري ما أوّل شجرة نبتت على وجه الارض؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: فإنّها العجوة، فما خلص فهو العجوة، وما كان غير ذلك فإنّما هو من الأشباه.

[31452] 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: العجوة أمّ التمر، وهي التي أنزلها الله من الجنّة لآدم (عليه السلام) ، وهو قول الله: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ﴾⁽³⁾ يعني: العجوة.

[31453] 6 - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه، عن علي بن محمد بن بشران، عن عثمان بن أحمد⁽⁴⁾، عن شجاع بن الوليد، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعيد، عن سعد: أنّ رسول الله

3 - الكافي 6: 346 / 9، المحاسن: 529 / 770.

(1) علق في المصححة الاولى بقوله: الفحل: كذا في الكافي وفي كتب اللغة، وهو فحل النخل (الرضوي).

4 - الكافي 6: 346 / 8، المحاسن: 528 / 769.

5 - الكافي 6: 347 / 11، المحاسن: 530 / 774.

(2) الحشر 59: 5.

6 - أمالي الطوسي 2: 9.

(3) في المصدر زيادة: عن محمد بن عبدالله المنادي.

(4) في المصدر: عامر بن سعد.

(صلى الله عليه وآله) قال: من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن معمر بن خلاد وذكر الحديث الأول وعن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم أبي خديجة، وذكر الثاني، وعن أبيه وذكر الثالث، وعن محمد بن عليّ، وذكر الرابع، وعن الوشاء وذكر الخامس. [31454] 7 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق. [31455] 8 - وعن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم. [31456] 9 - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حرب صاحب الجواري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نِعَمَ التمر هذه العجوة، لا داء، ولا غائلة. [31457] 10 - وعن أبيه، عن سعدان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: الصرفان، هو العجوة، وفيه شفاء من الداء. [31458] 11 - وعن ابن أبي نجران، عن ابن محبوب بن يوسف ⁽¹⁾، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال:

7 - المحاسن: 530 / 776.

8 - المحاسن: 532 / 788.

8 - المحاسن: 532 / 788.

9 - المحاسن: 535 / 805.

10 - المحاسن: 536 / 807.

11 - المحاسن: 536 / 808.

(1) في المصدر: عن محبوب بن يوسف.

الصرفان نِعَم التمر، لا داء، ولا غائلة، اما أنّه من العجوة.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

75 - باب التمر الصرفان والمشان

[31459] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: الصرفان سيّد تمركم.
[31460] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله ابن محمد الحجّال، عن أبي سليمان الحمار، قال: كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاءنا بمضيرة وبعدها بطعام، ثم اتى بقناع ⁽³⁾ من رطب عليه ألوان - إلى أن قال: - فأخذ واحدة فقلنا: هذه المشان، فقال: نحن نسّمّيها أمّ جردان، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بشيء منها، فأكل منها، ودعا لها، فليس من نخلة أحمل ⁽⁴⁾ منها.
أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحجّال نحوه ⁽⁵⁾ وعن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الأوّل.

[31461] 3 - وعن عبد العزيز رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،

(1) تقدم في الباب 73 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 75 و 77 من هذه الأبواب.

الباب 75

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 347 / 14، المحاسن: 537 / 810 و 535 / 804.

2 - الكافي 6: 348 / 17.

(3) في نسخة: بصاع (هامش المخطوط)، وفي المحاسن: بقباع، القباع: مكيال ضخمة. (الصحيح - قيع - 3: 1260).

(4) في نسخة: فليس شيء من نخل أجمل (هامش المصححة الثانية).

(5) المحاسن: 537 / 813.

3 - المحاسن: 537 / 809.

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أشبه تموركم بالطعام الصرفان.

[31462] 4 - وعن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (

عليه السلام) : نِعَمَ التمر الصرفان، لا داء، ولا غائلة.

وعن سعدان، عن يحيى بن حبيب عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ⁽¹⁾.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ⁽²⁾.

76 - باب أكل الرطب وشرب الماء بعده

[31463] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون ⁽³⁾، عن عمّار الساباطي قال: كنت مع أبي عبدالله (

عليه السلام) ، فأتي برطب، فجعل يأكل منه، ويشرب الماء، ويناولني الاناء، فأكره أن أرده

فأشرب، حتى فعل ذلك مرّات، قال: فقلت له: إنّي كنت صاحب بلغم، فشكوت إلى أهرن

طبيب الحجاج، إلى أن قال: فأمرني أن آكل من الهيرون سبع تمرات حين أريد أن أنام ولا

أشرب ⁽⁴⁾ الماء ففعلت، فكنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك، فشكوت ذلك إليه فقال:

اشرب الماء قليلاً، وأمسك حتّى

4 - المحاسن: 537 / 812.

(1) المحاسن: 537 / ذيل 812.

(2) يأتي في الباب 77 من هذه الأبواب.

الباب 76

وفيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 348 / 18.

(3) في المحاسن زيادة: عن أبي الحسن.

(4) في المصدر: كل ... حين تريد أن تنام ولا تشرب.

(تعتدل طبيعتك) ⁽¹⁾، ففعلت: فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أمّا أنا فلولا الماء ما باليت أن لا أذوقه.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ⁽²⁾.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأثرية ⁽³⁾.

77 - باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق، وسبعة عند النوم

[31464] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من أكل في كلّ يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضرّه سمّ، ولا سحر ولا شيطان.

[31465] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت ⁽⁴⁾ الديدان في بطنه.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) مثله ⁽⁵⁾ وكذا الذي قبله.

[31466] 3 - وعن بعض أصحابه رفعه قال: من أكل سبع تمرات عجوة

(1) في المصدر: يعتدل طبعك.

(2) المحاسن: 538 / 818.

(3) يأتي في الباب 5 من أبواب الاثرية المباحة.

الباب 77

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 349 / 19، المحاسن: 532 / 789.

2 - الكافي 6: 349 / 20.

(4) في المصدر: قتلن.

(5) المحاسن: 533 / 791.

3 - المحاسن: 532 / 790.

مما يكون بين لابتى المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سم، ولا غيره.

78 - باب استحباب إكرام النخلة

[31467] 1 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن مروق، عمّن ذكره عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: استوصوا بعمّتكم النخلة خيراً، فإنّها خلقت من طينة آدم، إلّا ترون أنه ليس شيء من الشجرة يلقح غيرها؟ أقول: وروى في (المحاسن) أحاديث كثيرة أنّها نزلت من الجنة⁽¹⁾. وتقدّم ما يدلّ على ذلك⁽²⁾.

79 - باب أنه يستحب اختيار الرمان الملاسي^(*)، والتفاح الشيقان، والسفرجل، والعنب

الرازقي، والرطب المشان، وقصب السكر على أقسام الفاكهة

[31468] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أحمد بن يحيى الطحان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا: الرمان الملاسي⁽³⁾، والتفاح الشيقان⁽⁴⁾.

الباب 78

فيه حديث واحد

1 - المحاسن: 528 / 768.

(1) راجع المحاسن: 528 / 767 - 776.

(2) تقدم في الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 3 من أبواب المزارعة والمساقاة، وتقدّم ما يدلّ على كراهة قطع النخل في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب المزارعة والمساقاة.

الباب 79

فيه 4 أحاديث

* - الرمان الامليسي: هو الذي لا عجم له. « القاموس المحيط 2: 252 ».

1 - الكافي 6: 349 / 1.

(3) في المصدر: الرمان الأمليسي.

(4) في المصدر: التفاح الشيسقان.

والسفرجل، والعنب الرازقي، والرطب المشان.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله (1).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله (2).

[31469] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن عبيد الله (3) ابن زكريّا اللؤلؤي، عن سليمان بن مفضل، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال أربعة نزلت من الجنة: العنب الرازقي، والرطب المشان، والرقان الملاسي (4)، والتفّاح الشيقان (5).

[31470] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن بعض أصحابه، عن ابن بقاح، عن هارون بن الخطّاب، عن أبي الحسن الرسان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له: يا أهل الكوفة! لقد فضلتكم الناس في المطعم بثلاث: سمكم هذا البناني، وعنبكم هذا الرازقي، ورطبكم هذا المشان.

[31471] 4 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النهيكي، عن منصور بن يونس قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: ثلاثة لا تضرّ: العنب الرازقي، وقصب السكر، والتفّاح.

(1) الخصال: 289 / 47.

(2) المحاسن: 527 / 763.

2 - الكافي 6: 349 / 2.

(3) علق في المصححة الاولى: في الكافي (عبد العزيز) الرضوي، وهو كذلك في المصدر المطبوع.

(4) في المصدر: الامليسي.

(5) في نسخة والمصدر: الشيسقان.

3 - الكافي 6: 351 / 5.

4 - المحاسن: 527 / 764.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله إلا أنه قال: والتفاح اللبناني (1).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

80 - باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها، وكراهة تقشيرها.

[31472] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن حسين بن منذر، عمّن ذكره، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ لكلّ ثمرة سمّاً، فإذا أُتِيتَ بها فأمسّوها الماء، واغمسوها في الماء، يعني اغسلوها.

[31473] 2 - وعنهم عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان يكره تقشير الثمرة.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الاشعري (4)، والذي قبله، عن حسين بن المنذر.

(1) الخصال: 144 / 169.

(2) تقدم في الاحاديث 6 و 9 و 16 و 28 و 38 و 39 و 40 و 43 و 52 و 54 و 55 و 57 من الباب 10 وفي الحديث 9 من الباب 73 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 82 و 83 و 85 - 94 من هذه الأبواب.

الباب 80

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 350 / 4، المحاسن: 556 / 913.

2 - الكافي 6: 350 / 3.

(4) المحاسن: 556 / 912.

81 - باب جواز أكل المار من الثمار إذا لم يقصد، ولم يفسد، ولم يحمل.

[31474] 1 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن)، عن علي ابن محمد القاساني، عمّن حدّثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبيه قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) : إذا بلغت الثمار أمر بالحايط فتلمت. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الثمار (1) وفي الزكاة (2) وغير ذلك (3).

82 - باب العنب

[31475] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (4)، قال: كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه العنب، فكان يوماً صائماً، فلما أفطر كان أوّل ما جاء به (5) العنب، أتته أمّ ولد له بعنقود

الباب 81

فيه حديث واحد

1 - المحاسن: 528 / 765.

(1) تقدم في الباب 8 من أبواب بيع الثمار.

(2) تقدم في البابين 17 و 18 من أبواب زكاة الغلات.

(3) تقدم في الحديث 5 من الباب 68 من أبواب جهاد العدو. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديثين 2 و 5 من الباب 23 من أبواب حد السرقة.

الباب 82

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 350 / 3، المحاسن: 547 / 863.

(4) « عن أبي عبد الله (عليه السلام) » كتب عليه في المصححة الاولى علامة نسخة، وهو ليس في المصدر.

(5) « به » ليس في الكافي (الرضوي).

عنب، فوضعت بين يديه، فجاء سائل فدفعه إليه، فدست أمُّ ولده إلى السائل فاشتريته منه، ثم أتت به فوضعت بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه إيَّاه، ففعلت أمُّ الولد مثل ذلك، ثم أتته به فوضعت بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه، ففعلت أمُّ ولد مثل ذلك، فلما كان في المرة الرابعة أكله (1).

[31476] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الربيع المسلي، عن معروف بن خربوذ، عن رأي أمير المؤمنين (عليه السلام) يأكل الخبز بالعنب.

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله (2). وعن القاسم بن يحيى، عن جده، عن معروف مثله (3). وعن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الذي قبله.

[31477] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن حسن بن حسن، عن أبيه (4)، قال: دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأته العامرية وعندها نسوة من أهلها، فقال: هل زوّدتموهنّ بعد؟ قالت: والله ما أطعمتهن شيئا، قال: فأخرج درهماً من حجزته (5)، وقال: اشترُوا بهذا عنباً، فجاء به، فقال: أطعن، فكأنَّهنّ استحيين منه، قال: فأخذ عنقوداً بيده، ثم تنحى وحده، فأكله.

[31478] 4 - وعنهم، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أم

(1) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

2 - الكافي 6: 350 / 1.

(2) المحاسن: 547 / 864.

(3) المحاسن: 547 / ذيل 864.

3 - المحاسن: 547 / 865.

(4) في المصدر: عن آبائه.

(5) الحجة: ما يشد به الرجل وسطه، من حزام وغيره « القاموس المحيط 2: 170 ».

4 - المحاسن: 546 / 862.

راشد⁽¹⁾، قالت: كنت وصيفة أخدم علياً (عليه السلام) ، وأنّ طلحة والزبير كانا عنده، فدعا بعنب، وكان يحبّه، فأكلوا.

[31479] 5 - وعن أبيه، عن صفوان، عن زيد الشحام، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقرب إلينا عنباً، فأكلنا منه.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك⁽²⁾، ويأتي ما يدلّ عليه⁽³⁾.

83 - باب استحباب أكل المغموم العنب وخصوصاً الاسود، وكراهة تسمية العنب الكرم

[31480] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: شكّا نبيّ من الانبياء إلى الله عزّ وجلّ الغمّ، فأمره عزّ وجلّ بأكل العنب.

[31481] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن القاسم الزيات، عن أبان بن عثمان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: لمّا حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح (عليه السلام) ، جزع جزعاً شديداً، واغتمّ لذلك - إلى أن قال: - فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: أن كل العنب الاسود ليذهب بغمك.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم الزيات مثله⁽⁴⁾. وعن بكر بن صالح وذكر الذي قبله.

(1) في المصدر زيادة: مولاة أم هاني.

5 - المحاسن: 547 / 866.

(2) تقدم في الاحاديث 9 و 52 و 57 من الباب 10 وفي الباب 79 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 83 من هذه الأبواب.

الباب 83

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 351 / 4، والمحاسن: 547 / 868.

2 - الكافي 6: 350 / 2.

(4) المحاسن: 548 / 870.

[31482] 3 - وعن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إِنَّ نوحاً (عليه السلام) شكّا إلى الله الغمّ، فأوحى الله إليه: كل العنب: فإنّه يذهب بالغمّ.

[31483] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه إلى علي (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسمّوا العنب الكرم، فإنّ المؤمن هو الكرم. أقول: ويأتي ما يدلّ على الجواز (1).

84 - باب الزبيب.

[31484] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رجل من أهل مصر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: الزبيب يشدّ العصب، ويذهب بالنصب (2)، ويطيّب النفس. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله (3).

[31485] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد (4)، عن ابن أبي نصر، عن فلان المصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: الزبيب الطائفي

3 - المحاسن: 548 / 869.

4 - المحاسن: 546 / 861.

(1) يأتي في الحديثين 3 و 5 من الباب 2 من أبواب الاشربة المحرمة.

الباب 84

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 352 / 3.

(2) في المصدر: بالنصب.

(3) المحاسن: 548 / 874.

2 - الكافي 6: 352 / 4.

(4) في المصدر زيادة: عن يعقوب بن يزيد.

يشدّ العصب، ويذهب بالنصب، ويطيب النفس.

[31486] 3 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن زيد بن محمد البغدادي، عن عبد الله بن أحمد الطائي، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه، ⁽¹⁾ عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال: عليكم بالزيب، فإنه ينشف المرّة، ويذهب بالبلغم، ويشدّ العصب، ويذهب بالاعياء، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب بالغمّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽²⁾.

85 - باب الرمان

[31487] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: عليكم بالرمان، فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه، ولا شبعان إلا أمراه.

[31488] 2 - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، ⁽³⁾ قال: الفاكهة عشرون ومائة لون، سيدها الرمان.

3 - الخصال: 343 / 9.

(1) في المصدر زيادة عن علي (عليه السلام) .

(2) تقدم في الباب 98 من أبواب المائدة، وفي الأحاديث 8 و 29 و 43 و 45 و 46 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 85

فيه 14 حديثاً

1 - الكافي 6: 352 / 1، والمحاسن: 540 / 823.

2 - الكافي 6: 352 / 2، والمحاسن: 539 / 821.

(3) في المحاسن زيادة: عن أبيه.

[31489] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: ممّا أوصى به آدم هبة الله: عليك بالرمّان، فإن أكلته وأنت جائع أجزأك، وإن أكلته وأنت شبعان أمراك.

[31490] 4 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من أكل حبة من رمان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً⁽¹⁾.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، وذكر الحديث الأوّل. وعن هارون بن مسلم وذكر الثاني. وعن محمد بن عيسى وذكر الثالث. وعن أبيه، عن صفوان⁽²⁾، وذكر الرابع.

[31491] 5 - وعن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن سعيد ابن محمد بن غزوان، قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) يأكل الرمان كل ليلة جمعة.

[31492] 6 - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) : من أكل رمانة نور الله قلبه، وطرد عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحاً.

[31493] 7 - وعن بعضهم رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أكل رمانة أنارت قلبه، ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً.

3 - الكافي 6: 352 / 4، والمحاسن: 539 / 822.

4 - الكافي 6: 353 / 8.

(1) في الكافي: يوماً.

(2) المحاسن: 543 / 840.

5 - المحاسن: 540 / 825.

6 - المحاسن: 544 / 848.

7 - المحاسن: 544 / 849.

- [31494] 8 - وعن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال: عليكم بالرمان، فإنه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت، وأطفأت شيطان الوسوسة.
- [31495] 9 - وعن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة.
- [31496] 10 - وعن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : عليكم بالرمان، فإنه ما من حبة رمان تقع في معدة إلا أنارت ⁽¹⁾، وأطفأت ⁽²⁾ شيطان الوسوسة أربعين صباحاً.
- [31497] 11 - وعن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الرمان سيّد الفاكهة، ومن أكل رقانة أغضبت شيطانه أربعين صباحاً.
- [31498] 12 - وعن أبيه، عن الحسن بن المبارك، عن قيس بن الربيع، عن عبدالله بن الحسن، قال: كلوا الرمان تنقي ⁽³⁾ أفواهكم.
- وعن أبيه، عن أحمد بن النضر عن قيس بن الربيع مثله ⁽⁴⁾.
- [31499] 13 - وعن الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن

8 - المحاسن: 545 / 852.

9 - المحاسن: 545 / 853.

10 - المحاسن: 545 / 854.

(1) أنارت: من النوار، أي نفرت وطردت « الصحاح 2: 838 ».

(2) في المصدر: وأطارت.

11 - المحاسن: 545 / 855.

12 - المحاسن: 545 / 856.

(3) في المصدر: ينقي.

(4) المحاسن: 545 / 858.

13 - المحاسن: 546 / 859.

الخراساني، يعني (الرضا (عليه السلام)) (1)، قال: أكل الرمان يزيد في ماء الرجل، ويحسن الولد.

[31500] 14 - وعن حسن بن أبي عثمان، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أطعموا صبيانكم الرمان، فإنه أسرع لشبابهم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

86 - باب الرمان الحلو والمزّ (*)

[31501] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: عليكم بالرمان الحلو فكلوه، فإنه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن (إلا أبادت داء) (4)، (وأذهبت شيطان الوسوسة) (5).

[31502] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين (6) بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني، قال: أكل

(1) ليس في المصدر.

14 - المحاسن: 546 / 860.

(2) تقدم في الأحاديث 6 و 39 و 40 و 43 و 52 و 54 و 55 من الباب 10 وفي الحديثين 1 و 2 من الباب 79 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 86 و 87 و 88 من هذه الأبواب.

الباب 86

فيه 3 أحاديث

* - رمان مز: بين الحلو والحامض. « الصحاح 3: 896 ».

1 - الكافي 6: 354 / 10، والمحاسن: 545 / 853.

(4) في المحاسن: إلا أنارتها.

(5) في الكافي: وأطفأت شيطان الوسوسة عنه.

2 - الكافي 6: 355 / 17، والمحاسن: 546 / 859.

(6) في المحاسن: الحسن.

الرمّان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.

[31503] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: (ذكر عنده الرّمّان)⁽¹⁾ فقال: المّرّ أصلح في البطن.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله⁽²⁾.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير⁽³⁾ والاول عن ابن محبوب.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك⁽⁴⁾، ويأتي ما يدلّ عليه⁽⁵⁾.

87 - باب أكل الرمان بشحمه

[31504] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن أبي سعيد الرّقام، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كلوا الرّمّان بشحمه، فإنّه يدبغ المعدة، ويزيد في الذهن.
[31505] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن

3 - الكافي 6: 354 / 14.

(1) في المصدر: ذكر الرمان الحلو.

(2) الكافي 6: 354 / ذيل 14.

(3) المحاسن: 543 / 841.

(4) تقدم في الاحاديث 6 و 39 و 40 و 43 و 52 و 54 و 55 من الباب 10 وفي الباب 85 من هذه الأبواب وفي الأبواب 99 و 100 و 102 من أبواب آداب المائدة.

(5) يأتي في الأبواب 87 و 88 من هذه الأبواب.

الباب 87

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 6: 354 / 12.

2 - الكافي 6: 354 / 13.

محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كلوا الرمان المزمّ بشحمه فإنّه دباغ المعدة.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله ⁽¹⁾.

[31506] 3 - وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه قال: قال علي (عليه السلام) : كلوا الرمان بشحمه فإنّه دباغ المعدة، وما من حبة استقرّت في معدّة امرئ مسلم إلّا أنارتها، وأمضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً.

[31507] 4 - وفي حديث آخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كلوا الرمان بشحمه فإنّه يدبغ المعدة، ويزيد في الذهن.

[31508] 5 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كلوا الرمان المزمّ فإنّه دباغ المعدة.

[31509] 6 - وعن بعض أصحابنا رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلوا الرمان بقشره، فإنّه دباغ البطن.

[31510] 7 - وعن بعضهم رفعه إلى صعصعة، أنه دخل على أمير المؤمنين (عليه السلام) وبين يديه نصف رمانة، فكسر له، وناوله بعضه، وقال: كله مع قشره - يريد: مع شحمه - فإنّه يذهب بالحفر

(1) المحاسن: 543 / 842 وفيه: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ...

3 - المحاسن: 542 / 839.

4 - المحاسن: 542 / ذيل 839.

5 - المحاسن: 542 / 842.

6 - المحاسن: 543 / 843.

7 - المحاسن: 543 / 844.

وبالبحر ⁽¹⁾ ويطيب النفس.

[31511] 8 - الحسين بن بسطام، وأخوه في (طب الأئمة) عن سليمان ابن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ للمعدة، وفي كلّ حبة منها إذا استقرّ ⁽²⁾ في المعدة حياة القلب ⁽³⁾، وإنارة للنفس، وتمرض ⁽⁴⁾ وسواس الشيطان أربعين صباحاً، والرمان من فواكه الجنة، قال الله تعالى: ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ ﴾ ⁽⁵⁾.

[31512] 9 - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من أكل رماناً عند منامه فهو آمن من نفسه إلى أن يصبح.

[31513] 10 - وعن الحارث بن المغيرة، قال: شكوت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ثقلأً أجده في فؤادي، وكثرة التخمة من طعامي، فقال: تناول من هذا الرمان الحلو، وكله بشحمه، فإنه يدبغ المعدة دبغاً، ويشفي التخمة، ويهضم الطعام، ويسبّح في الجوف.

88 - باب الرمان السوراني ^(*)، وإيقاد شجر الرمان.

[31514] 1 - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن

(1) في نسخة: والبحر (هامش المصححة الثانية).

8 - طب الأئمة: 134.

(2) في المصدر: استقرت.

(3) في المصدر: للقلب.

(4) في المصدر: وتقرض.

(5) الرحمن 55: 68.

9 - طب الأئمة: 134.

10 - طب الأئمة: 134.

الباب 88

فيه 3 أحاديث

* - سورا: موضع بالعراق من أرض بابل « معجم البلدان 3: 278 ».

1 - الكافي 6: 354 / 15، والمحاسن: 543 / 846.

محمد بن خالد، عن ابن بقاح، عن صالح بن عقبة القماط، عن يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من أكل رمانة أنارت قلبه، ومن أنار (1) قلبه (فإنّ الشيطان بعيد منه) (2)، فقلت: أيّ رمان؟ فقال: سورانيكم هذا.

[31515] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن زياد، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: دخان شجر الرمان ينفي الهوامّ.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن علي بن يقطين، عن الرضا (عليه السلام) مثله (3). وعن ابن بقاح وذكر الذي قلبه.

[31516] 3 - وعن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لو كنت بالعراق لاكلت كلّ يوم رمانة سورانيّة، واغتست في الفرات غمسة.

89 - باب التفاح وشمّه

[31517] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: التفاح نصوح (4) المعدة.

(1) في الكافي زيادة: الله.

(2) في الكافي: بعد الشيطان عنه.

2 - الكافي 6: 355 / 18.

(3) المحاسن: 545 / 857.

3 - المحاسن: 540 / 824.

الباب 89

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 355 / 1، والمحاسن: 553 / 900.

(4) في نسخة: يجلو (هامش المخطوط).

- [31518] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: التفّاح ينفع من خصال ⁽¹⁾: من السحر، والسم، واللمم يعرض من أهل الارض، والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منفعة منه.
- [31519] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كلوا التفّاح، فإنّه نصوح ⁽²⁾ المعدة.
- أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، وعن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد جميعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه ⁽³⁾. وروى الذي قبله، عن بكر بن صالح، والأوّل عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله، قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : التفّاح نصوح المعدة.
- [31520] 4 - وقال: كل التفّاح فإنّه يطفئ الحرارة، ويبرد الجوف، ويذهب بالحمى. قال: وفي حديث آخر: يذهب بالوباء.
- [31521] 5 - الحسين بن بسطام في (طب الاثمة) عن أبي بصير، قال: سمعت الباقر (عليه السلام) يقول: إذا أردت أكل التفّاح فشمّه، ثم كله، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج من جسدك كل داء وغائلة وعلة، وسكن ما يوجد

2 - الكافي 6: 355 / 2 والمحاسن: 553 / 898.

(1) في الكافي زيادة: عدّة.

3 - الكافي 6: 357 / 11.

(2) في نسخة: يدبغ (هامش المخطوط) وكذلك الكافي، وفي المحاسن: يصوح.

(3) المحاسن: 553 / 899.

4 - المحاسن: 551 / 889.

5 - طب الاثمة: 135.

من قبل الأرواح كلّها.

90 - باب التداوي بالتفاح

- [31522] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن الدهقان⁽¹⁾، عن درست، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : أنّه رأى بين يديه تفاحاً أخضر، قال: فقلت له: أتاكل من هذا، والناس يكرهونه؟ فقال: وعكت في ليلتي هذه، فبعثت فأتيت به فأكلته، وهو يقلع الحمّى، ويسكن الحرارة.
- [31523] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال: دخلت المدينة ومعني أخي سيف، فأصاب الناس رعاف، وكان الرجل إذا رعف يومين مات، فرجعت إلى المنزل، فإذا سيف يرعف رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن (عليه السلام) ، فقال: يا زياد أطعم سيفاً التفّاح، فأطعمته إيّاه فبرئ.
- [31524] 3 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: ذكر له الحمى، فقال: إنّ أهل بيت لا نتداوى إلّا بإفاضة الماء البارد نصب⁽²⁾ علينا، وأكل التفّاح.
- [31525] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن يونس، عن عمّن ذكره،

الباب 90

فيه 7 أحاديث

- 1 - الكافي 6: 355 / 3، والمحاسن: 551 / 893.
(1) في الكافي: عبدالله بن سنان.
- 2 - الكافي 6: 356 / 4، والمحاسن: 552 / 896 وسند المحاسن: عن أبي يوسف، عن القندي.
- 3 - الكافي 6: 356 / 9، والمحاسن: 551 / 890.
- (2) في المصدر: يصبّ.
- 4 - الكافي 6: 356 / 10، والمحاسن: 551 / 891 و 892.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به قال: وروى بعضهم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أطعموا محموميكم التفاح، فما (1) شيء أنفع من التفاح.

[31526] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن مروان، قال: أصاب الناس وباء بمكة، فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، فكتب إلي: كل التفاح.

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن محمد بن علي وذكر الحديث الأول وعن عبد الرحمن بن حماد، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، وذكر الثاني. وعن أبي يوسف، عن القندي، وذكر الثالث. وعن أبيه، عن يونس، وذكر الرابع. وعن بعضهم وذكر الخامس (2).

[31527] 6 - وعن محمد بن جمهور، عن الحسن بن المثنى، عن سليمان بن درستويه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: وعكت البارحة، فبعثت إلى هذا، - يعني: التفاح الأخضر - لأكله أستطفئ به الحرارة، ويرد الجوف، ويذهب بالحمى. وعن أبي الخزرج، عن سليمان مثله.

[31528] 7 - وعن أبي يوسف، عن القندي، قال: أصاب الناس وباء، ونحن بمكة، فأصابني، فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، فكتب إلي: كل التفاح، فأكلته فعوفيت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3).

(1) في المصدر زيادة: من.

5 - الكافي 6: 356 / 5.

(2) المحاسن: 522 / 895 وسنده: عن عبدالله بن حماد، بن يعقوب بن يزيد، عن القندي.

6 - المحاسن: 552 / 894.

7 - المحاسن: 553 / 897.

(3) يأتي في الباب 92 من هذه الأبواب.

91 - باب كراهة أكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار

[31529] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي لعليّ (عليه السلام) ، قال: يا عليّ تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة والجبن، وسؤر الفارة، وقراءة كتابه القبور، والمشى بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد.

وفي (الخصال) (1) بإسناده الآتي (2) عن أنس بن محمد مثله. وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله (3).

[31530] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى (4)، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: أكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان.

الباب 91

فيه حديثان

1 - الفقيه 4: 261 / 824.

(1) الخصال: 423 / 23.

(2) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم (97).

(3) الخصال: 422 / 22.

2 - الكافي 6: 366 / 1.

(4) في المصدر: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى.

92 - باب سويق التفاح، والتداوي به.

[31531] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: رعت سنة بالمدينة، فسأل أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء يمسك الرعاف، فقال ⁽¹⁾: اسقوه سويق التفاح، فسقوني فانقطع عني الرعاف.

[31532] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: ما أعرف للسموم دواء أنفع من سويق التفاح.

[31533] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يزيد، قال: كنّا إذا لسع بعض ⁽²⁾ أهل الدار حيّة أو عقرب قال: اسقوه سويق التفاح. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽³⁾.

93 - باب السفرجل

[31534] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ⁽⁴⁾،

الباب 92

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 356 / 6.

(1) في المصدر زيادة: لهم.

2 - الكافي 6: 356 / 7.

3 - الكافي 6: 356 / 8.

(2) في المصدر: إنساناً من.

(3) تقدم في الباين 89 و 90 من هذه الأبواب.

الباب 93

فيه 18 حديثاً

1 - الخصال: 157 / 199، والمحاسن: 550 / ذيل 884.

(4) في الخصال: محمد بن الحسن.

عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عليّ البصري، عن فضالة بن أيّوب،
ووهب بن حفص جميعاً، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في
حديث - : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للزبير: كل السفرجل، فإنه فيه ثلاث
خصال: يجمّ الفؤاد، ويسخي البخيل، ويشجّع الجبان.

[31535] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
الحسن بن عليّ، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: من أكل سفرجلة
أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين صباحاً.

[31536] 3 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن
بزيع، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجعفر:
يا جعفر كل السفرجل، فإنه يقوّي القلب، ويشجّع الجبان.

[31537] 4 - وعنه، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن ابن راشد،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أكل السفرجل
قوّة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويدكّي الفؤاد، ويشجع الجبان.

[31538] 5 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) ، قال: كان جعفر بن أبي طالب عند النبيّ (صلى الله عليه وآله) ،
فأهدى إلي النبيّ

2 - الكافي 6: 357 / 5، والمحاسن: 548 / 875.

3 - الكافي 6: 357 / 4، والمحاسن: 549 / 881.

4 - الكافي 6: 357 / 1، والمحاسن: 550 / 883.

5 - الكافي 6: 357 / 2، والمحاسن: 549 / 887 و 878.

سفرجل، فقطع منه النبي (صلى الله عليه وآله) قطعة، وناولها جعفرًا، فأبى أن يأكلها، فقال: خذها وكلها، فإنها تذكي القلب، وتشجع الجبان. قال: وفي رواية أخرى كل، فإنه يصقّي اللون، ويحسن الولد.

[31539] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: من أكل سفرجلة على الريق طاب مأؤه، وحسن ولده.

[31540] 7 - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن مروك بن عبيد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: ما بعث الله عزّ وجلّ نبياً إلّا ومعه ⁽¹⁾ السفرجل.

[31541] 8 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن أبي محمد الجوهري، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: السفرجل يذهب بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابنا مثله ⁽²⁾. وعن بعض أصحابنا، عن الحسين بن عثمان، عن الحسين بن هاشم، عن جميل بن درّاج، وذكر الحديث الأول. وعن محمد بن سنان، عن الحسن بن عثمان، عن حمزة بن بزيع، وذكر الثاني. وعن أبي سمينة، عن أحمد بن عبد الله الاسدي ⁽³⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. وعن القاسم بن يحيى وذكر الثالث. وعن النوفلي وذكر الرابع.

6 - الكافي 6: 357 / 3، والمحاسن: 549 / 879.

7 - الكافي 6: 358 / 6.

(1) في المصدر زيادة: رائحة.

8 - الكافي 6: 358 / 7.

(2) المحاسن: 550 / 886.

(3) في المحاسن زيادة: عن رجل.

[31542] 9 - وعن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، وزباد بن مروان كليهما، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: أهدى للنبي (صلى الله عليه وآله) سفرجل، فضرب بيده إلى (1) سفرجلة فقطعها، وكان يحبها حباً شديداً، فأكلها وأطعم من كان بحضرته (2)، ثم قال: عليكم بالسفرجل، فإنه يجلو القلب، ويذهب بطخاء (3) الصدر.

[31543] 10 - وعن أبي الحسن البجليّ، عن الحسن بن إبراهيم (4)، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال: كسر رسول الله (صلى الله عليه وآله) سفرجلة، وأطعم جعفر بن أبي طالب، وقال له: كل، فإنه يصقّي اللون، ويحسن الولد.

[31544] 11 - وعن سجادة رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه، وحسن ولده.

[31545] 12 - وعن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى غلام جميل، فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل، وقال: السفرجل يحسّن الوجه، ويجمّ الفؤاد.

[31546] 13 - وعن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب

9 - المحاسن: 549 / 876.

(1) في المصدر: على.

(2) في المصدر زيادة: من أصحابه.

(3) الطخاء: الغم والكرب. « الصحاح 6: 2412 ».

10 - المحاسن: 549 / 878.

(4) في المصدر: عن الحسين بن إبراهيم.

11 - المحاسن: 549 / 879.

12 - المحاسن: 549 / 880.

13 - المحاسن: 550 / 882.

العقروفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال: أكل السفرجل قوّة للقلب، وذكاء للفؤاد، ويشجّع الجبان.

[31547] 14 - وعن أبيه، عن أبي البخري، عن طلحة بن عمرو، قال: دخل طلحة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي يده سفرجلة، فألقاها إلى طلحة، وقال: كلها، فإنّها تجمّ الفؤاد.

[31548] 15 - قال: وفي حديث آخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للزبير: كل السفرجل، فإنّ فيه ثلاث خصال: يجمّ الفؤاد، ويسخي البخيل، ويشجّع الجبان.

[31549] 16 - وعن محمد بن عمرو رفعه، قال: السفرجل يدبغ المعدة، ويشدّ الفؤاد.

[31550] 17 - وعن السياري رفعه، قال: عليكم بالسفرجل فكلوه، فإنّه يزيد في العقل

والمروّة.

[31551] 18 - وعنه، عن أبي جعفر، عن إسحاق بن مطهر، عن أبي عبد الله (

عليه السلام) ، قال: السفرجل يضرب (1) المعدة، ويشدّ الفؤاد، وما بعث الله نبياً قطّ إلا أكل السفرجل.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

14 - المحاسن: 550 / 884.

15 - المحاسن: 550 / ذيل 884.

16 - المحاسن: 550 / 885.

17 - المحاسن: 550 / 887.

18 - المحاسن: 550 / 888.

(1) في المصدر: يفرج.

(2) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الاحاديث 28 و 43 و 52 من الباب 10، وفي الحديث 1 من الباب 79 من هذه الأبواب.

94 - باب استحباب أكل السفرجل على الريق.

- [31552] 1 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد ابن أحمد بن الحسين بالبغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة⁽¹⁾، عن دارم ابن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) ، قال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً وفي يده سفرجلة، فجعل يأكل ويطعمني، ويقول: كل يا علي فإنّها هديّة الجبار إليّ وإليك، قال: فوجدت فيها كلّ لذة، فقال لي: يا عليّ من أكل السفرجل ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه، وامتلأ جوفه حلماً وعلماً، ووقي من كيد إبليس وجنوده.
- [31553] 2 - قال: وقال: يا عليّ إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقّة، فإنّها أحد اللحمين⁽²⁾، فإن لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرقّة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك⁽³⁾.

95 - باب التين

- [31554] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن

الباب 94

فيه حديثان

- 1 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 73 / 338.
(1) في المصدر: علي بن محمد بن عيينة.
2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 73 / 339.
(2) في المصدر زيادة: واغرف للجيران.
(3) تقدم في الحديث 11 من الباب 93، وعلى عمومته في الاحاديث 28 و 43 و 52 من الباب 10 وفي الحديث 1 من الباب 79 وفي الباب 93 من هذه الأبواب.

الباب 95

فيه حديث واحد

- 1 - الكافي 6: 358 / 1.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال: التين يذهب بالبخر، ويشدّ (1) العظم، وينبت الشعر، ويذهب بالداء، ولا يحتاج معه إلى دواء، وقال (2): التين أشبه شيء بنبات الجنة.

قال الكليني: ورواه سهل بن زياد، عن أحمد بن الأشعث، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - أيضاً - مثله (3).

أقول: ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (4).

96 - باب الكمثرى

[31555] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كلوا الكمثرى، فإنّه يجلو القلب، ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله (5).

[31556] 2 - وعنه عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال:

(1) في المصدر زيادة: القم و ...

(2) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

(3) الكافي 6: 358 / ذيل 1.

(4) المحاسن: 554 / 903.

الباب 96

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 358 / 1.

(5) المحاسن: 553 / 901.

2 - الكافي 6: 358 / 2.

الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها، وهو السفرجل سواء، وهو على الشبغ أنفع منه على الريق، ومن أصابه طخاء فليأكله، يعني: على الطعام.

97 - باب الإِجَاص

[31557] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، قال: دخلت على أبي الحسن الأول (عليه السلام) وبين يديه تور ماء فيه اجاص أسود في إبانة، فقال: انه هاجت بي حرارة، وإنَّ الإِجَاص الطريّ يطفئ الحرارة، ويسكن الصفراء، وإنَّ اليباس ⁽¹⁾ يسكن الدم، ويسلِّ الداء الدويّ. وروى الحسين بن بسطام، وأخوه في (طبِّ الأئمة) أحاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة والآتية ⁽²⁾.

98 - باب أكل خبز اليباس بعد الامتلاء من الأترج.

[31558] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، والوشاء جميعاً، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث -، أنه قال لابي عبد الله (عليه السلام) : إني أكلت أترجاً بعسل، وإني أجد ثقله، لأنني أكثرته منه، فقال: يا غلام! انطلق إلى فلانة فقل لها: ابعتي لنا بحرف رغيف يابس من الذي تجقّفه في التنور، فأتي به، فقال: كل من هذا، فإنَّ الخبز اليباس يهضم الأترج، فأكلته، ثم قمت، فكأنني لم أكل شيئاً.

الباب 97

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 359 / 1.

(1) في المصدر زيادة: منه.

(2) راجع طب الأئمة: 134 - 140، وما يدلّ على الباب بخصوصه في الصفحة 136.

الباب 98

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 359 / 1.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى عن أبي بصير مثله ⁽¹⁾.
[31559] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: الخبز اليابس يهضم الأترج.

99 - باب أكل الأترج بعد الطعام، والنظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر.

[31560] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : انهم يزعمون أنَّ الأترج على الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن كان قبل الطعام خير (فبعد الطعام خير وخير) ⁽²⁾.
[31561] 2 - وعنه، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبدالله (عليه السلام) ⁽³⁾ قال: بأي شيء يأمركم به أطبائكم في الأترج؟ قلت: يأمرونا به ⁽⁴⁾ قبل الطعام، قال: لكنني ⁽⁵⁾ آمركم به بعد الطعام.

(1) المحاسن: 555 / 910.

2 - الكافي 6: 360 / 4.

الباب 99

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 360 / 5، والمحاسن: 555 / 908.

(2) في الكافي: فهو بعد الطعام خير وخير وأجود.

2 - الكافي 6: 359 / 2، والمحاسن: 555 / 909.

(3) في المحاسن: عن أبي الحسن (عليه السلام) .

(4) في الكافي: أن نأكله.

(5) في الكافي: إني.

[31562] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كلوا الاترج بعد الطعام، فإن آل محمد يفعلون ذلك.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى⁽¹⁾، والذي قبله، عن بكر بن صالح والذي قبلهما، عن حماد بن عيسى مثله.

[31563] 4 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمد القاساني، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعجبه النظر إلى الاترج الأخضر والتفاح الأحمر.

[31564] 5 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن حسين بن منذر وبكر بن صالح، عن الجعفري، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) : ما يقول الأطباء في الاترج؟ قلت: يأمرونا بأكله على الريق، قال: لكنّي آمركم به⁽²⁾ على الشبع.

100 - باب الموز

[31565] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن

3 - الكافي 6: 360 / 3.

(1) المحاسن: 555 / 907.

4 - الكافي 6: 360 / 6.

5 - المحاسن: 556 / 911.

(2) في المصدر: أن تأكلوه.

الباب 100

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 360 / 2، والمحاسن: 554 / 904.

عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أسامة ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقرأت إليّ موزاً فأكلته (1).

[31566] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن عمرو (2)، عن يحيى بن موسى الصنعاني، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (بمنى، وأبو جعفر الثاني (عليه السلام) على فخذه، وهو يقشّر موزاً ويطعمه.

[31567] 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن يحيى الصنعاني، قال: دخلت على أبي الحسن (3) (عليه السلام) وهو بمكة، وهو يقشّر موزاً ويطعم أبا جعفر (عليه السلام) الحديث.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن موسى الصنعاني مثله، وكذا الذي قبله. وعن أبيه، عن صفوان، وذكر الأول.

101 - باب الغبراء. (*)

[31568] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (4)، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن ابن بكير، أنّه سمع أبا عبد الله (عليه السلام)

(1) في المحاسن: فأكلنا معه.

2 - الكافي 6: 360 / 1، والمحاسن: 555 / 906.

(2) في الكافي: محمد بن أبي عمير.

3 - الكافي 6: 360 / 3.

(3) في المصدر زيادة: الرضا.

الباب 101

فيه حديث واحد

* - الغبراء: ثمرة تشبه العنّاب. «مجمع البحرين 3: 420».

1 - الكافي 6: 361 / 1.

(4) في المصدر زيادة: عن محمد بن موسى.

السلام) يقول في الغبيراء: لحمه ينبت اللحم، وجلده ينبت الجلد، وعظمه ينبت العظم، ومع ذلك فإنه يستحسن الكليتين، ويدبغ المعدة، وهو أمان من البواسير والتقطير⁽¹⁾، ويقوي الساقين، ويقمع عرق الجذام.

102 - باب البطيخ وكراهته على الريق.

[31569] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل البطيخ بالتمر.

[31570] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل الرطب بالخربز.

[31571] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يعجبه الرطب بالخربز.

[31572] 4 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) ، قال: أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) البطيخ بالسكّر، وأكل البطيخ بالرطب.

[31573] 5 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا (عليه

(1) في المصدر: والتقطير.

الباب 102

فيه 14 حديثا

- 1 - الكافي 6: 361 / 3، والمحاسن: 557 / 916.
- 2 - الكافي 6: 361 / 2، والمحاسن: 557 / 917.
- 3 - الكافي 6: 361 / 4، والمحاسن: 556 / 915.
- 4 - الكافي 6: 361 / 5، والمحاسن: 557 / 918.
- 5 - الكافي 6: 361 / 1.

السلام)، قال: البطيخ على الريق يورث الفالج، نعوذ بالله منه.
أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ياسر الخادم مثله ⁽¹⁾. وعن محمد بن عيسى
وذكر الذي قبله. وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبلهما. وعن النوفلي وذكر الاول. وعن ابن
فضال وذكر الثاني.

[31574] 6 - قال: وفي حديث آخر: يحبُّ الرطب بالخربز.
[31575] 7 - وعن علي بن الحكم، عن أبي يحيى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
⁽²⁾، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل الخبز بالسكّر.
[31576] 8 - وعن محمد بن علي، عن ابن أبي نجران ⁽³⁾، عن محمد ابن مسلم، عن
أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال لغلام له: أردّ عليك فلانة وتطعمنا بدرهم خربزاً، يعني:
البطيخ.

[31577] 9 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث
(عليه السلام) ، أنه قال يوماً: إنّ أكل البطيخ يورث الجذام، فقيل له: أليس قد آمن المؤمن
إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص؟ قال: نعم، ولكن إذا خالف ما أمر به ممّن
أمنه لم يأمن أن يصيبه عقوبة الخلاف.
أقول: هذا محمول على الإفراط، أو أكله على الريق.

(1) المحاسن: 557 / 921.

6 - المحاسن: 557 / ذيل 917.

7 - المحاسن: 557 / 919.

(2) في المصدر زيادة: عن أبيه.

8 - المحاسن: 557 / 920.

(3) في المصدر زيادة: عن العلاء.

9 - تحف العقول: 483.

[31578] 10 - محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كلوا البطيخ، فإن فيه عشر خصال مجتمعة: هو شحمة الارض، لا داء فيه ولا غائلة، وهو طعام وشراب، وهو فاكهة، وهو ريحان، وهو اشنان، وهو آدم، ويزيد في الباه، ويغسل المثانة، ويدرّ البول.

وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن يحيى بن إسحاق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (1).

[31579] 11 - قال: وفي حديث آخر، ويذيب الحصى في المثانة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل البطيخ بالرطب.

[31580] 12 - قال: وفي خبر آخر: كان (2) يأكل الخربز بالسكّر.

[31581] 13 - قال: وقال الصادق (عليه السلام) : أكل البطيخ على الريق يورث الفالج، وأكل التمر البرني على الريق يورث الفالج.

[31582] 14 - عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب (الدلائل) لعبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن صالح الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن البطيخ، فكتب إليّ: لا تأكله على الريق، فإنّه يولد الفالج، وذكر الحديث.

10 - الخصال: 443 / 35.

(1) الخصال: 443 / 36.

11 - الخصال: 443 / ذيل 36.

12 - الخصال: 443 / ذيل 36.

(2) في المصدر: كان (عليه السلام) .

13 - الخصال: 443 / ذيل 36.

14 - كشف الغمة: 424.

103 - باب كراهة أكل البطيخ المَرّ.

[31583] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن حمزة بن محمد العلوي، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن سليمان بن جعفر، عن الرضا (عليه السلام) قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أخذ بطيخة ليأكلها، فوجدها مرّة فرمى بها، وقال: بعداً وسحقاً - إلى أن قال: - فقيل له: يا أمير المؤمنين! ما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله أخذ عقد مودّتنا على كلّ حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيّباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً.

104 - باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة، والاكل منه، وكراهة خلّوها

منها.

[31584] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) على المائدة، فمال على البقل، وامتنعت أنا، لعلّ كانت بي، فالتفت إلي، فقال: يا حنان! أما علمت أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يؤثّ بطبق إلّا وعليه بقل؟ قلت: ولم؟ قال: لأنّ قلوب المؤمنين خضرة، فهي تحنّ إلى شكلها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابه، عن حنان (1). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الآداب (2).

الباب 103

فيه حديث واحد

1 - علل الشرائع: 463 / 10.

الباب 104

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 362 / 2.

(1) المحاسن: 507 / 652.

(2) تقدم في الباب 103 من أبواب آداب المائدة.

105 - باب الهندباء.

- [31585] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم⁽¹⁾، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد⁽²⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: الهندباء سيّد البقول.
- [31586] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن الحجال، عن ثعلبة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: عليك بالهندباء، فإنّه يزيد في الماء ويحسن الولد، وهو حارّ لين، يزيد في الولد الذكورة.
- [31587] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض، قال: تغذّي مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعلى الخوان بقل، ومعنا شيخ، فجعل يتنكّب الهندباء⁽³⁾، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما أنكم تزعمون أنها باردة، وليست كذلك،⁽⁴⁾ هي معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سليمان⁽⁵⁾، والاول عن هارون ابن مسلم مثله.

الباب 105

فيه 15 حديث

- 1 - الكافي 6: 363 / 5، المحاسن: 509 / 669.
- (1) في الكافي زيادة: عن أبيه.
- (2) في الكافي: مسعدة بن صدقة، عن زياد.
- 2 - الكافي 6: 363 / 6.
- 3 - الكافي 6: 363 / 7.
- (3) الهندباء: بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال (القاموس المحيط - هندب - 1: 140).
- (4) في المحاسن: زيادة: إنما (هامش المخطوط).
- (5) المحاسن: 509 / 670.

[31588] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: بقلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الهندباء، وبقلة أمير المؤمنين (عليه السلام) الباذروج⁽¹⁾، وبقلة فاطمة (عليها السلام) الفرفخ⁽²⁾.

[31589] 5 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي عبد الله السيارى، عن أحمد بن الفضل، عن محمد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: الهندباء شجرة على باب الجنة.

[31590] 6 - وعن أبيه، عن رجل، عن أبي حفص اليباري، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) ، قال: عليكم بالهندباء، فإنه اخرج من الجنة.

[31591] 7 - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) كأتني أنظر إلى الهندباء تهتّز في الجنة.

[31592] 8 - وعن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبي بصير قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقل وأنا عنده؟ فقال: الهندباء لنا. وقال الرضا (عليه السلام) : عليكم بأكل بقل الهندباء، فإنّها تزيد في المال والولد، ومن أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.

4 - الكافي 6: 363 / 10.

(1) الباذروج: بقلة تقوي القلب. (القاموس المحيط - بذج - 1: 178).

(2) الفرفخ: البقلة المعروفة بالبرين. (القاموس المحيط - فرفخ - 1: 266).

5 - المحاسن: 507 / 653.

6 - المحاسن: 507 / 654.

7 - المحاسن: 508 / 655.

8 - المحاسن: 508 / 662.

- [31593] 9 - وعن محمد بن عليّ الهمداني ⁽¹⁾، عن الرضا (عليه السلام) قال: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء، فإنّها تزيد في المال والولد.
- [31594] 10 - وعن علي بن الحكم، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: الهندباء يكثر المال والولد.
- [31595] 11 - وعن أبيه، عن ذكره، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من سرّه أن يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من أكل الهندباء.
- [31596] 12 - وعن بعضهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: عليك بالهندباء، فإنّه يزيد في الماء، ويحسن الوجه.
- [31597] 13 - وعن أبي سليمان، عن محمد بن الفيز قال: صحبت أبا عبد الله (عليه السلام) إلى مولى له يعود بالمدينة، فانتبهنا إلى داره، فإذا غلام قائم، فقال له غلام لابي عبد الله (عليه السلام) : تنح، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : مه فإنّ أباه كان أكّالاً للهندباء.
- [31598] 14 - وعن أيوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل ⁽²⁾، عن وضّاح التمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من أكثر أكل الهندباء أيسر قال: قلت له: إنّه يسمّد ⁽³⁾، قال: لا تعدل به شيئاً.

(1) كتب (الهمداني) في هامش المصححة الاولى وكتب: محتمل من خطه.

9 - المحاسن: 509 / 664.

10 - المحاسن: 509 / 665.

11 - المحاسن: 509 / 666.

12 - المحاسن: 509 / 667.

13 - المحاسن: 509 / 671.

14 - المحاسن: 510 / 672.

(2) وفي نسخة: الفيض، بدل (الفضل) هامش المصححة الثانية.

(3) سمد الارض جعل فيها السماد أي السرّيقين. (هامش المخطوط) (القاموس المحيط - سمد - 1: 303).

[31599] 15 - وعن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما يرضى أحدكم أن يسيغ⁽¹⁾ الهندباء، ولا يدخل النار. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك⁽²⁾.

106 - باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم، وقبل الزوال يوم الجمعة، وادمان أكلها، والتداوي بها.

[31600] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المثني بن الوليد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من بات وفي جوفه سبع طاقات⁽³⁾ من الهندباء أمن من القولنج ليلته إن شاء الله.

[31601] 2 - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن خالد بن محمد، عن جده سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن ذكره عن خالد بن محمد نحوه⁽⁴⁾. والذي قبله، عن علي بن الحكم مثله. وعن الأصمّ عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

15 - المحاسن: 510 / 674.

(1) في المصدر: يشبع من.

(2) يأتي في الباب 106، و 107 من هذه الأبواب.

الباب 106

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 362 / 1، المحاسن: 509 / 668.

(3) في نسخة: ورقات (هامش المخطوط).

2 - الكافي 6: 362 / 2.

(4) المحاسن: 508 / 663.

مثله.

[31602] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من أحبّ أن يكثر ماله ⁽¹⁾ وولده فليدمن ⁽²⁾ أكل الهندباء.

[31603] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إنّ في الهندباء شفاء من ألف داء ⁽³⁾، ما من داء في جوف الانسان إلّا قمعه الهندباء.

قال: ودعا به يوماً لبعض الحشم، وقد كان يأخذه الحمى والصداع، فأمر أن يدقّ، ثم يصير ⁽⁴⁾ على قرطاس، وصب عليه دهن البنفسج، ووضعه على رأسه ⁽⁵⁾، ثم قال: أما أنه يقمع الحمى ⁽⁶⁾، ويذهب بالصداع.

[31604] 5 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أيّوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن درست، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽⁷⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽⁸⁾.

3 - الكافي 6: 363 / 3.

(1) في المصدر: ماؤه.

(2) في المصدر: فليكثر.

4 - الكافي 6: 363 / 9.

(3) في نسخة: كل داء (هامش المخطوط).

(4) في المصدر: وصيره.

(5) في المصدر: جبينه.

(6) في المصدر: يذهب بالحمى.

5 - المحاسن: 273 / 510.

(7) تقدم في الباب 105 من هذه الأبواب.

(8) يأتي في الباب 107 من هذه الأبواب.

107 - باب كراهة نقض الهندباء عند أكلها.

[31605] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ⁽¹⁾، قال: نَعَمْ البقلة الهندباء، وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة، فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها.
قال: وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله ⁽²⁾.

[31606] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كلوا الهندباء، فما من صباح إلا وينزل عليه قطرة من الجنة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها.

وقال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان أبي ينهانا أن ننفضها إذا أكلناها.

[31607] 3 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب، قال: ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) الهندباء، فقال: يقطر فيه من ماء الجنة.

[31608] 4 - وعن اليقطيني، أو غيره، عن عينة بن مهران ⁽³⁾، عن النخعي حماد بن زكريّا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال

الباب 107

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 363 / 4.

(1) في المحاسن زيادة: عن آبائه.

(2) المحاسن: 508 / 661.

2 - الكافي 6: 363 / 8.

3 - المحاسن: 508 / 656.

4 - المحاسن: 508 / 657.

(3) في المصدر: أبي عبد الرحمن بن قتيبة بن مهران.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلوا الهندباء من غير أن ينفض، فإنه ليس منها من ورقة إلا وفيها من ماء الجنة.

[31609] 5 - وعن علي بن الحكم، عن مثنى بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كلوا الهندباء، فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطر الجنة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه.

[31610] 6 - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كره أن تنفض الهندباء.

[31611] 7 - وعن محمد بن علي، وغيره، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة، وهو يزيد في الولد.

108 - باب الباذروج والحوك (*)

[31612] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعجبه الباذروج.

[31613] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

5 - المحاسن: 508 / 658.

6 - المحاسن: 508 / 659.

7 - المحاسن: 508 / 660.

الباب 108

فيه 12 حديث

* - الحوك: بقلّة، قيل: هي الباذروج، وقيل: هي البقلة الحمقاء. (لسان العرب - حوك - 10: 418).

1 - الكافي 6: 364 / 2.

2 - الكافي 6: 364 / 1.

السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كان يعجب رسول الله (صلى الله عليه وآله) من القول الحوك.

[31614] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن اشكيب ابن عبدة بإسناد له، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال: الحوك بقلة الانبياء، أما أنّ فيه ثمان خصال: يمرئ، ويفتح السدد، ويطيب الجشا، ويطيب النكهة، ويشهى الطعام، ويسلّ الداء، وهو أمان من الجذام، إذا استقرّ في جوف الإنسان قمع الداء كلّ.

[31615] 4 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان، عمّن حدثه، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كأني أنظر إلى نبات الباذروج في الجنة، قلت: الهندباء؟ قال: لا، بل الباذروج.

وعن محمد بن علي، عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن زكريا، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ⁽¹⁾.

[31616] 5 - وعنه، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (عليه السلام) ، قال: نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الباذروج، فقال: هذا الحوك، كأني أنظر إلى منبته في الجنة.

[31617] 6 - وعن الحجال، عن عيسى بن الوليد، عن الشعيري، قال: كان أحبّ البقول إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الباذروج.

[31618] 7 - وعن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن القول؟ وأنا عنده

3 - الكافي 6: 364 / 4.

4 - المحاسن: 513 / 694.

(1) المحاسن: 513 / 696.

5 - المحاسن: 513 / 695.

6 - المحاسن: 514 / 697.

7 - المحاسن: 514 / 698.

فقال: الباذرودج لنا.

وعن محمد بن عليّ، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير مثله ⁽¹⁾.

[31619] 8 - وعن إسماعيل بن مهران، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لنا الباذرودج.

[31620] 9 - وعن جعفر بن محمد الاحول، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) لنا: من البقول الباذرودج.

[31621] 10 - وعن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كَأَنِّي أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة.

[31622] 11 - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال عليّ (عليه السلام): كان يعجب رسول الله (صلى الله عليه وآله) من البقول الحوك.

قال: وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الحوك؟ فقال: محبة إلى الناس، غير أنّها تبخر ⁽²⁾ والديدان تسرع إليها، وهي الباذرودج.

[31623] 12 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أيّوب بن نوح، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وقد سئل عن الحوك؟ فقال: الحوك محبة ⁽³⁾ إلى الناس، ثمّ ذكر مثله.

(1) المحاسن: 514 / ذيل 698.

8 - المحاسن: 514 / 699.

9 - المحاسن: 514 / 700.

10 - المحاسن: 514 / 701.

11 - المحاسن: 514 / 702.

(2) في نسخة: تنجز، وفي أخرى: تنخرء (هامش المصححة الثانية).

12 - قرب الإسناد: 76.

(3) في نسخة: محبة (هامش المصححة الثانية).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

109 - باب الابتداء بالباذروج والختم به

[31624] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، عمّن حضر مع أبي الحسن (عليه السلام) ⁽³⁾ المائدة فدعا بالباذروج، فقال: أما إنّي أحبّ أن أستفتح به الطعام، وأنه يفتح السدد، ويشهّي الطعام، ويذهب بالسلّ، وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام، وإنّي لا أخاف داء ولا غائلة. فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضاً، ورأيتّه يتّبع ورقه على المائدة ويأكله، ويناولني منه، ويقول: اختم به طعامك، فإنّه يمرّ ما قبل كما يشهّي ما بعد، ويذهب بالثقل، ويطيب الجشا والنكهة.

110 - باب التدوي بالكراث، وادمان أكله

[31625] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكى غلام لابي الحسن (عليه السلام) فسأل عنه، فقيل: به طحال، فقال: أطعموه الكراث ثلاثة أيام، فأطعمناه فقعد الدم، ثمّ برئ.

(1) تقدم في الحديث 57 من الباب 10، وفي الحديث 4 من الباب 105 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 109 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من الباب 116 من هذه الأبواب.

الباب 109

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 364 / 3.

(3) في المصدر: أبي الحسن الاول (عليه السلام) .

الباب 110

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 365 / 1، المحاسن: 511 / 681.

[31626] 2 - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الكراث، فقال: كله، فإنّ فيه أربع خصال: يطيب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن (أدمن عليه) ⁽¹⁾.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل. عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي مثله ⁽²⁾.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله ⁽³⁾. والذي قبله، عن علي بن حسان مثله.

[31627] 3 - وعن سلمة قال: اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة، فأتيته أبا الحسن (عليه السلام)، فقال لي: أراك مصفراً، قلت: نعم، قال: كل الكراث، فأكلته فبرئت. أقول: وما يأتي ما يدلّ على ذلك ⁽⁴⁾.

111 - باب استحباب غسل الكراث قبل أكله

[31628] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن رأى أبا الحسن (عليه السلام) يأكل الكراث من المشارة ⁽⁵⁾،

2 - الكافي 6: 365 / 4.

(1) في المحاسن: أدمنه (هامش المخطوط).

(2) الخصال: 249 / 114.

(3) المحاسن: 510 / 678.

3 - المحاسن: 511 / 680.

(4) يأتي في البابين 111 و 112 من هذه الأبواب.

الباب 111

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 365 / 2، المحاسن: 511 / 685.

(5) المشارة: من أمشرت الأرض: أظهرت نباتها. (لسان العرب - مشر - 5: 174).

ويغسله بالماء، ويأكله.

[31629] 2 - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يقطع الكراث بأصوله، فيغسله بالماء، ويأكله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن الوليد⁽¹⁾. والذي قبله، عن سهل بن زياد.

112 - باب الكراث

[31630] 1 - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى أو غيره، عن عبد الرحمن بن حمّاد⁽²⁾ بن زكريّا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكرت البقول عند رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: كلوا الكراث، فإنّ مثله في البقول كمثّل الخبز في سائر الطعام، أو قال: الادم - (الشك من محمد بن يعقوب)⁽³⁾ -.

[31631] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبا الحسن (عليه السلام) بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو، فقبل له: إنّ فيه السماد، فقال: لا يعلق به منه شيء، وهو جيّد للبواسير.

[31632] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان

2 - الكافي 6: 365 / 3.

(1) المحاسن: 512 / 690.

الباب 112

فيه 12 حديث

1 - الكافي 6: 365 / 5، المحاسن: 512 / 689.

(2) كذا في نسخ كتابنا، لكن في المصدر: عبد الرحمن عن حماد.

(3) في المحاسن: الشك مني فتأمل (هامش المخطوط).

2 - الكافي 6: 365 / 6، المحاسن: 512 / 687.

3 - الكافي 6: 366 / 8، المحاسن: 511 / 684.

أمير المؤمنين (عليه السلام) يأكل الكراث بالملح الجريش.

[31633] 4 - وعنه، عن بعض أصحابه، عن حنان بن سدير، قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) على المائدة فملت إلى الهندياء، فقال: يا حنان! لِمَ لا تأكل الكراث؟ قلت: لما جاء عنكم من الرواية في الهندياء، قال: وما الذي جاء؟ قلت⁽¹⁾: إنه يقطر عليه قطرات من الجنة في كل يوم قطرة، قال: فقال: على الكراث إذاً⁽²⁾ سبع قطرات، قلت: فكيف أكله؟ قال: اقطع أصوله، واخذف برؤوسه.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه، عن حنان مثله⁽³⁾. وعن السيارى رفعه، وذكر الذي قبله. وعن داود بن أبي داود وذكر الذي قبلهما. وعن محمد بن عيسى، أو غيره، وذكر الأول.

[31634] 5 - وعن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وأبي الحسن (عليه السلام)، قال: لكل شيء سيّد وسيّد البقول الكراث. [31635] 6 - وعن بعض أصحابنا رفعه، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يقطر على الهندياء قطرة، وعلى الكراث قطرات.

[31636] 7 - وعن علي بن محمد، عن بسطام بن مرة⁽⁴⁾، عن أبي العباس المكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنهم يقولون في الهندياء يقطر عليه قطرة من الجنة، فقال:

4 - الكافي 6: 366 / 7.

(1) في المصدر زيادة: إنه قيل عنكم إنكم قلتُم:..

(2) في المصدر: إذن.

(3) المحاسن: 513 / 693.

5 - المحاسن: 510 / 675.

6 - المحاسن: 510 / 676.

7 - المحاسن: 510 / 677.

(4) في المصدر زيادة: عن عبدالله بن بكر الفارسي.

إن كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست.

[31637] 8 - وعن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن الحسين بن الحسن، عن آبائه، قال: قال لي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذكر حديثاً فيه، أنه أكل مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) التمر والكراث.

[31638] 9 - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: إنا نأكل الكراث.

[31639] 10 - وعن أبيه، عن ذكره، عن محمد الحلبي⁽¹⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الكراث فقال: (إنما بي) ⁽²⁾ الملك يجد ريحه.

[31640] 11 - وعن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: ذكر البقول عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال: سنام البقول ورأسها الكراث، وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء، وهي بقلتي وبقلة الانبياء قبلي، وأنا أحبّه وأكله، وكأنني أنظر إلى نباته في الجنة، يبرق ورقه خضرة وحسناً.

[31641] 12 - وعن إبراهيم بن عقبة، عن يحيى بن سليمان قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان في روضة، وهو يأكل الكراث، فقلت: إنّ الناس يروون أنّ الهندباء يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنة،

8 - المحاسن: 511 / 679.

9 - المحاسن: 511 / 683.

10 - المحاسن: 512 / 688.

(1) في المصدر: عن الحلبي، عن محمد بن علي.

(2) كذا في المخطوط والمصححتين، لكن في المصدر: إنّما نهى لأنّ.

11 - المحاسن: 513 / 691.

12 - المحاسن: 513 / 692.

فقال: إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة، فإنَّ الكراث ينغمس في الماء في الجنة، قلت: فإنَّه يسمد، فقال لا يعلق به شيء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبيّن وجهه ⁽²⁾.

113 - باب الكرفس

[31642] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالكرفس، فإنّه طعام إلياس واليسع ويوشع ابن نون.

[31643] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما أعلم، عن نادر الخادم، قال: ذكر أبو الحسن (عليه السلام) الكرفس، فقال: أنتم تشتهونه، وما من دابة إلّا وهي تحتك به.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب مثله ⁽³⁾. وعن محمد بن عيسى أو غيره وذكر الذي قبله.

[31644] 3 - وعن بعض أصحابنا، عن البجليّ، عن (الشعيري

(1) تقدم في البابين 110 و 111 من هذه الأبواب.

(2) لاحظ عنوان الباب 128 من هذه الأبواب.

الباب 113

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 366 / 1، المحاسن: 515 / 705.

2 - الكافي 6: 366 / 2.

(3) المحاسن 515 / 706.

3 - المحاسن: 515 / 704.

إسماعيل بن مسلم ⁽¹⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الكرّس بقلة الانبياء.

114 - باب الفرفخ

[31645] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ، وهو بقلة فاطمة (عليها السلام) ، ثم قال: لعن الله بني أمية، هم سمّوه ⁽²⁾ بقلة الحمقاء بغضاً ⁽³⁾ وعداوة لفاطمة (عليها السلام) .

[31646] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: وطئ رسول الله (صلى الله عليه وآله) الرضاء فأحرقت، فوطئ على الرجل - وهي البقلة الحمقاء - فسكن عنه حرّ الرضاء، فدعا لها، وكان يحبّها، ويقول: من بقلة ما أبركها.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله، إلى قوله: يحبّها ⁽⁴⁾، وعنه رفعه وذكر الذي قبله.

[31647] 3 - وعن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن

(1) في المصدر: الشعيري، عن إسماعيل بن مسلم.

الباب 114

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 367 / 1، المحاسن: 517 / 713.

(2) في المصدر: سموها.

(3) في الكافي: بغضاً لنا.

2 - الكافي 6: 367 / 2.

(4) المحاسن: 516 / 771.

3 - المحاسن: 517 / 712.

حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالفرفخ وهي الكيسة، فإذا كان شيء يزيد في العقل فهي .
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾.

115 - باب الخسّ والسذاب

[31648] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حفص البار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: عليكم بالخسّ، فإنّه يصقّي ⁽²⁾ الدم.
[31649] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن عامر عن رجل، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال: السذاب ⁽³⁾ يزيد في العقل.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى ⁽⁴⁾، والذي قبله، عن أبيه مثله.
[31650] 3 - وعنه، عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسن الهمداني، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم، عن أبي جعفر، أو أبي الحسن (عليهما السلام) - الوهم من محمد بن موسى - قال: ذكر له السذاب،

(1) تقدم في الحديث 4 من الباب 105 من هذه الأبواب.

الباب 115

فيه 5 أحاديث

- 1 - الكافي 6: 367 / 1، المحاسن: 514 / 703.
- (2) في نسخة من المحاسن: يطفي (هامش المخطوط).
- 2 - الكافي 6: 367 / 1.
- (3) السذاب: نبت من البقول. (القاموس المحيط - سذب - 1: 81).
- (4) المحاسن: 515 / 707.
- 3 - الكافي 6: 368 / 2.

فقال: أما إنَّ فيه منافع زيادة في العقل، وتوفير في الدماغ، غير أنَّه ينتن ماء الظهر.

[31651] 4 - قال: وروي أنه جيد لوجع الأذن.

[31652] 5 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن السياري، عن عمرو بن إسحاق، وعن محمد بن صالح، عن عبدالله بن زياد جميعاً، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السذاب جيّد لوجع الأذن.

116 - باب الجرجير (*)

[31653] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة الاعشى أو قال: قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريّا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: ما تضيع رجل من الجرجير بعد أن يصلى العشاء إلّا بات تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام.

[31654] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، (أو غيره) ⁽¹⁾، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام، وبات ينزف الدم ⁽²⁾.

4 - الكافي 6: 368 / ذيل 2.

5 - المحاسن: 515 / 708.

الباب 116

فيه 10 أحاديث

* - الجرجير: بقلة حولية تنبت في المناطق المعتدلة. (المعجم الوسيط 1: 114).

1 - الكافي 6: 368 / 1، المحاسن: 517 / 715.

2 - الكافي 6: 368 / 2.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر زيادة: من أنفه.

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلاً⁽¹⁾، والذي قبله، عن اليقطيني أو غيره مثله، وزاد: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره الجرجير.

[31655] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن موفق مولى أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه ومن الجرجير فيشتري له، وكان يقول (عليه السلام) : ما أحقّ بعض الناس! يقولون إنّه ينبت في وادي جهنّم، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾⁽²⁾، فكيف تنبت البقل.

[31656] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أحمد ابن سليمان عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سألت رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن البقل والهندباء والبادروج والجرجير؟ فقال: الهندباء والبادروج لنا، والجرجير لبني أميّة. أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن موسى مثله⁽³⁾. وعن العبيدي، عن الحسين بن سعيد، وذكر الذي قبله.

[31657] 5 - وعن السيارى، عن أحمد بن الفضيل، عن محمد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: الجرجير شجرة على باب النار.

[31658] 6 - وعن عليّ بن الحكم، عن مثنى بن الوليد، قال: قال

(1) المحاسن: 518 / ذيل 715.

3 - الكافي 6: 368 / 4، المحاسن: 518 / 719.

(2) البقرة 2: 24 والتحريم 66 / 6.

4 - الكافي 6: 368 / 3.

(3) المحاسن: 514 / 698، 770 و 518 / 718. ولاحظ الاسانيد.

5 - المحاسن: 517 / 714.

6 - المحاسن: 518 / 716.

أبو عبدالله (عليه السلام) : كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى الْجَرْجِيرِ يَهْتَزُّ فِي النَّارِ .
 [31659] 7 - وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب،
 عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كَأَنِّي أَنظُرُ بِهَا تَهْتَزُّ فِي النَّارِ .
 [31660] 8 - وعن محمد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده قال:
 نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الجرجير، فقال: كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى مَنْبَتِهِ فِي النَّارِ .
 [31661] 9 - وعن جعفر الأحول، عن محمد بن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن
 أبي عبدالله (عليه السلام) إن لبني امية من البقول الجرجير .
 [31662] 10 - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام)
 (، أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَرْجِيرِ: مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ وَفِي جُوفِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ إِلَّا بَاتَ الْجَذَامُ يَرْفِرُ
 عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يَصْبِحَ، إِمَّا أَنْ يَسْلَمَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْطِبَ .

117 - باب السلق

[31663] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن
 محمد بن عيسى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: أطعموا

7 - المحاسن: 518 / 716 .

8 - المحاسن: 518 / 717 .

9 - المحاسن: 518 / 718 .

10 - المجازات النبوية: 153 / 115 .

الباب 117

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 369 / 4 .

مرضاكم السلق يعني ورقه، فإنّ فيه شفاء، ولا داء معه، ولا غائلة له، ويهدئ نوم المريض، واجتنبوا أصله، فإنّه يهيج السوداء.

[31664] 2 - وبالإسناد، عن محمد بن عيسى، عن بعض الحضينيين⁽¹⁾، عن أبي الحسن (عليه السلام) إنّ السلق يجمع عرق الجذام، وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق.

[31665] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: نَعَمَ البقلة السلق. [31666] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن (الحسن بن عليّ بن أبي عثمان⁽²⁾) رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الله عزّ وجلّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق، وقلعهم العروق.

[31667] 5 - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عزّ وجلّ، فأوحى الله إليه: مرهم بأكل لحم البقر بالسلق.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الحسن بن فضال مثله⁽³⁾. وعن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان سجادة وذكر الذي قبله.

2 - الكافي 6: 369 / 5.

(1) في المصدر: الحضيّنين.

3 - الكافي 6: 369 / 2، المحاسن: 520 / 726.

4 - الكافي 6: 369 / 1، المحاسن: 519 / 721.

(2) في الكافي: الحسن بن علي، عن أبي عثمان.

5 - الكافي 6: 369 / 3.

(3) المحاسن: 519 / 723.

وعن محمد بن عبد الحميد وذكر الذي قبلهما.

- [31668] 6 - وعن بعضهم رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ قوماً من بني إسرائيل أصابهم البياض، فأوحى الله إلى موسى أن مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق.
- [31669] 7 - وعن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض.
- [31670] 8 - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال لي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : يا أحمد! كيف شهوتك البقل⁽¹⁾؟ فقلت: إنِّي لأشتهي عامته، فقال: إذا كان كذلك فعليك بالسلق، فانه ينبت على شاطئ الفردوس، وفيه شفاء من الادواء، وهو يغلظ العظم، وينبت اللحم، ولولا أن تمسه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالاً، قلت: من أحب البقول إليّ، فقال: أحمد الله على معرفتك به.
- [31671] 9 - قال: وفي حديث آخر يشدّ العقل، ويصقي الدم.
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك⁽²⁾.

6 - المحاسن: 519 / 722.

7 - المحاسن: 519 / 724.

8 - المحاسن: 519 / 725.

(1) في المصدر: للبقل.

9 - المحاسن: 520 / ذيل 725.

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

118 - باب الكمأة والحزاء (*) والكرب.

[31672] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت علي، عن أمامة بنت أبي العاص بن ربيع، وأمها زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قالت: أتاني أمير المؤمنين (عليه السلام) في شهر رمضان، فأُتِيَ بعشاء وتمر وكمأة، فأكل، وكان يحب الكمأة.

[31673] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الكمأة من المنّ، والمنّ من الجنّة، وماؤها شفاء للعين. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله. وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله.

[31674] 3 - وعن النوفلي، عن عيسى بن عبد الله (2)، عن إبراهيم بن علي الرافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله

الباب 118

فيه 5 أحاديث

* - الحزاء: نبت بالبادية يشبه الكرّفس إلّا أنه أبيض ورقاً منه. (القاموس المحيط - جزأ - 4: 317) و (النهاية 1: 381).

1 - الكافي 6: 369 / 1، المحاسن: 527 / 762.

2 - الكافي 6: 370 / 2.

(1) المحاسن: 527 / 761.

3 - المحاسن: 526 / 760.

(2) في المصدر زيادة: عن إبراهيم بن عبد الله الهاشمي.

(صلى الله عليه وآله) : الكمأة من الجنة، وماؤها نافع من وجع العين.
[31675] 4 - قال وروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) إن الحزاء جيد للمعدة
بماء بارد.

[31676] 5 - وعن أبيه، عن أبي البختری قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله)
يعجبه الكرنب.

119 - باب أنه لا يجب ذبح القرع وذكاته، ولا يستحب.

[31677] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن
القرع يذبح، فقال: القرع ليس يذكي فكلوه ولا تذبحوه، ولا يستهويكم الشيطان.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي (1).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2).

120 - باب القرع.

[31678] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

4 - المحاسن: 516 / 709.

5 - المحاسن: 519 / 720. تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 94 من هذه الأبواب.

الباب 119

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 370 / 1.

(1) المحاسن: 520 / 728.

(2) يأتي في الباب 120 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل عليه في الأحاديث 12 و 13 و 33 و 49 من الباب
10 من هذه الأبواب.

الباب 120

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 6: 370 / 3، المحاسن: 521 / 734.

محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان (أمير المؤمنين (عليه السلام))⁽¹⁾ يعجبه الدباء، ويلتقطه من الصحيفة.

[31679] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وآله) كان يعجبه من القدور الدباء، وهو القرع.

[31680] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال: الدباء يزيد في الدماغ.

[31681] 4 - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: الدباء يزيد في العقل.

[31682] 5 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال: كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) أن قال: يا علي! عليك بالدباء فكله، فإنه يزيد في الدماغ والعقل.

[31683] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن السيارى رفعه، قال: كان النبيُّ (صلى الله عليه وآله) يعجبه الدباء، وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً أن يكثرن فيها من الدباء، وهو القرع.

(1) في المصدر: النبي (صلى الله عليه وآله) .

2 - الكافي 6: 370 / 2، المحاسن: 521 / 733.

3 - الكافي 6: 371 / 4، المحاسن: 520 / 730 و 731.

4 - الكافي 6: 371 / 5، المحاسن: 520 / 729.

5 - الكافي 6: 371 / 7، المحاسن: 521 / 732.

6 - الكافي 6: 371 / 6.

- ورواه البرقي في (المحاسن) عن السياري ⁽¹⁾ والذي قبله عن أبيه، والذي قبلهما عن علي بن حسان، والأول عن ابن فضال، والثاني عن النوفلي مثله.
- [31684] 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: الدباء يزيد في الدماغ.
- [31685] 8 - أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة، عن الرضا (عليه السلام) ، قال: شجرة اليقطين هي الدباء وهي القرع.
- [31686] 9 - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن العبدى ⁽²⁾، عن ابن سنان، وأبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: الدباء يزيد في الدماغ.
- [31687] 10 - وعن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال: الدباء يزيد في الدماغ.
- [31688] 11 - وبإسناده قال ⁽³⁾: كان يعجب رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المرقعة الدباء.
- [31689] 12 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله

(1) المحاسن: 521 / 736.

7 - الفقيه 3: 222 / 1029.

8 - المحاسن: 520 / 727.

9 - المحاسن: 520 / 730.

(2) في المصدر: عن القندي.

10 - المحاسن: 520 / 731.

11 - المحاسن: 521 / 734.

(3) في المصدر زيادة: قال علي (عليه السلام) .

12 - المحاسن: 521 / 735. تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث 12 و 13 و 33 و 43 و 47 و 48 و 49 من الباب 10، وفي الباب 119 من هذه الأبواب.

(عليه السلام) ، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه الدباء، وهو القرع.

121 - باب الفجل (*)

[31690] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) على المائدة، فناولني فجلة، فقال: يا حنان! كل الفجل، فإنَّ فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الريح⁽¹⁾، ولَبَّه يسهّل⁽²⁾ البول وأصوله تقطع⁽³⁾ البلغم.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير مثله⁽⁴⁾.

[31691] 2 - قال الكليني: وفي رواية أخرى: ورقه يمرئ.

[31692] 3 - وعنه، عن السياري، عن محمد بن خالد⁽⁵⁾، عن أحمد ابن المبارك، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبدالله (عليه

الباب 121

فيه 3 أحاديث

* - الفجل: بالضمّ وضمتين. « القاموس المحيط 4: 28 ».

1 - الكافي 6: 371 / 1، والمحاسن: 524 / 748.

(1) في المصدر: الرياح.

(2) في المصدر: يسرل.

(3) في الكافي: وأصله يقطع.

(4) الخصال: 144 / 168.

2 - الكافي 6: 371 / ذيل 1، والمحاسن: 524 / 750.

3 - الكافي 6: 371 / 2.

(5) في المصدر: عن أحمد بن محمد بن خالد، وفي المحاسن: عن أحمد بن خالد.

السلام)، قال: الفجل أصوله تقطع ⁽¹⁾ البلغم، ولَبَّه يهضم، وورقه يحدر البول حدرًا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن السياري ⁽²⁾، والذي قبله، عن عدَّة من أصحابنا، عن حنان مثله.

ورواه أيضاً عن أبي القاسم، عن حنان بن سدير، إلا أنَّه قال: ورقه يمرئ.

122 - باب الجزر

- [31693] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ⁽³⁾ بن عليّ، أو غيره، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن (عليه السلام) ⁽⁴⁾، قال: أكل الجزر يسخن الكلتيين، ويقيم الذكر.
- [31694] 2 - وعنه، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن موسى بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الجزر أمان من القولنج والبواسير، ويعين على الجماع.
- [31695] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن

(1) في المصدر: أصله يقطع.

(2) المحاسن: 524 / 749.

الباب 122

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 371 / 1.

(3) في المصدر: عن الحسن.

(4) في المصدر: عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

2 - الكافي 6: 372 / 2.

3 - الكافي 6: 372 / 3.

عبد الرحمن، عن أبيه، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: أكل الجزر يسخن الكليتين، ويقيم (1) الذكر، قال: فقلت له: جعلت فداك، كيف آكله وليس لي أسنان؟ قال (2): مر الجارية تسلقه، وكله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا (3)، عن داود (4).

123 - باب الشلجم، وهو اللفت، وإدمانه.

[31696] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن علي بن المسيّب، قال: قال العبد الصالح (عليه السلام) : عليك باللفت فكله، يعني الشلجم، فانه ليس من أحد إلّا وله عرق من الجذام، واللفت يذيه. [31697] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن العزيز بن المهتدي رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: ما من أحد إلّا وفيه عرق من الجذام، فأذويه بالشلجم (4). [31698] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك، (عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن المبارك) (5)، وعن عبد الله بن جبلة، عن علي بن

(1) في المصدر: وينصب.

(2) في المصدر: فقال لي.

(3) في المحاسن زيادة: عن ذكره.

(4) المحاسن: 524 / 746.

الباب 123

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 372 / 1.

2 - الكافي 6: 372 / 2، والمحاسن: 525 / 751.

(4) في الكافي: الشلجم.

3 - الكافي 6: 372 / 3، والمحاسن: 525 / 752.

(5) ليس في المحاسن.

أبي حمزة، عن أبي الحسن، أو أبي عبدالله (عليهما السلام) ، قال: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام، فأذيوه بالشلجم⁽¹⁾.

[31699] 4 - وعنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمد بن سنان، عمّن ذكره عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: عليكم بالشلجم⁽²⁾ فكلوه، وأديموا أكله واكتموه إلا عن أهله، فما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيوه بأكله.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن حسن بن حسين مثله⁽³⁾. وعن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، وذكر الذي قبله. وعن محمد بن أورمة رفعه، وذكر مثله. وعن عبد العزيز بن المهتدي وذكر الذي قبلهما نحوه.

[31700] 5 - قال: وفي حديث آخر قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما من أحد إلا وبه⁽⁴⁾ عرق من الجذام، فكلوا الشلجم في زمانه، يذهب به عنكم.

[31701] 6 - قال: وفي حديث آخر ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام، وإنّ اللفت وهو الشلجم يذيه، فكلوه في زمانه، يذهب عنكم كلّ داء.

[31702] 7 - وعن السيارى، عن العبيدي، عن عليّ بن المسيّب، عن زياد بن بلال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: ليس من أحد إلا وبه

(1) في الكافي: بأكل الشلجم.

4 - الكافي 6: 372 / 4.

(2) في الكافي: بالشلجم.

(3) المحاسن: 525 / 753.

5 - المحاسن: 525 / ذيل 751.

(4) في المصدر: وفيه.

6 - المحاسن: 525 / ذيل 751.

7 - المحاسن: 525 / 754.

عرق من الجذام، فأذبيوه بالشلجم.

124 - باب القثاء

[31703] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل القثاء بالملح.

[31704] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد ابن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله، فإنه أعظم لبركته (1).
ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى (2)، والذي قبله، عن الحجاج.

125 - باب الباذنجان

[31705] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن عليّ بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر ابن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كلوا الباذنجان فإنه يذهب بالداء، ولا داء له.

الباب 124

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 373 / 1، والمحاسن: 558 / 923.

2 - الكافي 6: 373 / 2.

(1) في نسخة: بركة (هامش المصححة الثانية).

(2) المحاسن: 557 / 922، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 57 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 125

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 373 / 1، والمحاسن: 526 / 757.

[31706] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو الحسن الثالث (عليه السلام) لبعض قهارمته ⁽¹⁾: استكثرنا لنا من الباذنجان، فإنه حارّ في وقت الحرارة، بارد في وقت البرودة، معتدل في الاوقات كلّها، جيّد على كلّ حال. ورواه البرقي في (المحاسن) عن السياري، عن رجل ⁽²⁾، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) مثله ⁽³⁾.

[31707] 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد ابن محمد، عن ⁽⁴⁾ عبد الله بن القاسم، عن عبد الرحمن الهاشمي، قال: قال لبعض مواليه: أقلّ ⁽⁵⁾ لنا من البصل، وأكثر لنا من الباذنجان، فقال له مستفهماً: الباذنجان؟ قال نعم، الباذنجان جامع للطعم، منفي الداء، صالح للطبيعة، منصف في أحواله، صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة.

وفي نسخة: صالح للشيخ والشاب، معتدل في حرارته وبرودته، حارّ في مكان الحرارة، بارد في مكان البرودة.

[31708] 4 - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن عليّ بن حبشي، عن العباس بن محمد ابن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبي الحسن موسى، وأبي الحسن الرضا (عليهما السلام) ،

2 - الكافي 6: 373 / 2.

(1) القهرمان: الخازن والوكيل والقائم بأمور الرجل. (لسان العرب 12: 496).

(2) في المحاسن: عن بعض البغداديين.

(3) المحاسن: 526 / 759.

3 - الكافي 6: 373 / 3.

(4) في نسخة: و (هامش المخطوط) وكذلك المصدر وقد كتب في المصححة الاولى على (الواو) علامة نسخة.

(5) في المصدر: أقلل.

4 - أمالي الطوسي 2: 281.

قالا: الباذنجان عند جذاذ (1) النخل لا داء فيه.

[31709] 5 - وبهذا الإسناد عن الحسين، عمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الباذنجان جيد للمرّة السوداء.

[31710] 6 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أدرك الرطب ونضج العنب (2) ذهب ضرر الباذنجان.

[31711] 7 - وعن السياري، وعن موسى بن هارون، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: الباذنجان عند جذاذ النخل لاداء فيه.

[31712] 8 - وعن عبدالله بن عليّ بن عامر، عن إبراهيم بن الفضيل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كلوا الباذنجان فإنّه جيد للمرّة السوداء.

126 - باب البصل

[31713] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): البصل يذهب بالنصب، ويشد العصب، ويزيد في

(1) في المصدر: جداد.

5 - أمالي الطوسي 2: 281.

6 - المحاسن: 525 / 755.

(2) ليس في المصدر.

7 - المحاسن: 526 / 756.

8 - المحاسن: 526 / 758، وسنده (عن السياري، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي، عمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: ...) ولاحظ الحديث 1 من هذا الباب.

الباب 126

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 374 / 2، والمحاسن: 522 / 737.

الخطأ، ويزيد في الماء، ويذهب بالحمى.

[31714] 2 - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن الحسن بن عليّ الكسلان⁽¹⁾، عن ميسر بياح الزطّي، وكان خاله قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كلوا البصل، فإنّ فيه ثلاث خصال: يطيب النكهة، ويشدّ اللثة، ويزيد في الماء والجماع.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن (محمد بن أحمد، عن محمد بن عليّ) ⁽²⁾ مثله ⁽³⁾.

[31715] 3 - وعنه، عن السيارى، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك الدينوري، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: البصل يطيب الفم ⁽⁴⁾، ويشدّ الظهر، ويرقّ البشرة.

[31716] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عبد العزيز بن حسن البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمد الجعفي، قال: ذكر أبو عبدالله (عليه السلام) البصل، فقال: يطيب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الجماع. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن النضر، وذكر الحديث الأوّل. وروى الثاني مرسلًا. وعن السيارى وذكر الثالث. وعن منصور بن العباس ⁽⁵⁾ وذكر الرابع.

2 - الكافي 6: 374 / 3، والمحاسن: 522 / ذيل 739.

(1) في الخصال: الكسائي (هامش المخطوط).

(2) في الخصال: محمد بن أحمد بن علي الهمداني.

(3) الخصال: 157 / 200.

3 - الكافي 6: 374 / 4، والمحاسن: 522 / 738.

(4) في الكافي: النكهة.

4 - الكافي 6: 374 / 1.

(5) المحاسن: 522 / 739.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾، ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبيّن وجهه ⁽³⁾.

127 - باب أن من دخل بلاداً استحَب له أن يأكل من بصلها.

[31717] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها، يطرد عنكم وباءها.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ⁽⁴⁾.

128 - باب أنه لا يكره أكل الثوم، ولا البصل، ولا الكراث نياً، ولا مطبوخاً، ولكن يكره

دخول من فيه رائحتها المسجد.

[31718] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، و ⁽⁵⁾ محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

(1) تقدّم في الحديث 3 من الباب 125 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في البابين 127 و 128 من هذه الأبواب.

(3) لاحظ عنوان الباب 128 من هذه الأبواب

الباب 127

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 374 / 5.

(4) المحاسن: 522 / 740 وفيه: محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن أسلم ...

الباب 128

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 374 / 1.

(5) في المصدر: عن.

(عليه السلام) ، قال: سألته عن أكل الثوم؟ فقال: إنّما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة مثله (2).

[31719] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث؟ فقال: لا بأس بأكله نبيّاً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا أكل (3) ذلك (4) فلا يخرج إلى المسجد.

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب (5).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (6).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى إلى قوله: وفي القدور (7).

ورواه عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم الخثعمي، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكره

(1) التهذيب 9: 419 / 96.

(2) الفقيه 3: 1066 / 227.

2 - الكافي 6: 375 / 2.

(3) في الفقيه: كان (هامش المخطوط).

(4) في الكافي زيادة: أحكم.

(5) الفقيه 3: 1065 / 226.

(6) التهذيب 9: 420 / 97، والاستبصار 4: 351 / 92.

(7) المحاسن: 742 / 523.

بتمامه (1).

[31720] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن الزيات، قال: لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة، فسألت عن أبي جعفر (عليه السلام) ، فقالوا: هو بينبع، فأتيت بينبع، فقال لي: يا حسن! أتيتني (2) إلى ههنا، قلت: نعم كرهت أن أخرج ولا أراك، فقال (3): إني أكلت من هذه البقلة، يعني: الثوم، فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله (4).

[31721] 4 - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد اللحام، ويونس بن يعقوب قال (5): كان أبو عبدالله (عليه السلام) يعجبه الكراث، وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض.

[31722] 5 - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عمن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: إنا لنأكل البصل والثوم.

[31723] 6 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ،

(1) المحاسن: 523 / 743.

3 - الكافي 6: 375 / 3.

(2) في المصدر: مشيت.

(3) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

(4) المحاسن: 523 / 744.

4 - المحاسن: 511 / 682.

(5) في المصدر: قالوا.

5 - المحاسن: 523 / 741.

6 - قرب الإسناد: 116.

قال: سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ، قال: لا بأس.

وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل⁽¹⁾، قال: لا بأس.

[31724] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب،

عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله

) : من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا - يعني: الثوم - ولم يقل: إنَّه حرام.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن فضالة مثله⁽²⁾.

[31725] 8 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، قال: حدَّثني من

أُصدّق من أصحابنا، أنَّه سأل أحدهما (عليهما السلام) عن ذلك، يعني أكل الثوم، فقال:

أعد كلَّ صلاة صلَّيتها ما دمت تأكله.

أقول: حملة الشيخ⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾ على التغليظ، واستحباب الإعادة، ونقلوا الاجماع على نفي

وجوبها، وقد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا⁽⁵⁾ وفي المساجد⁽⁶⁾، وتقدّم حصر قواطع

الصلاة وموجبات الإعادة⁽⁷⁾.

(1) ليس في المصدر.

7 - التهذيب 9: 96 / 418، والاستبصار 4: 91 / 349.

(2) المحاسن: 523 / 745.

8 - التهذيب 9: 96 / 419.

(3) راجع الاستبصار 4: 92 / ذيل 352.

(4) راجع الوافي 3: 58 من أنواع المطاعم.

(5) تقدم في الباب 126 من هذه الأبواب.

(6) تقدم في الباب 22 من أبواب أحكام المساجد.

(7) تقدم في الحديثين 2 و 4 من الباب 1 من أبواب قواطع الصلاة.

129 - باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام

[31726] 1 - عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألتُه عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام، قال: لا بأس. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ⁽¹⁾، وفي آداب الحمّام ⁽²⁾.

130 - باب الصعتر

[31727] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: كان دواء أمير المؤمنين (عليه السلام) الصعتر ⁽³⁾، وكان يقول: إنّه يصير للمعدّة خملاً كخمل القطيفة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي يوسف، عن زياد بن مروان القندي مثله ⁽⁴⁾. [31728] 2 - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن عليّ بن سليمان، عن

الباب 129

فيه حديث واحد

1 - مسائل علي بن جعفر: 176: 317.

(1) تقدم في الحديث 6 من الباب 1 والباب 42 من هذه الأبواب، وفي الباين 27 و 28 من أبواب آداب المائدة ما يدلّ عليه بعمومه.

(2) تقدم في الحديثين 8 و 9 من الباب 95 من أبواب آداب الحمام.

الباب 130

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 375 / 1.

(3) في المصدر: السعتر.

(4) المحاسن: 594 / 114.

2 - الكافي 6: 375 / 2.

بعض الواسطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنّه شكّا إليه الرطوبة، فأمره أن يستفّ الصعتر (1) على الريق.

[31729] 3 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) قال: روي أنّ الصعتر يدبغ المعدة.

قال: وفي حديث آخر: أنّ الصعتر ينبت بين (2) المعدة.

131 - باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير، والشرب من إناء شرب منه، ومصّ

أصابعه، ولسان الزوجة والبنت

[31730] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث -: أنّ امرأة بذية قالت (له: ناولني) (3) من طعامك، فناولها، فقالت: لا والله إلّا الذي (4) في فيك فأخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللقمة من فيه، فناولها إيّاها (5)، فأكلتها (6). قال أبو عبدالله (عليه السلام) : فما أصابها بذاء (7) حتى فارقت الدنيا.

(1) في المصدر: السعتر.

3 - المحاسن: 516 / 710.

(2) في المصدر: (زئير) بدل (بين).

والزئير: ثنأيا المعدة، ومنه زئير الثوب وهو ما يظهر من درز الثوب، انظر « القاموس المحيط 2: 36 ».

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 271 / 2.

(3) في المصدر: فناولني لقمة.

(4) في المحاسن: التي (هامش المخطوط).

(5) ليس في المصدر.

(6) كتب في المصححة الاولى تحت هذه الكلمة (المحاسن).

(7) في المحاسن: داء (هامش المخطوط).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن صفوان ⁽¹⁾.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان مثله ⁽²⁾.

[31731] 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمار الساباطي، قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) ، فاتي برطب، فجعل يأكل منه، ويشرب الماء ويناولني ⁽³⁾، فأكره أن أردّه فأشرب، حتّى فعل ذلك (ثلاث مرّات) ⁽⁴⁾. الحديث.

[31732] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي المغرا، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه كره أن يمّسح ⁽⁵⁾ يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام، حتّى يمّصّها، أو يكون إلى جانبه صبيّ يمّصّها.

[31733] 4 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمد القاساني جميعاً، (عن زكريّا بن يحيى، عن النعمان الصيرفي) ⁽⁶⁾، عن عليّ بن جعفر - في حديث طويل - قال: فقمّت فمّصت ريق أبي جعفر (عليه السلام) ، يعني: الجواد (عليه السلام) ، ثمّ قلت ⁽⁷⁾: أشهد أنّك إمامي

(1) المحاسن: 388 / 457.

(2) الزهد: 22 / 11.

2 - الكافي 6: 348 / 18.

(3) في المصدر زيادة: الاناء.

(4) في المصدر: مراراً.

3 - الكافي 6: 291 / 3.

(5) في المصدر زيادة: الرجل.

4 - الكافي 1: 259 / 14.

(6) في المصدر: عن زكريّا بن يحيى بن النعمان الصيرفي.

(7) في المصدر زيادة: له.

عند الله، فبكى الرضا (عليه السلام) . الحديث، وليس فيه إنكار عليه.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى بقیة المقصود في الصوم (1) فيما يمسك عنه الصائم،
وفي صوم عاشوراء (2) وغير ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ما يثبت به الارتداد (4).

132 - باب التداوى بالحلبة والتين.

[31734] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، قال: سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول من الريح الشابكة (5) والحام والابردة في المفاصل، تأخذ كف حلبة وكف تين يابس، تغمرهما بالماء، وتطبخهما في قدر نظيفة، ثم تصفى، ثم تبرد، ثم تشربه يوماً، وتغب يوماً، حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدح روي.

133 - باب مداواة الرطوبة بالطريف.

[31735] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه

(1) تقدم في الباب 34 من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(2) تقدم في الحديث 4 من الباب 20 من أبواب الصوم المندوب.

(3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 84 من أبواب أحكام العشرة.

(4) يأتي في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب حد المرتد، وفي الباب 18 من أبواب الاشارة المباحة.

الباب 132

فيه حديث واحد

1 - الكافي 8: 191 / 221.

(5) في نسخة: الشاكية (هامش المخطوط).

الباب 133

فيه حديث واحد

1 - الكافي 8: 193 / 228.

السلام)، قال: إنّ موسى بن عمران شكّا إلى ربّه عزّ وجلّ البَلّة والرطوبة، فأمره ⁽¹⁾ الله ان يأخذ الهليلج ⁽²⁾ والبليج ⁽³⁾ والاملج ⁽⁴⁾، فيعجنه بالعسل، ويأخذه، ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السلام) : هو الذي يسمّونه عندكم الطريفل.

134 - باب جواز التداوى بغير الحرام لا به، وجواز بط الجرح، والكي بالنار، وسقي الدواء من السموم كالا سمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت منه، وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة.

[31736] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال موسى (عليه السلام) : يا ربّ من أين الداء؟ قال: منّي، قال: فالشفاء؟ قال: منّي، قال: فما تصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطبّب بأنفسهم، فيومئذٍ سمّي المعالج: الطبيب.

[31737] 2 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن يحيى، عن أخيه العلاء، عن إسماعيل بن الحسن المتطبّب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ رجل من العرب، ولي بالطبّ بصر، وطبّي طبّ عربي، ولست آخذ عليه صفدا ⁽⁵⁾، قال: لا بأس، قلت: إنا

(1) في المصدر: فأمر.

(2) الاهليلج: ثمر منه أصفر ومنه أسود يتداوى به. (القاموس المحيط 1: 213).

(3) البليج: دواء هندي معروف يتداوى به. (مجمع البحرين - بلج - 2: 279).

(4) الاملج: دواء مسهل مقو للقلب. (القاموس المحيط 1: 208).

الباب 134

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 8: 88 / 52، ورواه الصدوق في علل الشرائع: 525 / 1.

2 - الكافي 8: 193 / 229.

(5) الصفد: العطاء. (الصحاح - صفد - 2: 498).

نبت⁽¹⁾ الجرح، ونكوي بالنار، قال: لا بأس، قلت: ونسقي السموم الاسمحيقون والغاريقون، قال: لا بأس، قلت: إنّه ربما مات، قال: وإن مات، قلت: نسقي عليه النبيذ، قال: ليس في حرام شفاء. الحديث.

[31738] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يشرب الدواء، ويقطع العرق، وربما انتفع به، وربما قتله، قال: يقطع، ويشرب.

[31739] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي سلمة، عن معتب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: الدواء أربعة: السعوط، والحجامة، والنورة، والحقنة.

أقول: الظاهر أنّ المراد: حصر أنفع الادوية.

[31740] 5 - محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: الدواء أربعة: الحجامة، والسعوط، والحقنة، والقى.

[31741] 6 - وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن السيارى، عن محمد بن أسلم، عن نوح بن شعيب، عن عبد العزيز بن المهتدي، يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: أربع يعدلن الطبائع: الرقمان السوراني،

(1) البطّ: الشق، والمراد هنا العمليات الجراحية.

3 - الكافي 8: 194 / 230.

4 - الكافي 8: 192 / 226.

5 - الخصال: 249 / 112.

6 - الخصال: 249 / 113.

والبسر (1) المطبوخ، والبنفسج، والهندباء.

[31742] 7 - الحسين بن بسطام، وأخوه في (طبّ الأئمّة) (عليهم السلام) عن محمد بن إبراهيم العلوي، عن أبيه إبراهيم بن محمد، عن أبي الحسن العسكري، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: قيل للصادق (عليه السلام) : الرجل يكتوي (2) بالنار، وربما قتل، وربما تخلّص،: قال قد (3) اكتوى رجل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو قائم على رأسه.

[31743] 8 - وعن جعفر بن عبد الواحد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يعالج بالكوي؟ فقال: نعم إنّ الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً، وما على الرجل أن يتداوى، ولا بأس به.

[31744] 9 - وعن إبراهيم بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الدواء، وربما قتل (4)، وربما سلم (5) منه، وما يسلم منه أكثر، قال: فقال: أنزل الله الدواء (6)، وأنزل الشفاء، وما خلق الله داءً إلّا وجعل له دواء، فاشرب وسمّ الله تعالى.

[31745] 1 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن

(1) البسر: ثمر النخل قبل أن يصير رطباً. (الصحاح - بسر - 2: 589).

7 - طبّ الائمّة: 54.

(2) في المصدر: يتكوى.

(3) ليس في المصدر.

8 - طبّ الائمّة: 54.

9 - طبّ الائمّة: 63.

(4) في المصدر: قتله.

(5) في المصدر: يسلم.

(6) في المصدر: الداء.

10 - قرب الإسناد: 52.

ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فتداووا، فإنّ الله لم ينزل داء إلاّ وقد أنزل له دواء، وعليكم باللبان البقر، فإنّها ترعى ⁽¹⁾ من كلّ الشجر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ⁽²⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽³⁾.

135 - باب التداوى بالعناب ^(*)، وأكله.

[31746] 1 - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن عليّ (عليه السلام) ، قال: العناب يذهب بالحمّى.

[31747] 2 - قال: وقال ⁽⁴⁾ (عليه السلام) : فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس.

136 - باب نبذة مما ينبغي التداوي به، وما يجوز منه.

[31748] 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن عليّ ابن الحسن بن عليّ بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيّار قال: كنت عند أبي الحسن الأوّل (عليه

(1) في المصدر: ترقى.

(2) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب 56 و 59 و 60 و 66 و 71 و 90 و 106 و 110 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 135 و 136 و 137 و 139 من هذه الأبواب.

الباب 135

فيه حديثان

* - العنّاب: ثمر، وثمر الأراك. (القاموس المحيط - عنب - 1: 108).

1 - مكارم الأخلاق: 175.

2 - مكارم الأخلاق: 176.

(4) في المصدر زيادة: الصادق.

الباب 136

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 8: 194 / 231.

السلام) فرآني أَنَاوُهُ، فقال: ما لك؟ قلت: ضرسي، فقال: لو احتجمت، فاحتجمت فسكن، وأعلمته، فقال: ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم أو مزعة عسل، فقلت: ما المزعة عسلاً (عسل)؟ قال: لعقة عسل.

[31749] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: دواء الضرس: تأخذ حنظلة فتقشرها، ثم تستخرج دهنها، فإن كان الضرس مأكولاً منحرفاً تقطر فيه قطرات، وتجعل منه في قطنة شيئاً، وتجعل في جوف الضرس، وينام صاحبه مستلقياً، يأخذه ثلاث ليال، فإن كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحاً، قطر في الأذن التي تلي تلك ⁽¹⁾ الضرس ليالي، كلّ ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات، يبرأ بإذن الله.

قال: وسمعته يقول لوجع الفم، والدم الذي يخرج من الأسنان، والضريان ⁽²⁾، والحمرة التي تقع في الفم، أن ⁽³⁾ تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرّت فتجعل عليها قالباً من طين، ثم تثقب رأسها، وتدخل سكيناً جوفها، فتحك جوانبها برفق، ثم تصب عليها خلّ خمر ⁽⁴⁾ حامضاً شديداً الحموضة، ثم تضعها على النار فتغليها غلياناً شديداً، ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره، فيدلك به فيه، ويتمضمض بخلّ، وإن أحب أن يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو بستوقة فعل، وكلّمّا فنى خلّه أعاد مكانه، وكلّمّا عتق كان خيراً له إن شاء الله.

[31750] 3 - الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمة) عن حفص بن عمر،

2 - الكافي 8: 194 / 232.

(1) في المصدر: ذلك.

(2) الضريان: الألم النابض. (لسان العرب - ضرب - 1: 543).

(3) ليس في المصدر.

(4) في المصدر: تمر.

3 - طبّ الأئمة: 54، وفيه: حفص بن عمر قال حدّثنا القاسم بن محمد عن إسماعيل بن أبي الحسن عن حفص بن عمر - وهو بيّاع السابري - قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) .

عن أبي القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن أبي الحسن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: خير ما تداويتم به الحجامَة والسَّعوط والحَمَّام والحَقْنَة.

[31751] 4 - وعن المنذر بن عبدالله، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ابن عبدالله، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال: الدّواء أربعة: الحجامَة، والطلا، والقيء، والحَقْنَة.

[31752] 5 - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن حسان، عن عيسى بن بشر، عن ابن مسكان، عن زرارة⁽¹⁾، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: طبُّ العرب في ثلاثة: شرطَة الحَجَّام، والحَقْنَة، وآخر الدّواء الكيّ.

[31753] 6 - وعن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال: طبُّ العرب في سبع: شرطَة الحجامَة، والحَقْنَة، والحمام، والسَّعوط، والقيء، وشربة عسل، وآخر الدّواء الكيّ، وربما يزداد فيه النّورة.

[31754] 7 - وعن مرزوق بن محمد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: سألتُه عن الرجل يداويه النصراني واليهوديّ، ويتّخذ له الادوية؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّما الشفاء بيد الله.

4 - طب الاثمة: 55.

5 - طب الاثمة: 55.

(1) في المصدر: وزارة.

6 - طب الاثمة: 55.

7 - طب الاثمة: 63.

[31755] 8 - وعن محمد بن عبدالله الاجلح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن الترياق؟ قال: ليس به بأس، قلت: يا ابن رسول الله (1) فيه لحوم الأفاعي، قال: (لا تقذره) (2) علينا.

[31756] 9 - أقول: وروى صاحب كتاب (طبّ الأئمة) عنهم (عليهم السلام) أحاديث كثيرة جداً تتضمن الأذن والرخصة في التداوي بأشياء كثيرة، والامر بالتداوي بأكثرها، فمنها: علك رومي، كندر، صعتر، نانخواه، شونيز، عسل، اهليلج، خردل، عاقر قرحا، كاسم، زعفران، كراث، شحم، أبهل، شيرج، طين قبر الحسين (عليه السلام)، سكر، رازيانج، مصطكي، حبة سوداء، ماء زمزم، الرمان بشحمه كاثم، أبوال الابل والبقر والغنم والانتن، ترياق، كزبرة، سماق، طين أرمني، خربق، بزر قطونا، صمغ عربي، لبان، حرمل، بليج، أملج، كمون، فلفل، دار فلفل، دار صيني، زنجبيل، شقاق، وج، انيسون، خولنجان، فانيد، بادرنج، سقمونيا، قاقلة، سنبل، بلسان، عودة، حبة، نارمسك، سليخة، خيار شنبر، قرفة، جوز بوه، هندباء، ترنج، بساسة، شبه، سادج، جوز طيب، اساديون، خشخاش، بنج، ابرفيون، حلتيت، مقل، وأكثر الأطعمة المعتادة وغير ذلك، هذا ما ذكره مما يتداوى به أكلاً وشراباً.

[31757] 10 - وقد روى أكثر هذه الأشياء الكليني والصدوق (3) وغيرهما

8 - طب الأئمة: 63.

(1) في المصدر زيادة: إنه يجعل.

(2) في المصدر: لا تقدر.

9 - طب الأئمة: راجع من 51 - 94.

10 - الكافي 6: 299 - 379، و 8: 191 - 194.

(3) راجع الفقيه 3: 225 - 227، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 34 - 36 و 40 - 43.

في كتبهم⁽¹⁾.

137 - باب الحمية للمريض.

[31758] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن الفيض، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يمرض منّا المريض فيأمره المعالجون بالحمية، فقال: لكننا أهل بيت لا نحتمي إلا من التمر ونتداوى بالتّقاح والماء البارد، قلت: وَلِمَ تحتمون من التمر؟ قال: لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حمى عليّاً (عليه السلام) منه في مرضه. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه⁽²⁾ عن محمد ابن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد⁽³⁾، عن محمد بن إسحاق مثله⁽⁴⁾.

[31759] 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة أيام.

(1) راجع المحاسن: 401 - 594.

الباب 137

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 8: 291 / 441.

(2) علق في المصححة الاولى: وفي خطه: ابن ماجيلويه (الرضوي).

(3) في علل الشرائع: عن محمد بن أورمة، عن الحسن بن سعيد.

(4) علل الشرائع: 464 / 11.

2 - الكافي 8: 291 / 442.

[31760] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال: ليس الحمية أن تدع الشيء أصلاً⁽¹⁾، ولكن الحمية أن تأكل من الشيء، وتخفف.

138 - باب استحباب ترك التداوي من الزكام والدمامل والرمم والسعال مع الإمكان.

[31761] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الزكام جند من جنود الله عزّ وجلّ، يبعثه⁽²⁾ على الداء فينزله⁽³⁾.

[31762] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، والنوفليّ، وغيرهما يرفعونه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يتداوى من الزكام، ويقول: ما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام، فإذا أصابه الزكام قمعه.

[31763] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد ابن عبد الحميد بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من أحد من ولد آدم إلّا وفيه عرقان:

3 - الكافي 8: 291 / 443.

(1) في المصدر زيادة: لا تأكله.

الباب 138

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 8: 382 / 578.

(2) في المصدر زيادة: الله عزّ وجلّ.

(3) في المصدر: فيزله.

2 - الكافي 8: 382 / 577.

3 - الكافي 8: 382 / 579.

عرق في رأسه يهيج الجذام، وعرق في بدنه يهيج البرص، فإذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عز وجلّ عليه الزكام، حتى يسيل ما فيه من الداء، وإذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عز وجلّ عليه الدماميل، حتى يسيل ما فيه من الداء، فإذا رأى أحدكم به زكاماً أو دماميل فليحمد الله عز وجلّ على العافية.

وقال: الزكام فضول في الرأس.

[31764] 4 - محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال: لا تكثرهوا أربعة، فإنّها لا أربعة، لا تكثرهوا الزكام، فإنّه أمان من الجذام، ولا تكثرهوا الدماميل، فإنّها أمان من البرص، ولا تكثرهوا الرمد، فإنّه أمان من العمى، ولا تكثرهوا السعال، فإنّه أمان من الفالج.

[31765] 5 - الحسين بن بسطام، وأخوه عبدالله في (طبّ الأئمة) عن سعيد بن منصور، عن زكريا بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: شكوت إليه الزكام، فقال: صنع من صنع الله، وجند من جنود الله بعثه الله إلى علّة في بدنك ليقلعها، فإذا قلّعها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف دانق كندس، يدقّ وينفخ في الأنف، فإنّه يذهب بالزكام، وإن أمكنك أن لا تعالجه بشيء فافعل، فإن فيه منافع كثيرة.

[31766] 6 - وعن عليّ بن الخليل، عن عبد العزيز بن حسان عن حماد بن عيسى عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال لمؤدّب أولاده: إذا زكم أحد من أولادي فأعلمني، فكان المؤدّب يعلمه،

4 - الخصال: 210 / 32.

5 - طبّ الأئمة: 64.

6 - طبّ الأئمة: 107.

فلا يردّ عليه شيئاً، فيقول المؤدّب: أمرتني أن أعلمك، وقد أعلمتك، فلم تردّ عليّ شيئاً، فقال: إنّه ليس من أحد إلّا وبه عرق من الجذام، فإذا هاج قمعه الله بالزكام.

139 - باب ما تداوى به العين من ضعف البصر

[31767] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرّة، قال: نعم، وتراه مثل الحبّ، قلت: إنّ بصرها ضعف، قال: اكحلها بالصبر والمر والكافور أجزاء سواء، قال: فكحلناها به فنفعها.

[31768] 2 - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن رجل قال: دخل (1) على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يشتكي عينيه، فقال: أين أنت عن هذه الأجزاء الثلاثة: الصبر، والكافور، والمر؟ ففعل ذلك الرجل فذهب عنه.

[31769] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم مولى عليّ بن يقطين، أنّه كان يلقي من (2) عينيه أذى، قال: فكتب إليه أبو الحسن (عليه السلام) ابتداءً من عنده: ما يمنعك من كحل أبي جعفر (عليه السلام) جزء كافور رياحي (3)، وجزء صبر سقطري (4)، يدقّان

الباب 139

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 8: 383 / 581.

2 - الكافي 8: 383 / 580.

(1) في المصدر زيادة: رجل.

3 - الكافي 8: 383 / 583.

(2) في المصدر زيادة: رمد.

(3) في المصدر: رياحي، وهو جنس من الكافور، (القاموس المحيط - ربح - 1: 221).

(4) في المصدر: اصقوطري.

جميعاً وينخلان بحريّة، يكتحل منه مثل ما يكتحل من الانمّد، الكحلة في الشهر يحدر ⁽¹⁾ كلّ داء في الرأس، ويخرجه من البدن، قال: وكان يكتحل به، فما اشتكى عينيه حتّى مات ⁽²⁾.

(1) في المصدر: تحدر.

(2) إلى هنا ينتهي التصحيح في المصححة الأولى، ثم تبدأ التصحيحات فيها من أول كتاب الغصب.

أبواب الأشربة المباحة

1 - باب استحباب اختيار الماء للشرب.

- [31770] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال: اللهم ائتكَ تعلم أنّه أحبّ إلينا من الآباء والأُمّهات والماء البارد.
- [31771] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: أول ما يسأل الرب (1) العبد أن يقول له: أوَلَمْ أروك من عذب الفرات.
- [31772] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن

أبواب الأشربة المباحة

الباب 1

فيه 6 أحاديث

- 1 - الكافي 6: 380 / 2، المحاسن: 571 / 10.
- 2 - الكافي 6: 380 / 3.
- (1) في المصدر: الله جلّ ذكره.
- 3 - الكافي 6: 380 / 1.

جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة.
وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عيسى بن
عبدالله مثله ⁽¹⁾.

[31773] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الرّيان بن الصلت، رفعه قال: قال أبو
عبدالله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيّد شراب الجنّة الماء.
[31774] 5 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبدالله العلوي،
عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الماء سيّد الشراب في الدنيا
والآخرة.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله ⁽²⁾. وعن عليّ ابن الرّيان وذكر الذي
قبله. وعن ابن فضال وذكر الأول.

[31775] 6 - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن عليّ بن الحسن التيمي ⁽³⁾، عن علي
بن أسباط، عن عبد الصمد بن بدار، عن حسين بن علوان، قال: سألت رجل أبا عبدالله (عليه السلام)
عن طعم الماء، فقال: سل تفقّها، ولا تسأل تعنّتا، طعم الماء طعم الحياة.
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ⁽⁴⁾.

(1) الكافي 6: 380 / ذيل 1.

4 - الكافي 6: 380 / 4، والمحاسن: 570 / 3.

5 - الكافي 6: 380 / 5.

(2) المحاسن: 570 / 2 وفيه: عن محمد بن علي، عن موسى بن عبدالله بن عمر بن علي ابن أبي طالب ...

6 - الكافي 6: 381 / 7.

(3) في المصدر: علي بن الحسن الميثمي.

(4) يأتي في الباب 2 من هذه الأبواب.

2 - باب استحباب التلذذ بشرب الماء

[31776] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) : إنّ شرب الماء البارد (أكثره تلذذ)⁽¹⁾.

[31777] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن فضال، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: من تلذذ بالماء في الدنيا لذّه الله من أشربة الجنة.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب ابن يزيد مثله⁽¹⁾.

[31778] 3 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن هشام بن أحمد⁽¹⁾ قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) : إنّني أكثر شرب الماء تلذذاً.

3 - باب استحباب شرب الماء مصّاً، وكراهة شربه عبّاً

[31779] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

الباب 2

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 382 / 1.

(1) في المصدر: أكثر تلذذاً.

2 - الكافي 6: 381 / 6.

(2) ثواب الاعمال: 219 / 1.

3 - المحاسن: 570 / 6.

(3) في نسخة: هشام بن أحمر (هامش المصححة الثانية).

الباب 3

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 381 / 1.

زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مصّوا الماء مصّاً، ولا تعبّوه عبّاً، فإنّه يوجد منه الكباد.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ⁽¹⁾.
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ⁽²⁾.

4 - باب شرب الماء بعد الطعام، ووجوب شربه عند الضرورة.

[31780] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ⁽³⁾، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال: لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام، ولا تكثر منه على غيره، وقال: (لو رأيت رجلاً) ⁽⁴⁾ أكل مثل ذا - وجمع يديه كلتيهما ⁽⁵⁾ ولم يفرّقهما - ثمّ لم يشرب عليه الماء، كان تنشقّ معدته.

[31781] 2 - وعن عليّ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ياسر، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) : عجباً لمن أكل مثل ذا - وأشار بكفّه - ولم يشرب عليه الماء، كيف لا تنشقّ معدته.

[31782] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

(1) المحاسن: 575 / 27.

(2) يأتي في الباب 9 من هذه الأبواب.

الباب 4

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 382 / 3، والمحاسن: 572 / 16.

(3) في الكافي زيادة: عن أبيه.

(4) في المصدر: رأيت لو أن.

(5) في المصدر زيادة: لم يضمهما.

2 - الكافي 6: 382 / 4.

3 - الكافي 6: 381 / 2.

الحسن بن شمون، عن ابن أبي طيفور المتطبب ⁽¹⁾، قال: دخلت على أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، فنهيته عن شرب الماء، فقال: وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة، ويسكن الغضب، ويزيد في اللب، ويطفىئ المرار.

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن محمد بن الحسن بن شمون مثله ⁽²⁾. وعن ياسر وذكر الأول نحوه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽³⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽⁴⁾.

5 - باب شرب الماء بعد أكل التمر

[31783] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عمّن حدّثه، قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدعا بتمر ⁽⁵⁾ وأقبل يشرب عليه الماء، فقلت له: جعلت فداك لو أمسكت عن الماء، فقال: إنّما آكل التمر لاستطيب عليه الماء.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب، عن أبي داود ⁽⁶⁾.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأطعمة المباحة ⁽⁷⁾.

(1) في الكافي والمحاسن: أبي طيفور المتطبب.

(2) المحاسن: 15 / 572.

(3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 76 من أبواب الأطعمة المباحة. وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحديث 5 من الباب 42 من أبواب آداب المائدة.

(4) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 381 / 3.

(5) في المصدر زيادة: فأكل.

(6) المحاسن: 7 / 571.

(7) تقدم في الباب 76 من أبواب الأطعمة المباحة.

6 - باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم.

[31784] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، (عن أحمد بن عمر الحلبي) ⁽¹⁾ رفعه، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) وهو يوصي رجلاً، فقال له: أقلّ ⁽²⁾ شرب الماء، فإنّه يمدّ كلّ داء، واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء.

[31785] 2 - وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: لا تكثر من شرب الماء، فإنّه مادّة لكلّ داء. أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن حسان مثله ⁽³⁾. وعن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي، وذكر الذي قبله.

[31786] 3 - وعن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه ⁽⁴⁾، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: لا يشرب أحدكم الماء حتّى يشتهيّه، فإذا اشتهاه فليقلّ منه.

الباب 6

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 382 / 2، والمحاسن: 571 / 11.

(1) في المحاسن: عن أحمد بن عمر، عن الحلبي.

(2) في المصدر: ... له: أقلّ.

2 - الكافي 6: 382 / 4.

(3) المحاسن: 571 / 9 وفيه: عن علي بن حسان، عن ذكره ... عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

3 - المحاسن: 571 / 8.

(4) ليس في المصدر.

[31787] 4 - قال: وفي حديث آخر لو أنّ الناس أقلّوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.

[31788] 5 - وعن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عثمان بن اشيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: من أقلّ⁽¹⁾ شرب الماء صحّ بدنه.

[31789] 6 - وعن النوفلي، (عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام))⁽¹⁾، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل الدسم أقلّ شرب الماء، فقليل له: يا رسول الله إنّك لتقلّ⁽²⁾ شرب الماء، قال: هو أمرأ لطعامي.

[31790] 7 - وعن بعض أصحابنا رفعه قال: شرب الماء على أثر الدسم يهيجّ الداء. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك⁽¹⁾.

7 - باب استحباب الشرب من قيام نهاراً، وكراهته ليلاً

[31791] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: شرب

4 - المحاسن: 571 / ذيل 9.

5 - المحاسن: 572 / 12.

(1) في المصدر زيادة: من.

6 - المحاسن: 572 / 13.

(2) في المصدر: بإسناده.

(3) في المصدر زيادة: من.

7 - المحاسن: 572 / 14.

(4) تقدم في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 6: 382 / 1، والمحاسن: 581 / 57.

الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن.

[31792] 2 - وعن عليّ بن محمد، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام، وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن أبيه أو غيره رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله، وزاد: من شرب الماء بالليل، وقال: يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات، لم يضرّه شرب الماء بالليل⁽¹⁾. وروى الذي قبله عن النوفلي مثله وأسقط قوله: بالنهار.

[31793] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: من تخلّى على قبر - إلى أن قال: - أو شرب قائماً فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع مايكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات. الحديث.

أقول: هذا مخصوص بالليل، لما مضى⁽²⁾ ويأتي⁽³⁾.

[31794] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء

2 - الكافي 6: 383 / 2.

(1) المحاسن: 17 / 572.

3 - الكافي 6: 533 / 2.

(2) مضى في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.

(3) يأتي في الاحاديث 5 و 7 و 8 و 9 من هذا الباب.

4 - الكافي 6: 534 / 8، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 44 من أبواب الملابس، وفي الحديث 2 من الباب 21 من أبواب المساكن، وفي الحديث 2 من الباب 92 من أبواب المزار. وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب أحكام الخلوة.

نقيع - إلى أن قال - : فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الاحوال، وقال: إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد يفارقه إلّا أن يشاء الله. أقول: تقدّم وجهه (1).

[31795] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه، قال: الشرب قائماً أقوى وأصحّ.

[31796] 6 - وعنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يشرب الرجل وهو قائم.

أقول: حمّله الشيخ على الكراهة، والتفصيل أقرب. [31797] 7 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام) : شرب الماء من قيام بالنهار أدّرّ للعرق، وأقوى للبدن. [31798] 8 - قال: وقال (عليه السلام) : شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر.

[31799] 9 - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) ، أنه شرب قائماً، وقال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل.

(1) تقدم في ذيل الحديث 3 من هذا الباب.

5 - التهذيب 9: 94 / 409، والاستبصار 4: 93 / 354.

6 - التهذيب 9: 95 / 412، والاستبصار 4: 92 / 353.

7 - الفقيه 3: 223 / 1037.

8 - الفقيه 3: 223 / 1038.

9 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 66 / 294.

[31800] 10 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إياكم وشرب الماء قياما على أرجلكم، فأنه يورث الداء الذي لا دواء له، إلا أن يعافى الله عزوجل.

[31801] 11 - ورواه في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة -.

قال الصدوق: يعني بالليل، فأما بالنهار فإن شرب الماء من قيام أدر للعروق، وأقوى للبدن كما قال الصادق (عليه السلام) ⁽¹⁾.

[31802] 12 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن القاسم ابن يحيى، عن ⁽²⁾ الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تشربوا الماء قائما. أقول: ويأتي ما يدل على الجواز ⁽³⁾.

8 - باب جواز الشرب من قيام مطلقا.

[31803] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

10 - علل الشرائع: 464 / 14.

11 - الخصال: 634 / 10.

(1) علل الشرائع: 465 / ذيل 14.

12 - المحاسن: 581 / 58.

(2) في المصدر زيادة: جده.

(3) يأتي في الباب الاتي من هذه الأبواب.

الباب 8

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 383 / 4، والمحاسن: 581 / 55، وأورد قطعة منه في الحديث 16 من الباب 9 من هذه الأبواب.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل عليه عبد الملك القمي، فقال له: أشرب (1) وأنا قائم؟ فقال (2): إن شئت، فقال: أشرب (3) بنفس واحد حتى أروى؟ قال: إن شئت قال: فأسجد ويدي في ثوبي؟ قال: إن شئت، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): أما والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.

[31804] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه (4)، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) أنا وأبي، فأُتي بقدر من خبز فيه ماء، فشرب وهو قائم، ثم ناوله أبي، فشرب وهو قائم، ثم ناولني، فشربت وأنا قائم.

[31805] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي هاشم (5) بن يحيى المدني (6)، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى إداوة، فشرب منها وهو قائم.

[31806] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن ابن العزمي، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين

(1) في الكافي زيادة: الماء.

(2) في الكافي زيادة: له.

(3) في الكافي: أفأشرب.

2 - الكافي 6: 383 / 5، والمحاسن: 580 / 54.

(4) في الكافي زيادة: عن جده.

3 - الكافي 6: 383 / 3، والمحاسن: 580 / 49.

(5) في المحاسن: إبراهيم (هامش المخطوط).

(6) في الكافي: المدائني، وفي المحاسن: المدني.

4 - الكافي 6: 383 / 6.

(عليه السلام) كان يشرب ⁽¹⁾ وهو قائم، ثم شرب من فضل وضوئه قائماً، ثم التفت إلى الحسين (عليه السلام) ، فقال له: يا بني إني رأيت جدك رسول الله (صلى الله عليه وآله) صنع هكذا.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مثله ⁽²⁾. وكذا الحديثان قبله. وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الأول.

[31807] 5 - وعن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عقبة ابن شريك، عن عبد الله بن شريك العامري، عن بشير بن غالب، قال: سألت الحسين بن علي (عليه السلام) وأنا أسأله عن الشرب قائماً؟ فلم يجبني، حتى إذا نزل أتى ناقة فحلبها، ثم دعاني، فشرب وهو قائم.

[31808] 6 - وعن عدة من أصحابه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الشرب قائماً؟ قال: وما بأس بذلك، قد شرب الحسين بن علي (عليه السلام) وهو قائم.

[31809] 7 - وعن محمد بن علي، عن عبد الرحمن الاسدي، عن عمرو ابن أبي المقدام، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يشرب وهو قائم في قدح خزف.

[31810] 8 - وعن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) في الرجل يشرب الماء وهو قائم، قال: لا بأس بذلك.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ⁽³⁾، وتقدم ما ظاهره

(1) في المصدر زيادة: الماء.

(2) المحاسن: 50 / 580.

5 - المحاسن: 51 / 580.

6 - المحاسن: 52 / 580.

7 - المحاسن: 53 / 580.

8 - المحاسن: 56 / 581.

(3) تقدم في الباب 7 من هذه الأبواب.

المنافاة، وانه مخصوص بالليل على وجه الكراهة ⁽¹⁾.

9 - باب كراهة الشرب بنفس واحد، واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك،

وإن ناوله حرّ فبنفس واحد

[31811] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، (عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد) ⁽²⁾، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب بالنفس الواحد؟ قال: يكره ذلك، وذاك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الإبل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله ⁽³⁾.

[31812] 2 - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بهيم وقال: الهيم النيب.

[31813] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: سألت الصادق (عليه السلام) بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد، فقال: إن ⁽⁴⁾ كان الذي يناولك الماء مملوكاً فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد.

(1) تقدم في الاحاديث 3 و 4 و 6 و 10 و 12 من الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 9

فيه 19 حديثاً

1 - التهذيب 9: 94 / 410.

(2) في المحاسن: عن هشام بن سليمان بن خالد.

(3) المحاسن: 576 / 33.

2 - التهذيب 9: 94 / 411.

3 - الفقيه 3: 223 / 1039.

(4) في المصدر: إذا.

- قال الصدوق: وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني.
- [31814] 4 - وبإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بهيم⁽¹⁾، قلت: وما الهيم؟ قال: الزمل⁽²⁾.
- وفي نسخة: أخرى الرفل⁽³⁾.
- [31815] 5 - قال: وفي حديث آخر: الابل.
- [31816] 6 - قال: وروي أنّ الهيم الثلث⁽⁴⁾.
- [31817] 7 - قال: وروي أنّ الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.
- [31818] 8 - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصّقّار، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي⁽⁵⁾ مثله إلى قوله: قال: الزمل⁽⁶⁾.
- [31819] 9 - قال: وفي حديث آخر وهي الإبل.

4 - الفقيه 3: 223 / 1040.

(1) الهيم: بالكسر، الابل العطاش. «الصحاح 5: 2063».

(2) الزاملة: بغير يحمل عليه الطعام والمتاع. «الصحاح 4: 1718».

(3) بغير رفل: أي طويل الذنب. «الصحاح 4: 1711».

5 - الفقيه 3: 223 / 1041.

6 - الفقيه 3: 223 / 1042.

(4) في نسخة: النيب (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

7 - الفقيه 3: 223 / 1043.

8 - معاني الاخبار: 149 / 3.

(5) في المصدر: عبدالله بن علي الحلبي.

(6) في المصدر: الرمل.

9 - معاني الاخبار: 150 ذيل 3.

قال الصدوق: قال الصقار: كل ما كان في كتاب الحلبي: « وفي حديث آخر » فذلك قول محمد بن أبي عمير.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المديني، عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه ترك حكم ثلاثة أنفاس⁽¹⁾.

[31820] 10 - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم الكوفي⁽²⁾ رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قيل له: الرجل يشرب بنفس واحد، قال: لا بأس، قلت: فإن من قبلنا يقولون: ذلك شرب الهيم، قال⁽³⁾: شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.

[31821] 11 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن ابن اخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)⁽⁴⁾ عن العبة الواحدة في الشرب، وقال: ثلاثاً أو اثنتين.

[31822] 12 - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكره النفس الواحد في الشرب، وقال: ثلاثة أنفاس أو اثنتين.

[31823] 13 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (أنه شرب، وتنفس ثلاث مرّات، يرتوي في الثالثة، ثم قال: قال أبي: من

(1) المحاسن: 576 / 29.

10 - معاني الأخبار: 149 / 1.

(2) في المصدر زيادة: عن محمد بن علي الكوفي بإسناده.

(3) في المصدر: فقال: إنما.

11 - المحاسن: 576 / 30.

(4) في المصدر: عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: نهى علي (عليه السلام) .

12 - المحاسن: 576 / 31.

13 - المحاسن: 576 / 32.

شرب ثلاث مرّات فذلك شرب الهيم، قلنا: وما الهيم؟ قال: الإبل.

[31824] 14 - وعن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه؟ وقال: ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم قال: الإبل.

[31825] 15 - وعن ابن فضال، عن غالب بن عيسى، عن روح بن عبد الرحيم قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره أن يتشبه بهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: النيب⁽¹⁾.
[31826] 16 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنّه قيل له: أشرب⁽²⁾ بنفس واحد حتّى أروى؟ قال: إن شئت.

[31827] 17 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد.
[31828] 18 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي

14 - المحاسن: 576 / 34.

15 - المحاسن: 576 / 35.

(1) في المصدر: الكتيب.

16 - الكافي 6: 383 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: أفأشرب.

17 - الكافي 6: 383 / 7، والمحاسن: 576 / 29.

18 - الكافي 6: 383 / 8.

عبدالله (عليه السلام) ، قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس ⁽¹⁾.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان ⁽²⁾، والذي قبله عن أبي أيوب المدني،
عن ابن أبي عمير مثله.
[31829] 19 - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن عثمان ابن عيسى،
عن شيخ من أهل المدينة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الماء،
فلا يقطع نفسه حتى يروى، قال: فقال: وهل اللذة إلا ذاك، قلت: فإنهم يقولون إنه شرب الهيم،
فقال: كذبوا، إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.
ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن
محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله، وأسقط لفظ « نفسه » ⁽³⁾.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽⁴⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽⁵⁾.

10 - باب استحباب التسمية قبل الشرب، والتحميد بعده، والدعاء بالمأثور، وكذا في كل نفس

[31830] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن
محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله

(1) في المصدر زيادة: واحد.

(2) المحاسن: 28 / 575.

19 - الكافي 6: 383 / 9.

(3) معاني الاخبار: 2 / 149.

(4) تقدم في الباب 3، وفي الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الأحاديث 1 و 3 و 4 من الباب 10، وفي الحديث 7 من الباب 14، وفي الحديث 2 من الباب
25 من هذه الأبواب.

الباب 10

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 6: 384 / 1، والمحاسن: 44 / 578.

(عليه السلام) يقول: إِنَّ الرجل ليشرب الشربة (1) فيدخله الله بها الجنة، قلت: وكيف ذاك (2) قال: إِنَّ الرجل ليشرب الماء فيقطعه، ثمَّ ينحِّي الماء (3) وهو يشتهي، فيحمد الله، ثمَّ يعود فيه فيشرب، ثمَّ ينحيه وهو يشتهي، فيحمد الله عزَّ وجلَّ، ثمَّ يعود فيشرب، فيوجب الله عزَّ وجلَّ له بذلك الجنة.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (4).

[31831] 2. وعنه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالاً، ولم يسقنا ملحاً اجاجاً، ولم يؤاخذنا بذنوبنا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد (5)، والذي قبله عن ابن محبوب، وزاد: ويقول: بسم الله في أول كلِّ مرّة.

ورواه أيضاً عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح مثله، إلا أنَّه أسقط قوله ولم يؤاخذنا (6).

(1) في المصدر زيادة: من الماء.

(2) في المصدر زيادة: يا ابن رسول الله.

(3) في المصدر والمعاني: الإناء.

(4) معاني الاخبار: 385 / 17.

2 - الكافي 6: 384 / 2.

(5) المحاسن: 578 / 43 وفيه: جعفر بن القداح.

(6) قرب الإسناد: 12.

[31832] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء، فيوجب الله له بها الجنة، ثمّ قال: إنّّه ليأخذ الإناء فيضعه على فيه ويسمّي ثم يشرب، فينحّيه وهو يشتهيّه فيحمد الله، ثمّ يعود يشرب، ثم ينحّيه فيحمد الله، ثمّ يعود فيشرب، ثمّ ينحّيه فيحمد الله، فيوجب له عزّ وجلّ بها الجنة.

[31833] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن عمّ لعمر بن يزيد، عن ابنة عمر بن يزيد، عن أبيها ⁽¹⁾ عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله، ثمّ قطعه، فقال: الحمد لله، ثمّ شرب، فقال: بسم الله، ثمّ قطعه، فقال: الحمد لله، ثم شرب، فقال: بسم الله، ثم قطعه، فقال: الحمد لله، سيح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله ⁽²⁾.

[31834] 5 - وعن عليّ بن محمد رفعه، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الإناء ⁽³⁾، وقل: يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرئناك السلام. أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) مرسلًا مثله ⁽⁴⁾.

[31835] 6 - وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربيعي بن عبدالله،

3 - الكافي 2: 79 / 16.

4 - الكافي 6: 384 / 3.

(1) في نسخة: عمر (هامش المصححة الثانية).

(2) المحاسن 578 / 45.

5 - الكافي 6: 384 / 4.

(3) في المصدر: الماء.

(4) المحاسن: 572 / 17 نحوه.

6 - المحاسن: 434 / 267.

عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: إذا أكلت أو شربت فقل: الحمد لله.

وعن محمد بن عيسى، ومحمد بن سنان جميعاً، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ⁽¹⁾.

[31836] 7 - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: اذكر اسم الله على الطعام والشراب، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يُطعم ولا يُطعم.

[31837] 8 - وعن أبيه (عمّن حدّثه) ⁽²⁾، عن عبدالله العزمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوّله، وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً.

[31838] 9 - وعن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصّامت.

[31839] 10 - وعن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ المؤمن ليشبع من الطعام والشراب، فيحمد الله، فيعطيه الله من الاجر ما لا يعطي الصائم، إنّ الله شاكر عليم يحبُّ أن يحمد.

(1) المحاسن: 434 / ذيل 267 وفيه: عن ابن سنان ومحمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء، عن الفضيل، ...

7 - المحاسن: 434 / 268.

8 - المحاسن: 434 / 270.

(2) ليس في المصدر.

9 - المحاسن: 435 / 271.

10 - المحاسن: 435 / 272.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾.

11 - باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء، وحيث لا يوجد.

- [31840] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة، (عن أبي جعفر (عليه السلام)) ⁽¹⁾ - في حديث - قال: ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم.
- [31841] 2 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكلّ شربة سبعين ألف حسنة، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل.
- [31842] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه، عن رسول الله

(1) تقدم في الباب 57 من أبواب آداب المائدة.

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 10 و 19 من الباب 9 من هذه الأبواب.

الباب 11

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 2: 161 / 5.

(2) في المصدر: عن علي بن الحسين (عليهما السلام) .

2 - الكافي 2: 161 / 7.

3 - أمالي الصدوق: 233.

(صلى الله عليه وآله) ، قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحريز، ومن سقاه شربة من ⁽¹⁾ عطش سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن أعانته أو كشف كربته أظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه.

[31843] 4 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعه من طعام إلاّ أطعمه الله من طعام الجنة، ولا سقاه رية إلاّ سقاه الله من الرحيق المختوم.

[31844] 5 - وعن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن صالح بن ميثم، قال: سألت رجلاً أبا جعفر (عليه السلام) عن عمل يعدل عتق رقبة؟ فقال: لئن أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا، وأسقيهم حتى يرووا أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة ونسمة، حتى عدّ سبعاً أو أكثر. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقة ⁽²⁾.

12 - باب استحباب الشرب في الاقذاح الشامية، وكراهة الاكل في فخار مصر.

[31845] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن

(1) في المصدر: (على) بدل (من).

4 - المحاسن: 393 / 42.

5 - المحاسن: 395 / 57.

(2) تقدم في الباب 49 من أبواب الصدقة.

الباب 12

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 385 / 1، والمحاسن: 577 / 40.

أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يشرب في الاقداح الشامية، يجاء بها من الشام، وتهدي له (1).

[31846] 2 - وبهذا الإسناد قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يعجبه أن يشرب في القدح (2) الشامي، وكان يقول: هي (3) أنظف آنيتم.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب (4)، والذي قبله عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

[31847] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال: سمعته يقول، وذكر مصر: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تأكلوا في فخارها، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنه يذهب بالغيرة، ويورث الديانة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة (5).

13 - باب الشرب في الصفر والخزف وأواني الذهب والفضة.

[31848] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي

(1) في الكافي: إليه (صلى الله عليه وآله) .

2 - الكافي 6: 386 / 8.

(2) في المصدر: الإناء.

(3) في المحاسن زيادة: من (هامش المخطوط) .

(4) المحاسن: 38 / 577.

3 - الكافي 6: 386 / 9.

(5) تقدم في الباب 76 من أبواب النجاسات.

الباب 13

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 385 / 2.

المقدم، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وهو يشرب في قدح من خزف.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن النضر⁽¹⁾.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة⁽²⁾.

14 - باب كراهة الشرب من ثلثة الإناء وعروته واذنه وكسر فيه، بل يشرب من شفته الوسطى، وكراهة الوضوء من قبل العروة.

[31849] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تشربوا الماء من ثلثة الإناء ولا من عروته، فإنَّ الشيطان يقعد على العروة والثلثة.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله، إلَّا أنَّه ترك من آخره: والثلثة⁽³⁾.

[31850] 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال أبي في حديث: ولا تشرب⁽⁴⁾ من اذن الكوز، ولا من كسر⁽⁵⁾ ان كان فيه

(1) المحاسن: 583 / 71.

(2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 65 وفي الحديثين 3 و 5 من الباب 76 من أبواب النجاسات.

الباب 14

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 385 / 5.

(3) المحاسن: 578 / 42.

2 - الكافي 6: 385 / 6.

(4) في المصدر: ولا يشرب.

(5) في المصدر: كسره.

فإنّه مشرب الشياطين.

[31851] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمرو بن قيس الماصر عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: ما حد الكوز؟ فقال: اشرب مما يلي شفّتيه وسمّ الله عزّ وجلّ، فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله، وإياك وموضع العروة أن تشرب منها، فإنّها مقعد الشيطان، فهذا حدّه.

[31852] 4 - وبإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء، فإنّه مجتمع الوسخ.

[31853] 5 - قال: ونهى (عليه السلام) عن أن يشرب الماء كما تشرب البهائم، قال: وقال اشربوا بأيديكم، فإنّها (من خير أوانيكم⁽¹⁾)، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها.

[31854] 6 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه - في حديث - أنّه قال: إنّ لكل شيء حدّاً ينتهي إليه، وما من شيء إلّا وله حدّ - إلى أن قال: - فدعا بماء يشربون، فقالوا: ما حده؟ فقال: حدّه أن يشرب من شفّته الوسطى، ويذكر اسم الله عليه، ولا يشرب من اذن الكوز، فإنّه مشرب الشيطان، ويقول: الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً، ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبي.

3 - الفقيه 3: 225 / 1053.

4 - الفقيه 4: 2 / 1.

5 - الفقيه 4: 5 / 1.

(1) في المصدر: أفضل أوانيكم. وفي نسخة: فانها خير آئيتكم.

6 - المحاسن: 350 / 448.

وعن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن محمد، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1).

[31855] 7 - وعن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن (خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبي الوليد البحراني (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: ما من شيء خلق الله صغير ولا كبير إلا وقد جعل الله له حداً إذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حدود (2) الله فيه - إلى أن قال: - قلت: فما حدّ كوزك هذا؟ قال: لا تشرب من موضع أذنه، ولا من موضع كسره، فإنّه مقعد الشيطان، وإذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله، وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله، وتنفس فيه ثلاثة أنفاس فإنّ النفس الواحد يكره.

[31856] 8 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال: سألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيّدان، أيشرب منه من قبل عروته؟ قال: لا تشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا قدح، ولا تتوضأ من قبل عروته.

[31857] 9 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن محمد بن عباد، عن سوير بن أبي فاختة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنّه قال لجاريته وعنده جماعة: هاتي الخوان (1) فوضعتة فقال (5): الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي

(1) المحاسن: 577 / 41.

7 - المحاسن: 274 / 383.

(2) في المصدر: أبو الوليد النجراني.

(3) في المصدر: حدّ.

8 - مسائل علي بن جعفر: 171 / 293.

9 - رجال الكشي 2: 219 / 394.

(4) في المصدر زيادة: فلمّا جاءت به.

(5) في المصدر زيادة: أبو جعفر (عليه السلام) .

إليه، حتّى أن لهذا الخوان، حدّاً ينتهي إليه، فقال ابن ذرّ: وما حدّه؟ قال: إذا وضع ذكر اسم الله عليه، وإذا رفع حمد الله، قال: ثمّ أكلوا، ثمّ قال أبو جعفر (عليه السلام) : اسقيني، فجاءته بكوز من ادم، فلما صار في يده قال: الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه، حتّى أن لهذا الكوز حداً ينتهي إليه، فقال ابن ذرّ: وما حدّه؟ قال: يذكر اسم الله عليه إذا شرب، ويحمد الله إذا فرغ، ولا يشرب من عند عروته، ولا من كسر إن كان فيه. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

15 - باب كراهة الشرب بالأفواه، واستحباب الشرب بالأيدي.

[31858] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: مرّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك، فقال (2) النبيّ (صلى الله عليه وآله) : اشربوا (في أيديكم) (3)، فإنّها من خير آتيتكم (4).

[31859] 2 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه، قال كان أصحاب رسول الله

(1) يأتي في الباب 19 من هذه الأبواب.

الباب 15

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 385 / 7، والمحاسن: 577 / 39.

(2) في الكافي زيادة: لهم.

(3) في الكافي: بأيديكم.

(4) في الكافي: أوانيكم.

2 - الفقيه 3: 223 / 1036.

(صلى الله عليه وآله) بتبوك يعبّون الماء، فقال (1): اشربوا في أيديكم فإنّها من خير آتيتكم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون (2)، والذي قبله عن جعفر بن محمد وعن ابن فضال، عن ابن القداح مثله (3). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

16 - باب استحباب الشرب من ماء زمزم، والاستشفاء به من كل داء، وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت.

[31860] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت، ترده هامّ (5) الكفّار بالليل.

[31861] 2 - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال

-
- (1) في المصدر زيادة: رسول الله (صلى الله عليه وآله) .
(2) المحاسن: 37 / 577، وفيه: عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ...
(3) في المحاسن 39 / 577 عن جعفر بن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .
(4) تقدم في الحديث 5 من الباب 14 من هذه الأبواب.

الباب 16

فيه 6 أحاديث

- 1 - الكافي 6: 386 / 3، والمحاسن: 18 / 573.
(5) الهام: جمع هامة، وهي روح الميت « الصحاح 5: 2063 ».
2 - الكافي 6: 387 / 5، والمحاسن: 19 / 573.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ماء زمزم دواء ممّا شرب له.

[31862] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ماء زمزم شفاء من كلّ داء وأظنه قال: كائناً ما كان.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان⁽¹⁾، والذي قبله، عن جعفر بن محمد، وكذا الأول.

[31863] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: تفجّرت العيون من تحت الكعبة.

[31864] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي حمزة، قال: كنت عند حوض زمزم، (فأتى رجل فقال)⁽²⁾: لا تشرب من هذا⁽³⁾ يا با حمزة! فإن هذا يشرك⁽⁴⁾ فيه الجنّ والإنس، وهذا لا يشرك⁽⁵⁾ فيه إلّا الانس، قال: فتعجّبت منه وقلت: من أين علم ذا؟ ثمّ قلت لابي جعفر (عليه السلام) ما كان من⁽⁶⁾ الرجل، فقال (عليه السلام) : ذاك⁽⁷⁾ رجل من الجنّ، أراد إرشادك. أقول: الظاهر أنّ المأمور به هو الدلو المقابل للحجر، والمنهي عنه هو

3 - الكافي 6: 386 / 4.

(1) المحاسن: 20 / 573.

4 - الكافي 6: 390 / 1، والمحاسن: 1 / 570.

5 - الكافي 6: 390 / 2.

(2) في المصدر: فأتاني رجل، فقال لي:.

(3) في المصدر زيادة: الماء.

(4 و 5) في المصدر: يشترك.

(6) في المصدر زيادة: قول.

(7) في المصدر: لي: ن ذلك.

البعيد عنه، والله أعلم.

[31865] 6 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ (1).

17 - باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به.

[31866] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، وغيره، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن صارم (2)، قال: اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى (سقط في الموت، فلقيت (3) أبا عبدالله (عليه السلام) في الطريق، فقال: يا صارم (4) ما فعل فلان؟ قلت: تركته بالموت جعلت فداك، فقال: أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب، فطلبنا عند كلّ أحد فلم نجده، فبينما نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة، ثم ارعدت وأبرقت وأمطرت، فجئت إلى بعض من في المسجد، وأعطيته درهماً، وأخذت قدحه، ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فسقيته منه، فلم أبرح من عنده حتّى شرب سويقاً وصلح وبرئ (5).

6 - المحاسن: 574 / 22.

(1) تقدم في الباب 20 من أبواب مقدمات الطواف.

الباب 17

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 387 / 6.

(2) كذا في المحاسن، وفي نسخة: مصادف (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(3) في المصدر: سقط للموت فلقينا.

(4) في المصدر: يامصادف.

(5) في المصدر زيادة: بعد ذلك.

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله ⁽¹⁾.

18 - باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا.

[31867] 1 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.

[31868] 2 - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد عن السياري، عن محمد بن إسماعيل رفعه، قال: من شرب سؤر ⁽²⁾ المؤمن تبركاً به خلق الله بينهما ملكاً، يستغفر لهما حتى تقوم الساعة.

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبدالله السياري، عن محمد بن إسماعيل مثله ⁽³⁾.

[31869] 3 - وفي (الخصال) بإسناده عن عليّ (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: سؤر المؤمن شفاء.

(1) المحاسن: 574 / 24.

الباب 18

فيه 3 أحاديث

1 - ثواب الاعمال: 181 / 2.

2 - ثواب الاعمال: 181 / 1.

(2) في المصدر زيادة: أخيه.

(3) السرائر: 48 / 6.

3 - لم نعثر عليه في الخصال المطبوع.

19 - باب كراهة الشرب من أفواه الاسقية، والنفخ في القدح.

[31870] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد ابن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام، رفعه عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه نهى عن اختناث الاسقية، قال: ومعنى الاختناث: أن تثني أفواهها، ثمّ تشرب منها ⁽¹⁾.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على كراهة النفخ في القدح ⁽²⁾.

20 - باب استحباب شرب صاحب الرجل أولاً، وساقى الماء آخرأ.

[31871] 1 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، (عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه) ⁽³⁾، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صاحب الرجل يشرب أول القوم، ويتوضأ آخرهم. ورواه الصدوق مرسلأ ⁽⁴⁾.

[31872] 2 - وعن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله، عن آبائه

الباب 19

فيه حديث واحد

1 - معاني الاخبار: 281.

(1) في المصدر: أن يثنى أفواهها ثمّ يشرب منها.

(2) تقدم في الباب 92 من أبواب آداب المائدة، وفي الحديث 43 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 20

فيه حديثان

1 - المحاسن: 367 / 452.

(3) في المصدر: بإسناده.

(4) الفقيه 3: 1048 / 224.

2 - المحاسن: 368 / 452.

(عليهم السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليشرب ساقى القوم آخرهم.

21 - باب استحباب قراءة الحمد والإخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض، وشربه للاستشفاء به.

[31873] 1 - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال: علّمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى دواء، قيل: يا رسول الله وما ذلك الدواء؟ قال: يؤخذ ⁽¹⁾ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض، ثم يجعل في إناء نظيف، ويقرأ عليه الحمد إلى آخرها سبعين مرة، وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعين مرة، ثم يشرب منه قدحاً بالغداة، وقدحاً بالعشي، فوالذي بعثني بالحق لينزعن الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخخته ⁽²⁾ وعروقه.

22 - باب استحباب شرب ماء السماء، وكراهة أكل البرد.

[31874] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل:

الباب 21

فيه حديث واحد

1 - مكارم الاخلاق: 387.

(1) في نسخة: تأخذ (هامش المصححة الثانية).

(2) المصححة: جمع مخ، وهو السائل الذي في داخل العظم. « القاموس المحيط 1: 269 ».

الباب 22

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 387 / 1.

﴿ونزّلنا من السماء ماءً مباركاً﴾⁽¹⁾، قال: ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء.

[31875] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اشربوا ماء السماء، فإنه يطهر البدن، ويدفع الاسقام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام﴾⁽²⁾.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله⁽³⁾.

[31876] 3 - وعنه، عن عمران بن موسى، عن علي بن أسباط، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: البرد لا يؤكل ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يصيب به من يشاء﴾⁽⁴⁾.

23 - باب استحباب الشرب من ماء الفرات، والاستشفاء به، وتحنيك الاولاد به.

[31877] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، (وعن)⁽⁵⁾ محمد بن أبي حمزة، عمّن

(1) ق 50: 9.

2 - الكافي 6: 387 / 2.

(2) الانفال 8: 11.

(3) المحاسن: 574 / 25.

3 - الكافي 6: 388 / 3.

(4) يونس 10: 107.

الباب 23

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 388 / 1.

(5) في المصدر: عن.

ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: ما أخال أحداً يحثك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت.

وقال: (عليه السلام) لامرئ: ما سقى أهل الكوفة ماء الفرات إلا لامر ما.

وقال: يصب فيه ميزابان من الجنة.

[31878] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة.

[31879] 3 - وعنه، عن علي بن الحسين، عن ابن أورمة، عن الحسين ابن سعيد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : نهركم هذا - يعني: الفرات - يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة.

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لو كان بيننا وبينه أميال لاتيناه فنستشفي ⁽¹⁾ به.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى رفعه مثله ⁽²⁾.

[31880] 4 - وعنه، عن علي بن الحسين يرفعه، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) (: كم بينكم وبين الفرات؟ فأخبرته، فقال: (لو كان عندنا) ⁽³⁾ لاحتبت أن آتية طرفي النهار.

2 - الكافي 6: 388 / 2.

3 - الكافي 6: 388 / 3.

(1) في المصدر: ونستشفي.

(2) المحاسن: 575 / 26.

4 - الكافي 6: 388 / 4.

(3) في المصدر: لو كنت عنده.

[31881] 5 - وعنه، وعن الحسين بن محمد جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن غير واحد، رفعوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال: أما إنّ أهل الكوفة لو حنّوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

[31882] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن الحسن ابن عليّ بن فضال، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن (سعيد بن جبیر) ⁽¹⁾، قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: (إنّ ملكاً يهبط) ⁽²⁾ كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكاً من مسك الجنة، فيطرحها في الفرات، وما من نهر في شرق الارض ولا غربها أعظم بركة منه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النكاح ⁽³⁾ وفي الزيارات ⁽⁴⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽⁵⁾.

24 - باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المرّ والتداوس بهما.

[31883] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: إنّ نوحاً لمّا كان أيّام الطوفان دعا المياه كلّها فأجابته،

5 - الكافي 6: 389 / 5.

6 - الكافي 6: 389 / 6.

(1) في المصدر: حكيم بن جبیر.

(2) في المصدر: ان ملكاً يهبط من السماء في.

(3) تقدم في الباب 36 من أبواب أحكام الاولاد.

(4) تقدم في الباب 34 من أبواب المزار.

(5) يأتي في الباب 26 من هذه الأبواب.

الباب 24

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 389 / 2.

(6) في المصدر زيادة: في.

إلا ماء الكبريت والماء المرّ، فلعنهما.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلا أنه ترك قوله: فلعنهما (1).

[31884] 2 - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كان أبي يكره أن يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت، وكان يقول: إنّ نوحاً لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته (2)، إلا الماء المرّ وماء الكبريت، فلعنهما ودعا عليهما.

[31885] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، (عن محمد بن يحيى بن زكريّا) (3)، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه جميعاً، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن (أبي سعيد عقيصا التيمي) (4)، قال: مررت بالحسن والحسين (عليهما السلام) ، وهما في الفرات مستنقعان في إزارين، فقلت لهما: يا ابني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفسدتما الإزارين، فقالا: يا با سعيد فساد الإزارين أحب إلينا من فساد الدين، إن للماء أهلاً وسكاناً كسكان الأرض، ثمّ قالوا: إلى أين تريد؟ فقلت: إلى هذا الماء، قالوا: وما هذا الماء؟ فقلت: أريد دواءه أشرب من هذا (الماء) (5) المرّ لعلّه بي أرجو أن يخفّ له الجسد، ويسهّل له (6) البطن، فقالوا: ما نحسب أنّ

(1) الخصال: 52 / 67.

2 - الكافي 6: 390 / 4.

(2) في المصدر زيادة: كلها.

3 - الكافي 6: 389 / 3.

(3) في المصدر: محمد بن يحيى، عن زكريّا.

(4) في المحاسن: أبي سعيد - دينار عقيصا - التيمي (هامش المخطوط).

(5، 6) ليس في المصدر.

الله جعل في شيء قد لعنه شفاء، قلت: وَلِمَ ذاك؟ قالوا: إِنَّ الله تبارك وتعالى لما آسفاه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر، وأوحى إلى الأرض، فاستصعبت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحاً إيجاباً.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود نحوه ⁽⁵⁾.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة ⁽⁶⁾، وعلى كراهة التداوي بالمرّ في الأطعمة ⁽⁷⁾.

25 - باب كراهة الشرب بالشمال، والتناول بها، وعدم تحريمه.

[31886] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جرّاح المدائني، قال: كره أبو عبدالله (عليه السلام) أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بها، أو يتناول بها.
ورواه الشيخ والكليني والبرقي كما مرّ ⁽⁴⁾.

[31887] 2 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن القاسم ابن محمد الجوهري، عن شيبان بن عمرو، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: كنذا في مجلس أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل علينا، فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى، فشرب بنفس واحد وهو قائم.

(1) المحاسن: 46 / 579.

(2) تقدم في الباب 12 من أبواب الماء المضاف.

(3) تقدم في الحديث 4 من الباب 50 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 25

فيه حديثان

1 - الفقيه 3: 222 / 1035.

(4) مرّ في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب آداب المائدة.

2 - المحاسن: 385 / 456.

أقول: هذا محمول على العذر، أو إرادة الجواز، ونفي التحريم. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب المائدة (1).

26 - باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان، وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب.

- [31888] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبيد الله بن إبراهيم المدني (2)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: نهران مؤمنان، ونهران كافران، فالمؤمنان: الفرات، ونيل مصر، وأما الكافران: فدجلة، وماء (3) بلخ.
- [31889] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن النوفلي، عن يعقوب، عن عيسى بن عبدالله، عن سليمان بن جعفر، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : في قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾ (4)، قال: يعني ماء العقيق (5).
- [31890] 3 - وعنه، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ماء نيل مصر يميم القلب.

(1) تقدم في الباب 10 من أبواب آداب المائدة.

الباب 26

فيه 4 أحاديث

- 1 - الكافي 6: 391 / 5.
- (2) في المصدر: عبدالله بن إبراهيم المدائني.
- (3) في المصدر: ونهر.
- 2 - الكافي 6: 391 / 4.
- (4) المؤمنون 23: 18.
- (5) العقيق: كل واد شقه السيل فانهره ووسعه، وفي بلاد العرب اعقة أربعة ... احدها عقيق المدينة المنورة. (معجم البلدان 4: 138).
- 3 - الكافي 6: 391 / 3.

أقول: يمكن أن يكون المراد أنّه يذهب قسوة القلب، ويحصل منه اللين والخشوع ورقّة القلب، فيكون مدحاً له، ويمكن حمله على الكراهة، والأوّل على الجواز.

[31891] 4 - محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعة أنهار من الجنة: الفرات، والنيل وسيحان، وجيحان، الفرات الماء في الدنيا والآخرة، والنيل العسل، وسيحان الخمر، وجيحان اللبن.

27 - باب استحباب ذكر الحسين (عليه السلام) ، ولعن قاتله عند شرب الماء.

[31892] 1 - محمد بن يعقوب ⁽¹⁾، عن محمد بن جعفر، عمّن ذكره، عن الخشاب، عن عليّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن داود الرقيّ، قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذا استسقى الماء، فلمّا شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه، ثمّ قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين (عليه السلام) [فما أنغص ذكر الحسين (عليه السلام) للعيش، إني ما شربت ماء بارداً إلّا ذكرت الحسين (عليه السلام)] ⁽²⁾ وما من عبد شرب الماء، فذكر الحسين (عليه السلام) وأهل بيته، ولعن قاتله إلّا كتب الله عزّ وجلّ له مائة ألف حسنة، وحطّ عنه مائة ألف سيّئة، ورفع له

4 - الخصال: 250 / 116.

الباب 27

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 391 / 6.

(1) في المصدر زيادة: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

(2) كتب في المخطوط على ما بين المعقوفين: الامالي وليس في المزار (منه).

مائة ألف درجة، وكأتمّا أعتق مائة ألف نسمة، وحشرة الله يوم القيامة (ثلج الفؤاد) (1).
ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخشاب (2).
ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد ابن الحسين، عن الخشاب (3).
ورواه أيضاً عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن إبراهيم، عن سعد بن سعد مثله (4).

28 - باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه وإباحة أبوالها ولعابها.

[31893] 1 أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن الحسين ابن يزيد (5) عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن آبائه، قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يحبّ من الشراب اللبن.
[31894] 2 - وعن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا شرب اللبن قال:

(1) في الامالي: أبلغ الوجه.

(2) أمالي الصدوق: 7 / 122.

(3) كامل الزيارات: 1 / 106.

(4) كامل الزيارات: 107 / ذيل 1.

الباب 28

فيه حديثان

1 - المحاسن: 490 / 574.

(5) في المصدر: الحسن بن زيد.

2 - المحاسن: 491 / 577.

اللهمّ بارك لنا فيه، وزدنا منه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة (1).

29 - باب استحباب التواضع لله بترك الأشرية اللذيذة.

[31895] 1 - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أفطر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشية الخميس في مسجد قبا، فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس بن خولة الانصاري بعسّ (2) من لبن مخيض بعسل، فلمّا وضعه على فيه نحاه، ثمّ قال: شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه، لا أشربه ولا أحرمه، ولكّني أتواضع لله، فإنّ من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبّر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بدّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت (3) أحبّه الله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

30 - باب أنّ الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي.

[31896] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، وعن محمد بن إسماعيل، ومحمد بن جعفر

(1) تقدم في البابين 55 و 59 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 29

فيه حديث واحد

1 - الزهد: 55 / 148، والكافي 2: 99 / 3.

(2) العسّ: القدح الضخم. (الصحاح - عسّ - 3: 949).

(3) في المصدر: الله.

(4) تقدم في الحديث 2 من الباب 80 من أبواب آداب المائدة.

الباب 30

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 415 / 2.

أبي العباس الكوفي، عن محمد بن خالد جميعاً، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أيوب بن راشد، قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن النبيذ، فقال: لا بأس به، فقال: إنّه يصنع (1) فيه العكر، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): بئس الشراب، ولكن انتبه (2) غدوة، واشربه (3) بالعشي، فقلت: هذا يفسد بطوننا، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة (4) وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام (5)، ويأتي ما يدلّ عليه (6).

31 - باب استحباب اختيار الماء العذاب الحلو البارد للشرب، وإضافة شيء حلو إليه

كالكسر والفالودج.

[31897] 1 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا رسول الله أيّ الشراب أحبّ إليك؟ قال: الحلو البارد.

[31898] 2 - وعن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الانصاري، عن أبي الحسين الأحمسي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المؤمن عذب يحبّ العذوبة، والمؤمن

(1) في المصدر: يوضع.

(2) في المصدر: انبهوه.

(3) في المصدر: وأشربه.

(4) تقدم في الباب 2 من أبواب الماء المضاف.

(5) تقدم في الحديث 7 من الباب 41 من أبواب الذبح.

(6) يأتي في الحديث 1 و 3 و 5 من الباب 24 من أبواب الاشرية المحرمة.

الباب 31

فيه 5 أحاديث

1 - المحاسن: 407 / 124.

2 - المحاسن: 408 / 125.

حلو يحبّ الحلوة.

وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الأحمسي مثله (1).

[31899] 3 - وعن علي بن الحكم، عن (علي بن أبي حمزة) (2)، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: إنّ أهل بيت نحب الحلواء، ومن لم يرد (3) الحلواء ممّا أراد الشراب، وقال: إنّ بي لمواد، وأنا أحبّ الحلواء.

[31900] 4 - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) يعجبه الفالودج، وكان إذا أراده، قال: اتّخذوا لنا، وأقلّوا.

[31901] 5 - وعن سعدان، عن هشام، عن أبي حمزة قال: بعثت إلى أبي الحسن (عليه السلام) بقصعة فيها خشبيج (4)، ثمّ دخلت عليه فوجدت القصعة بين يديه، وقد دعا بقصعة فدقّ فيها سكرًا، فقال لي: تعال فكل، قلت: قد جعل فيها ما يكتفى به، فقال: كل فانّك ستجده طيبًا.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5).

(1) المحاسن: 357 / 449.

3 - المحاسن: 129 / 408.

(2) في المصدر: علي بن حمزة.

(3) في نسخة: ومن يردّ. (هامش المصححة الثانية).

4 - المحاسن: 131 / 408.

5 - المحاسن: 132 / 409.

(4) في نسخة والمصدر: خشبيج.

(5) تقدم في الحديث 10 من الباب 49 من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباين 2 و 30 من هذه الأبواب.

32 - باب أباحه شرب العصير قبل أن يغلي، وبعد أن يذهب ثلثاه.

- [31902] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: لا يحرم العصير حتى يغلي.
- [31903] 2 - وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، قال: ذكر أبو عبدالله (عليه السلام) : أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه فهو حلال. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ⁽¹⁾.

33 - باب أن الخمر إذا صار خلًّا صار حلالاً.

- [31904] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلًّا، قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ⁽²⁾.

الباب 32

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 419 / 1.

2 - الكافي 6: 420 / 2.

(1) يأتي في البابين 2 و 3 من أبواب الاشرية المحرمة.

الباب 33

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 428 / 2.

(2) التهذيب 9: 117 / 504، والاستبصار 4: 93 / 355.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽²⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽³⁾.

34 - باب شرب السويق.

[31905] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن أبي عبد الله البرقيّ، عن بكر بن محمد، عن خيثمة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من شرب السّويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوّة.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾.

35 - باب حكم الدمع.

[31906] 1 - عليّ بن موسى بن طاوس في كتاب (الملهوف على قتلى الطفوف) عن الصادق (عليه السلام) : أنّ زين العابدين (عليه السلام) بكى على أبيه أربعين سنة، صائماً نهاره قائماً ليله، فإذا كان وقت إفطاره أتاه غلامه بطعامه وشرابه، فيقول: قتل أبو عبد الله (عليه السلام) جائعاً، قتل أبو عبد الله (عليه السلام) عطشاناً، ويكي حتى يبلّ طعامه بدموعه، ويمزج شرابه بدموعه، فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عزّ وجلّ.

(1) تقدم في الباب 45 من أبواب الأطعمة المباحة.

(2) يأتي في الباب 31 من أبواب الاشربة المحرمة.

الباب 34

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 306 / 12.

(3) تقدم في الباب 4 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 35

فيه حديث واحد

1 - الملهوف: 87 باختلاف في اللفظ.

أبواب الأشربة المحرمة

1 - باب أقسام الخمر المحرمة

[31907] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والتقيع من الزبيب، والتبع من العسل، والمزر من الشعير، والنبذ من التمر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ⁽¹⁾.

[31908] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن الحضرمي، عن عمّ بن أخبره، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) ، قال: الخمر من خمسة أشياء: من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل.

أبواب الأشربة المحرمة

الباب 1

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 392 / 1.

(1) التهذيب 9: 101 / 442.

2 - الكافي 6: 392 / 2.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ⁽¹⁾، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن عامر بن السمط، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) مثله ⁽²⁾.

[31909] 3 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عليّ بن إسحاق الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيد من التمر.

[31910] 4 - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن أبي الحسن بن الحمامي أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن إسماعيل بن أبي كثير ⁽³⁾، عن عليّ بن إبراهيم، عن السري بن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أيّها الناس! إن من العنب خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من التمر خمراً وإن من الشعير خمراً، إلّا أيّها الناس! أنهاكم عن كل مسكر.

[31911] 5 - عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ ⁽⁴⁾، الآية أمّا الخمر فكل مسكر من الشراب إذا اخمر فهو خمر، وما أسكر كثيره وقليله ⁽⁵⁾

(1) في المصدر: محمد بن أحمد.

(2) الكافي 6: 392 / ذيل 2.

3 - الكافي 6: 392 / 3.

4 - أمالي الطوسي 1: 390، وعنه في البحار 79: 170 / 10.

(3) في الأمالي: عن شيخه، عن أبي الحسن، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي.

5 - تفسير القمي 1: 180.

(4) المائدة 5: 90.

(5) كذا صوبه المصنف في المخطوط ظاهراً، وكان أصله (فقليله) والمطبوع في المصححتين - من دون تصحيح - : فقليله حرام، فليلاحظ.

فحرام، وذلك أنَّ أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر - إلى أن قال: - فأُنزل الله تحريمها بعد ذلك، وإنَّما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ففقد في المسجد، ثمَّ دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفأها كلَّها، وقال: هذه كلَّها خمر حرَّمها الله، فكان أكثر شيء أكفى في ذلك اليوم الفضيخ، ولم أعلم أكفى يومئذٍ من خمر العنب شيء، إلَّا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً، فأقما عصير العنب فلم يكن منه يومئذٍ بالمدينة شيء، وحرَّم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها، قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شرب الخمر فاجلدوه، فإنَّ (1) عاد فاجلدوه، (فإنَّ عاد) (2) الرابعة فاقتلوه، وقال: حق على الله أن يسقي من يشرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات - والمومسات الزواني يخرج من فروجهنَّ صديد. والصديد: قيح ودم غليظ مختلط، يؤذي أهل النار حرَّه وتنته - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة، فإنَّ عاد فأربعين ليلة من يوم شربها، فإنَّ مات في تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال الحديث.

[31912] 6 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عامر بن السمط، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) ، قال: الخمر من ستّة أشياء: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل، والذرة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى عموم سائر الأشياء (3).

(1) في المصدر: ومن.

(2) في المصدر: ومن عاد في.

6 - تفسير العياشي 1: 106 / 313.

(3) يأتي في الباب 2 من هذه الأبواب.

2 - باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلى ولم يذهب ثلثاه، وابعاده بعد

ذهابهما

[31913] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1).

[31914] 2 - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها؟ ومتى اتخذ الخمر؟ فقال: إن آدم لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها، فأنزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما، فلما أن أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس فحاط عليهما حايطاً، فقال آدم: ما حالك يا ملعون؟! قال: فقال إبليس: انهما لي، قال: كذبت، فرضيا بينهما بروح القدس، فلما انتهيا إليه قص آدم عليه قصته، فأخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما، والعنب في أغصانها (2)، حتى ظنّ، آدم أنّه لم يبق منه (3)، وظنّ إبليس مثل ذلك، قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما، وبقي الثلث، فقال الروح: أما ما ذهب منهما فحظّ إبليس، وما بقي فلك يا آدم. وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي

الباب 2

فيه 11 حديث

1 - الكافي 6: 419 / 1.

(1) التهذيب 9: 120 / 516.

2 - الكافي 6: 393 / 1.

(2) في المصدر: أغصانها.

(3) في المصدر: منها شيء.

عبدالله (عليه السلام) مثله (1).

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد نحوه (2).

[31915] 3 - وعن علي بن محمد، عن أبي صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: إنّ الله لما أهبط آدم (عليه السلام) أمره بالحرث والزرع، وطرح عليه غرساً من غرس الجنة، فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان، فغرسها لعقبه وذريته، فأكل هو من ثمارها، فقال إبليس: ائذن لي أن أكل منه (3) شيئاً فأبى (عليه السلام) أن يطعمه (4)، فجاء عند آخر عمر آدم، فقال لحوّاء: قد أجهدني الجوع والعطش أريد أن تذيقيني من هذه الثمار، فقالت له: إنّ آدم عهد إليّ أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس، وأنّه (5) من الجنة، ولا ينبغي لك أن تأكل منه، فقال لها: فاعصري منه في كفي شيئاً، فأبت عليه، فقال ذريني أمصّه ولا أكله، فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته، فمصّه ولم يأكل منه لما كانت حوّاء قد أكّدت عليه، فلما ذهب يعض عليه اجتذبت حوّاء من فيه، فأوحى الله إلى آدم أن العنب قد مصّه عدوّي وعدوك إبليس، وقد حرّمت عليك من عصيره الخمر ماخالطه نفس إبليس، فحرّمت الخمر لأنّ عدوّ الله إبليس مكر بحوّاء حتى أمصّته العنبة، ولو أكلها حرّمت الكرمة من أولها إلى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منه (6)، ثمّ إنّّه قال لحوّاء: لو أمصصتيني (7) شيئاً من التمر كما أمصصتيني من

(1) الكافي 6: 393 / ذيل 1.

(2) علل الشرائع: 476 / 1.

3 - الكافي 6: 393 / 2.

(3) في المصدر: منها.

(4) في المصدر: يدعه.

(5) في المصدر: لأنّه.

(6) في المصدر: منها.

(7) في نسخة: امصصتني (هامش المصححة الثانية).

العنب، فأعطته تمره فمصّها - إلى أن قال: - ثمَّ إنّ إبليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في أصل الكرمة والنخلة، فجرى الماء (في عودهما ببول) (1) عدو الله، فمن ثمَّ يختمر العنب والكرم (2)، فحرّم الله على ذرية آدم كلّ مسكر، لأن الماء جرى ببول عدوّ الله في النخلة والعنب وصار كلّ مختمر خمراً، لأنّ الماء اختمر في النخلة والكرم من رائحة بول عدوّ الله.

[31916] 4 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبان عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ نوحاً لما هبط من السفينة غرس غرساً، فكان فيما غرس النخلة (3)، فجاء إبليس فقلعها - إلى أن قال: - فقال نوح: ما دعاك إلى قلعها فو الله ما غرست غرساً هو أحبّ إليّ منها، (فو الله) (4) لا أدعها حتّى أغرسها، فقال إبليس: وأنا والله لا أدعها حتّى أقلعها، فقال له جبرئيل: اجعل (له) (5) فيها نصيباً، قال: فجعل له الثلث، فأبى أن يرضى، فجعل له النصف، فأبى أن يرضى، وأبى نوح أن يزيد، فقال له جبرئيل: أحسن يا رسول الله فإن منك الاحسان، فعلم نوح أنه قد جعل له عليها سلطان، فجعل نوح له الثلثين، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : فاذا أخذت عصيراً فطبخته حتّى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب.

[31917] 5 - وعن أبي علي الاشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: إنّ إبليس نازع نوحاً في الكرم، فأتاه جبرئيل، فقال له:

(1) في المصدر: على عروقها من بول.

(2) في المصدر: والتمر.

4 - الكافي 6: 394 / 3.

(3) في نسخة: الحبل (هامش المخطوط)، وكذلك في المصدر والحبل: شجرة العنب أو أصل من أصوله. (

القاموس المحيط - حبل - 3: 354).

(4) في المصدر: ووالله.

(5) في المصدر: لي.

5 - الكافي 6: 394 / 4.

إِنَّ لَهُ حَقًّا⁽¹⁾، فأعطاه الثلث، فلم يرض إبليس، ثُمَّ أعطاه النصف، فلم يرض، فطرح⁽²⁾ جبرئيل ناراً، فأحرقت الثلثين، وبقي الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه، وما بقي فهو لك يانوح حلال.

[31918] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، وسئل عن الطلا، فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

[31919] 7 - وعنه عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت عن العصير يطبخ بالنار، حتى يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله⁽³⁾.

[31920] 8 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: إذا زاد الطلا⁽⁴⁾ على الثلث فهو حرام.

[31921] 9 - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه

(1) في المصدر زيادة: فأعطه.

(2) في نسخة زيادة: عليه (هامش المخطوط).

6 - الكافي 6: 420 / 1.

7 - الكافي 6: 419 / 2.

(3) التهذيب 9: 120 / 517.

8 - الكافي 6: 420 / 3، والتهذيب 9: 120 / 519.

(4) الطلا: شراب مطبوخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه. (الصالح - طلا - 6: 2414) (هامش المخطوط).

9 - الكافي 6: 421 / 9.

(السلام)، قال: إذا زاد الطلا على الثلث أوقية، فهو حرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ⁽¹⁾، وكذا الذي قبله.

[31922] 10 - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: إنّ نوحاً (عليه السلام) حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه، فلما أراد أن يغرس العنب قال: هذه الشجرة لي، فقال له نوح: كذبت، فقال إبليس: فما لي منها؟ فقال نوح: لك الثلثان، فمن هناك طاب الطلا على الثلث.

[31923] 11 - وعن محمد بن شاذان البرواذي، عن محمد بن محمد بن الحارث السمرقندي، عن صالح بن سعيد، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال: لما خرج نوح من السفينة غرس قضباناً كانت معه من النخل والاعناب وسائر الثمار فأطعمت من ساعتها، وكانت معه حيلة العنب، وكان آخر شيء أخرج حيلة العنب، فلم يجدها نوح، وكان إبليس قد أخذها فخبأها، فنهض نوح (عليه السلام) ليدخل السفينة فيلتمسها - إلى أن قال: - فقال له الملك: إن لك فيها شريكاً في عصرها ⁽²⁾، فأحسن مشاركته، قال: نعم له السبع، ولي ستة أسباع، قال الملك: أحسن فانك محسن، فقال له نوح: له سدس، ولي خمسة أسداس، قال ⁽³⁾ له الملك: أحسن فأنت محسن، فقال: له خمس، ولي أربعة أخماس، فقال له الملك: أحسن فانك محسن، فقال له نوح: له الربع ولي ثلاثة أرباع، فقال له الملك: أحسن فأنت محسن، فقال: له النصف ولي

(1) التهذيب 9: 121 / 520.

10 - علل الشرائع: 477 / 2.

11 - علل الشرائع: 477 / 3.

(2) في المصدر: عصيرها.

(3) في نسخة: فقال (هامش المصححة الثانية).

النصف، فقال: أحسن فأنت محسن، قال (عليه السلام) : لي الثلث، وله الثلثان، فرضى فما كان فوق الثلث من طبخها فلا بليس، وهو حظّه، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح (عليه السلام) ، وهو حظّه، وذلك الحلال الطيّب ليشرب منه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

3 - باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو ينش.

[31924] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: لا يحرم العصير حتّى يغلي.

[31925] 2 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عاصم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: لا بأس بشرب العصير ستة أيام. قال ابن أبي عمير: معناه ما لم يغل. [31926] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سألته عن شرب العصير، قال: تشرب مالم يغل، فإذا غلى فلا تشربه، قلت: أيّ شيء الغليان؟ قال: القلب.

[31927] 4 - وعنه عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا

(1) تقدم في الباب 32 من أبواب الاشرية المباحة.

(2) يأتي في الباب 3 من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه 4 أحاديث

- 1 - الكافي 6: 419 / 1، التهذيب 9: 119 / 513.
- 2 - الكافي 6: 419 / 2.
- 3 - الكافي 6: 419 / 3، التهذيب 9: 120 / 514، ولم نعثر عليه بالسند الآخر.
- 4 - الكافي 6: 419 / 4.

نش⁽¹⁾ العصير، أو غلى حرم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن فضال⁽²⁾، والذي قبله عنه عن أبي يحيى. ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب⁽³⁾، وكذا كل ما قبله إلا الثاني. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك⁽⁴⁾.

4 - باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب.

[31928] 1 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (مسائل الرجال) عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) : أنَّ محمد بن علي بن عيسى كتب إليه: عندنا طبخ، يجعل فيه الحصرم، وربما يجعل فيه العصير من العنب، وإثما هو لحم يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير: أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، وأنَّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن نستأذن⁽⁵⁾ مولانا في ذلك، فكتب⁽⁶⁾: لا بأس بذلك.

5 - باب حكم ماء الزبيب وغيره، وكيفية طبخه.

[31929] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(1) نُش: النشيش صوت الماء إذا غلى. (القاموس المحيط - نشش - 2: 290).

(2) التهذيب 9: 120 / 515.

(3) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

(4) تقدم في الباب 32 من أبواب الاشربة المباحة، وفي الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 4

فيه حديث واحد

1 - السرائر: 69 / 16.

(5) في المصدر: استأذن.

(6) في المصدر زيادة: بخطه (عليه السلام).

الباب 5

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 420 / 2.

عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، قال: ذكر أبو عبدالله (عليه السلام) : أنَّ العَصِير إذا طَبَخَ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه فهو حلال.

[31930] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن، أو رجل، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، قال: وصف لي أبو عبدالله (عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً، فقال لي (عليه السلام) : تأخذ (1) ربعاً من زبيب وتنقيه، ثمّ تصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ، جعلته في تنور سخن (2) قليلاً حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله (3) إذا أصبحت، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمّ تقلبه (4) حتى تذهب حلاوته، ثم تنزع ماءه الآخر، (فتصبّه على) (5) الماء الأوّل، ثمّ تكيّله كلّ فتنظر كم الماء ثمّ تكيّل ثلثه، فتطرحه في الاناء الذي تريد أن تغليه، وتقدره وتجعل قدره قسبة أو عوداً، فتحدّها على قدر منتهى الماء، ثمّ تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي، ثم تغليه بالنار، فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث (6)، ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من عسل فتغليه، حتّى تذهب رغوّة العسل، وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ، ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط، وإن شئت أن تطيّبه بشيء من زعفران، أو شيء من زنجبيل فافعل، ثم اشربه، فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه (7).

2 - الكافي 6: 424 / 1.

(1) في المصدر: خذ.

(2) في المصدر مسجور.

(3) في المصدر زيادة: حتى.

(4) في المصدر: تغليه.

(5) في المصدر: فتصب عليه.

(6) فيه دلالة على الاكتفاء بذهاب الثلثين كيلاً، ويأتي ما يدلّ على اعتبار الوزن، ولا منافاة فإن الثلثين وزناً أكثر من الثلثين كيلاً، ويخصص فيكفي أحدهما (منه. قده).

(7) رَوْقه: الترويق: التصفية. (القاموس المحيط - روق - 3: 238).

[31931] 3 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: سئل عن الزبيب كيف يحلّ طبخه حتّى يشرب حلالاً؟ قال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه، ثمّ تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليلة، فاذا كان من غد نزع سلافته، ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمّ تغليه بالنار غلية، ثمّ تنزع ماءه، فتصبّه على (1) الأوّل، ثمّ تطرحه في إناء واحد، ثمّ توقد تحته النار، حتّى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه وتحتّه النار، ثمّ تأخذ رطل عسل، فتغليه بالنار غلية، وتنزع رغوته، ثمّ تطرحه على المطبوخ، ثمّ اضربه حتّى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً، وطيبه إن شئت بزنجبيل قليل، قال: فإن أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكلّه بشيء واحد، حتّى تعلم كم هو، ثمّ اطرح عليه الأوّل في الإناء الذي تغليه فيه، ثمّ تضع (2) فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر، وحدّه حيث يبلغ الماء (3)، ثمّ تطرح الثلث الأخير، ثمّ تحدّه حيث يبلغ الماء، ثمّ توقد تحته بنار ليّنة، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

[31932] 4 - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن السيّاري، عن محمد ابن الحسين عمّن أخبره، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: شكوت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قراقر تصيّني في معدتي، وقلة استمراضي الطعام، فقال لي: لم لا تتخذ نبذاً نشربه نحن، وهو يمرئ الطعام، ويذهب بالقراقر والرياح من البطن، قال: فقلت له: صفه لي جعلت فداك، قال: تأخذ صاعاً من زبيب، فتنقيه من حبّه وما فيه، ثمّ تغسله بالماء غسلاً جيداً، ثمّ تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره، ثمّ تتركه في الشتاء ثلاثة أيّام بلياليها، وفي الصيف يوماً وليلة، فاذا أتى عليه ذلك القدر

3 - الكافي 6: 425 / 2.

(1 و 3) في المصدر زيادة: الماء.

(2) في المصدر: تجعل.

4 - الكافي 6: 426 / 3.

صَقَّيْتِه، وأخذت صفوته وجعلته في إناء، وأخذت مقداره بعود، ثم طبخته طبخاً رقيقاً، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل، ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة، ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجان ودار صيني وزعفران وقرنفلاً ومصطكى وتدقّه، وتجعله في خرقة رقيقة، وتطرحه فيه، وتغليه معه غلية، ثم تنزله، فإذا برد صَقَّيْتِه وأخذت منه على غدائك وعشائك، قال: ففعلت فذهب عَنِّي ما كنت أجده، وهو شراب طيب، لا يتغير إذا بقي إن شاء الله.

[31933] 5 - وعنه، عن عبدالله بن جعفر، عن السياري، عن ذكره، عن إسحاق بن عمار، قال: شكوت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) بعض الوجع، وقلت له: إنَّ الطبيب وصف لي شراباً، أخذ الزبيب، وأصبَّ عليه الماء للواحد اثنين، ثم أصبَّ عليه العسل، ثم أطبخه حتَّى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث، قال: أليس حلواً؟ قلت: بلى، قال: اشربه. ولم أخبره كم العسل.

[31934] 6 - ورواه الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن إسماعيل بن حاتم، عن عمرو بن أبي خالد، عن إسحاق بن عمار نحوه، إلّا أنّه قال: اشرب الحلو حيث وجدته أو حيث أصبته.

[31935] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبدالله بن أبي أيوب، عن سعيد بن جناح، عن أبي عامر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثم يترك حتَّى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (1).

5 - الكافي 6: 426 / 4.

6 - طب الأئمة: 61.

7 - التهذيب 9: 120 / 518.

(1) في كتاب الزيد بن زید النرسي، وزيد الزراد وقد عدوه من الاصول لكن ذكر بعضهم أنه موضوع ما هذه صورته: زيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء قال حرام حتى يذهب ثلثاه، قلت الزبيب كما هو يلقي في القدر. =

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

6 - باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين.

[31936] 1 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال: سألت عن المسلم العارف يدخل في بيت أخيه، فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ فقال: إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به، إلا أن تنكره.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (2).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3).

7 - باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحل المسكر، وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك.

[31937] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

= قال: هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه أو بالنار فقد حرم إلا أن يذهب ثلثاه. انتهى. وفي بعض الأحاديث المذكورة ما يؤيده. ولتضعيف بعض علمائنا لذلك الكتاب لم أوردته في هذا الباب. (منه. قدّه)، أصل زيد النرسي: 58. (1) يأتي في الباب 8 من هذه الأبواب.

الباب 6

فيه حديث واحد

1 - قرب الاسناد: 117.

(2) مسائل علي بن جعفر: 161 / 250.

(3) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 420 / 4، التهذيب 9: 122 / 524.

ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يهدي إليّ البختج⁽¹⁾ من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممن يستحلّ المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحلّ فاشربه.

[31938] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا كان يخضب الإناء فاشربه.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير⁽²⁾، والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.
[31939] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ ابن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البختج؟ فقال: إذا كان حلواً يخضب الإناء، وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه.
أقول: هذا محمول على التفصيل السابق⁽³⁾ والآتي⁽⁴⁾.

[31940] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله، وهو يشربه

(1) البختج: العصير المطبوخ. (لسان العرب - بختج - 2: 211).

2 - الكافي 6: 420 / 5.

(2) التهذيب 9: 122 / 525.

3 - الكافي 6: 420 / 6، التهذيب 9: 121 / 523.

(3) سبق في الحديث 1 من هذا الباب.

(4) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب.

4 - الكافي 6: 421 / 7.

على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحلّه على النصف، يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ⁽¹⁾، وكذا الذي قبله.

[31941] 5 - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمد ⁽²⁾، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمور، فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة، وإن كان يصف ما تصفون. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ⁽³⁾.

[31942] 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنّه سئل عن الرجل يأتي بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً ⁽⁴⁾ فلا بأس أن يشرب.

[31943] 7 - وبإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به، أتى بشراب يزعم أنّه على الثلث، فيحلّ شربه؟ قال: لا يصدّق إلا أن يكون مسلماً عارفاً.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ

(1) التهذيب 9: 122 / 526.

5 - الكافي 6: 421 / 8.

(2) في التهذيب: زكريا بن محمد.

(3) التهذيب 9: 122 / 527.

6 - التهذيب 9: 116 / 502.

(4) في المصدر: مأموماً.

7 - التهذيب 9: 122 / 528.

ابن جعفر (1).

8 - باب أن العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه، ثم طبخ حتى يذهب من المجموع

الثلاثان صار حلالاً، وأنه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه.

[31944] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب، فصبّ عليه عشرين رطلاً ماء، ثمّ طبخهما حتّى ذهب منه عشرون رطلاً، وبقي عشرة أرطال، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال.

[31945] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: سألته عن الرّيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه، ثمّ يؤخذ (2) الماء فيطبخ، حتّى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، ثمّ يرفع فيشرب منه السّنة؟ فقال: لا بأس به.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر (4).

(1) قرب الإسناد: 116.

الباب 8

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 421 / 11، التهذيب 9: 121 / 521.

2 - الكافي 6: 421 / 10.

(2) في المصدر زيادة: ذلك.

(3) التهذيب 9: 121 / 522.

(4) قرب الإسناد: 116.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾.

9 - باب تحريم شرب الخمر.

[31946] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما بعث الله نبياً قطّ إلّا وقد علم الله أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً، إنّ ⁽²⁾ الدين إنّما يحوّل من خصلة ثمّ أخرى ⁽³⁾، فلو كان ذلك جملة قطع بالناس ⁽⁴⁾ دون الدين. وعنه عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه ⁽⁵⁾. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ⁽⁶⁾، وكذا الذي قبله. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله ⁽⁷⁾. [31947] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن

(1) تقدم في الباب 32 من أبواب الاثرية المباحة، وفي الباب 2 و 5 من هذه الأبواب.

الباب 9

فيه 27 حديثاً

1 - الكافي 6: 395 / 1.

(2) في هامش المخطوط ما نصه: تسلسل إكمال الدين وعدم كماله في أول الامر. (منه. قده).

(3) في المصدر: الى اخرى.

(4) ليس في المصدر.

(5) الكافي 6: 395 / 3، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام، والتهذيب 9: 102 / 443.

(6) التهذيب 9: 102 / 445.

(7) الكافي 6: 395 / 2، التهذيب 9: 102 / 444.

2 - الكافي 6: 396 / 3.

الحسين بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه، مدلاً لسانه، يسيل لعابه على صدره، وحق على الله أن يسقيه من (بئر خبال) ⁽¹⁾، قال: قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزناة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وترك لفظ: عن أبيه ⁽²⁾، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه.

[31948] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه، مائلاً شفتيه ⁽³⁾ مدلاً لسانه، ينادي العطش، العطش.

[31949] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن الشيباني، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا يونس! أبلغ عطية عني: أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيصة خبيثة ملعونة الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ⁽⁴⁾.

[31950] 5 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي بصير ⁽⁵⁾، عن أبي عبدالله (عليه

(1) في المصدر: طينة خبال أو قال من بئر خبال.

(2) التهذيب 9: 103 / 448، علماً أن فيه: عن الحسين بن سدير عن أبيه.

3 - الكافي 6: 397 / 8.

(3) في نسخة: شقه، وفي أخرى: شذقه (هامش المصححة الثانية).

4 - الكافي 6: 399 / 16.

(4) التهذيب 9: 105 / 456.

5 - الكافي 6: 401 / 10، التهذيب 9: 107 / 465.

(5) ليس في التهذيب.

السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شرب خمرًا حتى يسكر لم يقبل (1) منه صلاته أربعين صباحًا.

[31951] 6 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال: من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له (2) صلاة أربعين يومًا.

[31952] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله (3).

[31953] 8 - وعنه عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: من شرب شربة من خمر لم تقبل منه (4) صلاته أربعين يومًا.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله (5).

[31954] 9 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من ترك الخمر لغير الله سقاه

(1) في الكافي زيادة: الله عزّ وجلّ.

6 - الكافي 6: 401 / 5، التهذيب 9: 106 / 461.

(2) في الكافي: منه.

7 - الكافي 6: 401 / 4.

(3) التهذيب 9: 107 / 462.

8 - الكافي 6: 401 / 11.

(4) في المصدر: لم يقبل الله منه.

(5) التهذيب 9: 108 / 467.

9 - الكافي 6: 430 / 8.

الله من الرحيق المختوم، قال: فقلت: فيتركه لغير (1) الله؟ قال: نعم، صيانة لنفسه.

[31955] 10 - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن أحمد، عن محمد بن عبدالله، عن مهزم، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من ترك المسكر (2) صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم.

[31956] 11 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، (عن ابن أبي نصر) (3)، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنّنا روينا عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: من شرب الخمر (لم تحسب صلاته أربعين صباحاً) (4)، فقال: قد صدقوا، قلت: كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً، لا أقلّ من ذلك، ولا أكثر؟ فقال: إنّ الله قدّر خلق الإنسان، (فصيره النطفة) (5) أربعين يوماً، ثمّ (ينقلها، فيصيرها) (6) علقة أربعين يوماً، ثمّ ينقلها (7) فيصيرها (8) مضغة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه (9) أربعين يوماً على قدر

(1) في المصدر زيادة: وجه.

10 - الكافي 6: 420 / 9.

(2) في المصدر: الخمر.

11 - الكافي 6: 402 / 12.

(3) ليس في العلل.

(4) في المصدر: لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً.

(5) في المصدر: فصيره نطفة.

(6) في المصدر: نقلها فصيرها.

(7) في المصدر: نقلها.

(8) في نسخة والمصدر: فصيرها.

(9) المشاشة: بالضم رأس العظم الممكن مضغه، وجمعه مُشاش. «القاموس المحيط 2: 288».

انتقال (ما خلق منه) ⁽¹⁾، قال: ثم قال: وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يقي في مشاشه أربعين يوماً.

ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ⁽²⁾.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ⁽³⁾.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ⁽⁴⁾.

[31957] 12 وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: ما بعث الله نبيا ⁽⁵⁾ إلا بتحريم الخمر وأن يقرّ لله بالبداء (أن الله يفعل ما يشاء، وأن يكون في منزله الكندر) ⁽⁶⁾.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ⁽⁷⁾.

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم ⁽⁸⁾.

(1) في نسخة والمصدر: خلقتة.

(2) علل الشرائع: 435 / 1.

(3) المحاسن: 329 / 86.

(4) التهذيب 9: 108 / 468.

12 - الكافي 1: 115 / 15.

(5) في المصدر زيادة: قط.

(6) ليس في المصدر.

(7) التهذيب 9: 102 / 446.

(8) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 15 / 33.

ورواه في كتاب (التوحيد) عن حمزة بن محمد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم مثله إلى قوله:
بالبداء (1).

ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) قال: حدّثني ياسر الخادم، عن الرضا (عليه السلام)
مثله، إلّا أنّه قال: في تراثه الكندر (2).

[31958] 13 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابنا، وعن عليّ ابن إبراهيم،
عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت
المهديّ أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمر، هل هي محرّمة في كتاب الله؟ فإنّ الناس
يعرفون التّهي عنها، ولا يعرفون التحريم لها، فقال له أبو الحسن (عليه السلام) : بل هي محرّمة
في كتاب الله يا أمير المؤمنين! فقال: في أيّ موضع محرّمة هي في كتاب الله جلّ اسمه يا أبا
الحسن؟! فقال: قول الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ
وَالْأَثَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (3) فأما قوله: ﴿ مَا ظَهَرَ ﴾، يعني: الزنا المعلن - إلى أن قال: -
وأما الأثم فإنّها الخمر بعينها، وقد قال الله عزّ وجلّ في موضع آخر: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ
وَالْمَيْسَرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (4).

[31959] 14 - وعن بعض أصحابنا مرسلًا قال: إنّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر قوله
عزّ وجلّ: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسَرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

(1) التوحيد: 333 / 6.

(2) تفسير القمّي 1: 194.

13 - الكافي 6: 406 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 2 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(3) الاعراف 7: 33.

(4) البقرة 2: 219.

14 - الكافي 6: 406 / 2.

ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴿١﴾ فلما نزلت هذه الآية أحس القوم (بتحريم الخمر (٢) ، وعلموا أنّ الإثم مما ينبغي اجتنابه، ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كلّ طريق، لأنّه تعالى قال: ﴿ ومنافع للناس ﴾، ثمّ نزل آية أخرى: ﴿ إنّما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (٣) فكانت هذه الآية أشدّ من الأولى وأغلظ في التحريم، ثمّ ثلث بآية أخرى، فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشدّ، فقال عزّ وجلّ: ﴿ إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (٤) فأمر باجتنابها، وفسّر عللها التي لها ومن أجلها حرّمها، ثمّ بيّن الله تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دلّ عليه في هذه الآية المتقدمة بقوله عزّ وجلّ: ﴿ قل إنّما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق ﴾ (٥) وقال في الآية الأولى: ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ (٦) ثمّ قال في الآية الرابعة: ﴿ قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ﴾ (٧) فحُتِبَ (٨): أن الإثم في الخمر وغيرها، وأنّه حرام، وذلك أنّ الله إذا أراد أن يفرض (٩) فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء، حتّى يوطّن الناس أنفسهم عليها، ويسكنوا إلى أمر الله عزّ وجلّ ونهيه فيها، وكان ذلك من فعل الله عزّ وجلّ على وجه التدبير فيهم أصوب لهم (١٠)، وأقرب لهم إلى الاخذ بها وأقلّ لنفارهم عنها.

(1) البقرة 2: 219.

(2) في المصدر: بتحريمها وتحريم الميسر.

(3 و 4) المائدة 5: 90 و 91.

(5) الاعراف 7: 33.

(6) البقرة 2: 219.

(7) الاعراف 7: 33.

(8) في المصدر زيادة: الله عزّ وجلّ.

(9) في المصدر: يفترض.

(10) ليس في المصدر.

[31960] 15 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن أبي الصحاري النخاس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يشرب الخمر، قل: بئس الشراب الخمر، فكرر⁽¹⁾ ذلك ثلاث مرّات ثمّ قال: تريد ماذا؟ قلت: يقبل الله صلاته؟ قال: إن علم الله أنه إذا قام منها استغفره، ولم ينو أنه⁽²⁾ يعود إليها⁽³⁾ قبل الله صلاته من ساعته، وإن كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله، ومتى شاء ردّه.

[31961] 16 - محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: حرّم الله الخمر لفعالها وفسادها.

[31962] 17 - وبإسناده عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك⁽⁴⁾ الصلاة. ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصقّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان مثله. قال: وفي خبر آخر أنّ صلاته توقف بين السماء والأرض، فإن تاب ردّت عليه، وقبلت منه⁽⁵⁾.

[31963] 18 - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه

15 - التهذيب 9: 110 / 479.

(1) في المصدر: يكرر.

(2) في المصدر: أن.

(3) في المصدر زيادة: أبداً.

16 - الفقيه 3: 218 / 1009، 372 / 1753، والتهذيب 9: 128 / 553.

17 - الفقيه 3: 373 / 1764.

(4) في المصدر: لتركه.

(5) عقاب الاعمال: 290 / 6.

18 - الفقيه 4: 255 / 821.

جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته لعلّي (عليه السلام) ، قال: يا عليّ! من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، فقال علي (عليه السلام) : لغير الله؟ فقال: نعم والله، صيانة لنفسه، فيشكره الله على ذلك.

[31964] 19 - وفي (عقاب الأعمال) عن جعفر بن علي، عن أبيه علي ابن الحسن عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس ابن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سألت عن شارب الخمر، فقال: (لا يقبل الله منه) ⁽¹⁾ صلاة مادام في عروقه منها شيء.

[31965] 20 - وفي (الأمالي) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخمر، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أوّل ما نهاني عنه ربّي جلّ جلاله عن عبادة الاوثان، وشرب الخمر، وملاحاة الرجال. الحديث.

[31966] 21 - وفي (الخصال) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن إبراهيم بن جميل، عن المعتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة عن أبي جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومدمن سحر، وقاطع رحم، ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة وهو نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريحهنّ.

19 - عقاب الاعمال: 290 / 7.

(1) في المصدر: لا تقبل منه.

20 - أمالي الصدوق: 339 / 1.

21 - الخصال: 179 / 243.

[31967] 22 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة: السَّكَّاءُ للدم، وشارب الخمر، ومشاء بالنميمة.

[31968] 23 - وبإسناده عن عليّ (عليه السلام) - في حديث الاربعمائة - قال: ومن شرب الخمر وهو يعلم أنّها حرام سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً.

[31969] 24 - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سئل عن الرجل إذا شرب (الخمر أو) ⁽¹⁾ المسكر، ما حاله؟ قال: (لا تقبل له صلاة) ⁽²⁾ أربعين يوماً وليس له توبة في الأربعين، فإن ⁽³⁾ مات فيها دخل النار.

[31970] 25 - وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لم حرّم الله الخمر؟ قال: حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها، لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره وتهدم مروّته، وتحمله أن يجسر ⁽⁴⁾ على

22 - الخصال: 180 / 244.

23 - الخصال: 621 / 10.

24 - عقاب الاعمال: 292 / 14.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: لا يقبل الله صلاته.

(3) في المصدر: وإن.

25 - علل الشرائع: 476 / 2.

(4) في المصدر: يجترئ.

ارتكاب المحارم، وسفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمه، وهو لا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربها إلا كلَّ شرّ.

[31971] 26 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي ⁽¹⁾ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في بيان النسخ والمنسوخ: - أن قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ ⁽²⁾ منسوخ بآية التحريم وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ وَالْأَثَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ ⁽³⁾ والاثم هنا: هو الخمر.

أقول: لعلّ النسخ محمول على التقيّة، أو بمعنى تخصيص العام، وعدم إرادة الخمر منه كما مرّ ⁽⁴⁾.

[31972] 27 - العياشي في (تفسيره) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: بينما حمزه بن عبد المطلب وأصحاب أبي سفيان على شراب لهم - إلى أن قال: - فأنزل الله تحريم الخمر، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأنيتهم فكفيت. الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽⁵⁾، ويأتي ما يدلّ عليه هنا ⁽⁶⁾ وفي الحدود ⁽⁷⁾.

26 - المحكم والمتشابه: 15.

(1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52).

(2) النحل 16: 67.

(3) الاعراف 7: 33.

(4) مرّ في الحديث 14 من هذا الباب.

27 - تفسير العياشي 1: 339 / 183.

(5) تقدّم في البابين 1 و 2 من هذه الأبواب.

(6) يأتي في الأبواب 10 و 12 - 20 من هذه الأبواب.

(7) يأتي في الأبواب 1 - 7 و 9 من أبواب حد المسكر.

10 - باب انه لا يجوز سقي الخمر صبيّاً، ولا مملوكاً، ولا كافراً، وكذا كل محرم، وكراهة سقي الدواب الخمر، وكل محرم، واطعامها إياه.

[31973] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخمر، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله عزّ وجلّ بعثني رحمة للعالمين، ولا محقّ المعازف والمزامير وأمور الجاهليّة والأوثان، وقال: أقسم ربّي (1)، لا يشرب عبد لي خمرًا في الدنيا، إلّا سقيته مثل ما يشرب (2) منها من الحميم (3) معذبا أو مغفورا له، ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً، إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذباً بعد، أو مغفورا له.

ورواه الصدوق في (الأمال) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلّا أنّه قال: وأمور الجاهليّة وأوثانها وأزلامها وأحداثها، وترك من آخره حكم الصبيّ والمملوك (4).

[31974] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

الباب 10

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 396 / 1.

(1) في المصدر زيادة: أن.

(2) في المصدر: ما شرب.

(3) في المصدر زيادة: يوم القيامة.

(4) أمال في الصدوق: 339 / 1.

2 - الكافي 6: 397 / 6.

ابن سعيد عن فضالة بن أيّوب، عن بشير الهذلي، عن عجلان أبي صالح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: لا، من سقي مولوداً ⁽¹⁾ مسكراً سقاه الله من الحميم وإن غفر له.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ⁽²⁾.

[31975] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ودرست، وهشام بن سالم ⁽³⁾، عن عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يقول الله عزّ وجلّ: من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفوراً له أو معذباً، ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة، وسقيته من الرحيق المختوم، وفعلت به من الكرامة ما فعلت ⁽⁴⁾ بأوليائي.

[31976] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه عن غياث، عن أبي عبد الله ⁽⁵⁾ (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كره أن تسقى الدواب الخمر.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه مثله ⁽⁶⁾.

(1) في المصدر زيادة: خمرّاً أو قال:..

(2) التهذيب 9: 103 / 449.

3 - الكافي 6: 397 / 7.

(3) في المصدر زيادة: جميعاً.

(4) في المصدر: ما أفعل.

4 - الكافي 6: 430 / 7.

(5) في التهذيب زيادة: عن أبيه.

(6) التهذيب 9: 114 / 496.

[31977] 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه، أكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك.

[31978] 6 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: من سقى صبيّاً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله عز وجلّ في طينة خبال، حتّى يأتي ممّا صنع بمخرج.

[31979] 7 - وفي (عقاب الاعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض ⁽¹⁾، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال: ومن شرب الخمر ⁽²⁾ سقاه الله من (سم الاساود) ⁽³⁾، ومن سم العقارب - إلى أن قال: - ومن سقاها يهودياً أو نصرانياً، أو صابئاً، أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها.

11 - باب كراهة تزويج شارب الخمر، وقبول شفاعته، وتصديق حديثه، واثمانه على

أمانة، وعبادته، وحضور جنازته، ومجالسته.

[31980] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل

5 - التهذيب 9: 114 / 497.

6 - الخصال: 635 / 10.

7 - عقاب الأعمال: 336.

(1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

(2) في المصدر زيادة: في الدنيا.

(3) في المصدر: سُمّ الأفاعي.

الباب 11

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 396 / 2.

ابن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لسانني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يشقّع إذا شفع، ولا يصدّق إذا حدّث، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه ⁽¹⁾ فليس للذي ائتمنه على الله ضمان، وليس ⁽²⁾ له أجر، ولا خلف.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ⁽³⁾.

[31981] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شارب الخمر لا يعاد إذا مرض، ولا يشهد له جنازة، ولا تزكّوه إذا شهد، ولا تزوّجوه إذا خطب، ولا تأتمنوه على أمانة.

[31982] 3 - وعنه، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا أصلي على غريق خمر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلّا أنّه أورد له اسناداً آخر سهواً ⁽⁴⁾.

[31983] 4 - وعن أبي عليّ الأشعري: عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شارب الخمر إن مرض فلا

(1) في المصدر زيادة: فيه.

(2) في المصدر: ولا.

(3) التهذيب 9: 103 / 447.

2 - الكافي 6: 396 / 4.

3 - الكافي 6: 399 / 15.

(4) التهذيب 9: 105 / 455.

4 - الكافي 6: 397 / 5.

تعودوه، وإن مات فلا تحضره، وإن شهد فلا تزكوه، وإن خطب فلا تزوجه، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه.

[31984] 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يصدّق إذا حدّث، ولا يشقّع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للذي ائتمنه على الله أن يأجره، ولا يخلف عليه، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّي أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن، فأتييت أبا جعفر (عليه السلام) فقلت له: إنّي أريد أن أستبضع فلاناً⁽¹⁾، فقال: أما علمت أنّه يشرب الخمر؟ فقلت: ⁽²⁾ بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك، فقال: صدّقهم، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾ ثم قال: إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله أن يأجره، ولا يخلف عليك، فأستبضعته فضيّعها فدعوت الله عزّ وجلّ أن يأجرني، فقال: أي بني! مه، ليس لك على الله أن يأجره ولا يخلف عليك، قال: قلت: ولم؟ قال: لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾⁽⁴⁾ فهل تعرف سفهياً أسفه من شارب الخمر؟ قال: ثم قال ⁽⁵⁾: لا يزال العبد في فسحة من الله حتّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سرياله، وكان وليّه وأخوه إبليس⁽⁶⁾، وسمعته وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كلّ

5 - الكافي 6: 397 / 9.

(1) في المصدر زيادة: بضاعة.

(2) في المصدر زيادة: قد.

(3) التوبة 9: 61.

(4) النساء 4: 5.

(5) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

(6) في المصدر زيادة: لعنه الله.

شَرَّ (1)، ويصرفه عن كلِّ خير.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

[31985] 6 - وبإسناده عن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون مسلماً عارفاً، إلّا أنّه يشرب المسكر: هذا النبيذ، فقال: يا عمّار! إن مات فلا تصلّ عليه.

[31986] 7 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام) : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه، وإن شهد فلا تزكّوه، وإن خطب إليكم فلا تزوّجوه، فإنّ من زوّج ابنته شارب خمر فكأنّما (قادها إلى النار) (3)، ومن زوّج ابنته مخالفاً (4) على دينه فقد قطع رحمها، ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان.

[31987] 8 - وفي (الأمالي) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا تجالسوا شارب الخمر، ولا تزوّجوه، ولا تتزوّجوا إليه، وإن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشيّعوا جنازته، إن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه، مائلاً شذقه، سائلاً لعابه، دالعاً لسانه من قفاه.

[31988] 9 - عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال

(1) في المصدر: ضلال.

(2) التهذيب 9: 103 / 450.

6 - التهذيب 9: 116 / 502.

7 - الفقيه 4: 41 / 133.

(3) في المصدر: قادها إلى الزنا.

(4) في المصدر زيادة: له.

8 - أمالي الصدوق: 339 / 1، وأورد صدره في الحديث 20 من الباب 9 من هذه الأبواب.

9 - تفسير القميّ 1: 131.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شارب الخمر لا تصدّقه إذا حدّث، ولا تزوّجوه إذا خطب، ولا تعودوه إذا مرض، ولا تحضروه إذا مات، ولا تأتمنوه على أمانة، فمن أئتمنه على أمانة فاستهلكها (1) فليس له على الله أن يخلف عليه، ولا أن يأجره عليها، لأنّ الله يقول: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ (2) وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر؟! أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

12 - باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر

[31989] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال: ما عصي الله بشيء أشدّ من شرب المسكر (4)، إنّ أحدهم يدع (5) الصلاة الفريضة، ويثب على أمّه وابنته واخته وهو لا يعقل.

[31990] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن يسار (6)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سأله رجل، فقال: أصلحك الله، أشرب الخمر شرّاً؟ أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر، ثمّ قال: وتدرى لِمَ ذاك؟ قال: لا، قال: لأنّه يصير في حال لا

(1) في المصدر: فأهلكها.

(2) النساء 4: 5.

(3) تقدم في الباب 29 من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 12

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 6: 403 / 7.

(4) في المصدر: الخمر.

(5) في المصدر: ليدع.

2 - الكافي 6: 402 / 1.

(6) في المصدر: اسماعيل بن بشار.

يعرف (1) ربه.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن سالم (2).
ورواه في (عقاب الأعمال) و (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن
بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير (3).
ورواه في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن سالم (4).
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي
عمير، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (5).
[31991] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه ومحمد بن
عيسى، عن النضر بن سويد، عن يعقوب بن شعيب، (عن أبي بصير) (6)، عن أحدهما (**عليهما السلام**)
قال: إِنَّ الله جعل للمعصية بيتاً ثَمَّ جعل للبيت باباً، ثَمَّ جعل للباب غلقاً، ثَمَّ
جعل للغلق مفتاحاً، فمفتاح المعصية الخمر.
ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن
عيسى مثله (7).

(1) في المصدر زيادة: معها.

(2) الفقيه 3: 373 / 1762.

(3) عقاب الأعمال: 290 / 3، وعلل الشرائع: 476 / 1، ولم نجده في الخصال المطبوع.

(4) علل الشرائع: 476 / 1 وفيه: عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل
بن يسار ...

(5) المحاسن: 125 / 143.

3 - الكافي 6: 403 / 6.

(6) ليس في عقاب الأعمال.

(7) عقاب الأعمال: 291 / 9.

[31992] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الخمر رأس كلّ إثم.

[31993] 5 - وعنهم، عن سهل عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة. عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: الشراب ⁽¹⁾ مفتاح كل شرّ، ومدمن الخمر كعابد وثن، وأنّ الخمر رأس كلّ إثم، وشاربها مكذب بكتاب الله، لو صدّق كتاب الله حرّم حرامه. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن جعفر القمي رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه، وزاد في أوّله: الغناء عشّ النفاق ⁽²⁾.

[31994] 6 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال إنّ الله جعل للشرّ أقفالاً، وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب.

[31995] 7 - وعنه عن محمد بن حسان، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الحلبي وزرارة، ومحمد بن مسلم وحمّان بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، قالوا: إنّ الخمر رأس كلّ إثم.

4 - الكافي 6: 402 / 3.

5 - الكافي 403 / 4.

(1) في المصدر: الشرب.

(2) عقاب الأعمال: 291 / 12.

6 - الكافي 6: 403 / 5.

7 - الكافي 6: 402 / 2.

[31996] 8 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين رفعه، قال: قيل لامير المؤمنين (عليه السلام) : إنك تزعم أنّ شرب الخمر أشدّ من الزنا والسرقة، قال ⁽¹⁾: نعم، إنّ صاحب الزنا لعلّه لا يعدوه إلى غيره وإنّ شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا، وسرق، وقتل النفس التي حرّم الله، وترك الصلاة.

[31997] 9 - وعنه عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ.

[31998] 10 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه، قال: أقبل أبو جعفر (عليه السلام) في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش، (فقالوا:) ⁽²⁾ هذا إله ⁽³⁾ أهل العراق، فقال بعضهم: لو بعثتم إليه (بعضكم فسأله) ⁽⁴⁾، فأتاه شاب منهم فقال: يا ⁽⁵⁾ عمّ! ما أكبر الكبائر؟ قال: شرب الخمر، فأتاهم فأخبرهم، فقالوا له: عد إليه فعاد إليه، فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر؟ فأتاهم فأخبرهم، فقالوا له: عد إليه، فلم يزلوا به حتى عاد إليه ⁽⁶⁾، فقال له: ألم أقل لك: شرب الخمر؟! إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرّم الله وفي الشرك بالله، وأفاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب، كما (تعلو شجرتها على كلّ شجرة) ⁽⁷⁾.

8 - الكافي 6: 403 / 8.

(1) في المصدر: فقال.

9 - الكافي 6: 403 / 9.

10 - الكافي 6: 429 / 3.

(2) في المصدر زيادة: من هذا؟ فقليل لهم.

(3) في نسخة: إمام (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(4) في المصدر: ببعضكم يسأله.

(5) في المصدر زيادة: ابن.

(6) في المصدر زيادة: فسأله.

(7) في المصدر: يعلو شجرها على كل شجر.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله (1).

وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم مثله (2).

[31999] 11 - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث: - أنّ زنديقاً قال له: لِمَ حرّم لله الخمر، ولا لذّة أفضل منها؟ قال: حرّمها لأنّها أمّ الخبائث، ورأس كلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لُبّه، فلا يعرف ربّه، ولا يترك معصية إلّا ركبها، ولا يترك حرمة إلّا انتهكها، ولا رحماً ماسّة إلّا قطعها، ولا فاحشة إلّا أتاها، والسكران زمامه بيد الشيطان، إن أمره أن يسجد للاوثنان سجد، وينقاد حيثما قاده.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

13 - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر، أو المسكر، أو النبيذ.

[32000] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن عليّ الصوفي، عن خضر الصيرفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: من شرب النبيذ على أنّه حلال خلد في النار، ومن شربه على أنّه حرام عذّب في النار

(1) الفقيه 3: 374 / 1766.

(2) عقاب الاعمال: 292 / 15.

11 - الاحتجاج: 346.

(3) تقدم في الأبواب 1 - 11 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب 1 - 7 و 9 من أبواب حدّ المسكر.

الباب 13

فيه 19 حديثاً

1 - الكافي 6: 398 / 11.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن محمد بن الحسين (1)،
عن عليّ الصّوفي مثله (2).

[32001] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب
الخرّاز، عن عجلان بن صالح (3)، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من شرب الخمر (4)
حتّى يفنى عمره كان كمن عبد الاوثان، ومن ترك مسكراً (مخافة الله أدخله الجنة) (5)، وسقاه
من الرحيق المختوم.

[32002] 3 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج (6)، عن
أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: مدمن الخمر يلقي الله يوم يلقاه كعابد وثن.

[32003] 4 - وعنه عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن
عمرو بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: مدمن الخمر يلقي الله حين
يلقاه كعابد وثن.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (7)، وكذا الذي قبله.
وعنه عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبدالله، عن

(1) في التهذيب: عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين ..

(2) التهذيب 9: 104 / 452.

2 - الكافي 6: 404 / 1.

(3) في المصدر: عن عجلان أبي صالح.

(4) في المصدر: المسكر.

(5) في المصدر: مخافة من الله عز وجل أدخله الله الجنة.

3 - الكافي 6: 404 / 6، والتهذيب 9: 109 / 472.

(6) في التهذيب: عبدالله بن الحجّاج.

4 - الكافي 6: 404 / 4.

(7) التهذيب 9: 109 / 474.

رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: مدمن الخمر كعابد وثن⁽¹⁾.

[32004] 5 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال: مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن.

[32005] 6 - وعنه، عن محمد بن حسان، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الحلبي، وزارة⁽²⁾، ومحمد بن مسلم، وحمزان بن أعين، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، قالوا: مدمن الخمر كعابد وثن.

[32006] 7 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مدمن الخمر كعابد وثن، إذا مات⁽³⁾ عليه يلقي الله يوم حين يلقاه كعابد وثن.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله⁽⁴⁾.

[32007] 8 - وعنهم، (عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زادويه (5)، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله

(1) الكافي 6: 405 / 10.

5 - الكافي 6: 404 / 3.

6 - الكافي 6: 404 / 7.

(2) في المصدر زيادة: أيضاً.

7 - الكافي 6: 405 / 8.

(3) في المصدر زيادة: وهو مدمن.

(4) التهذيب 9: 108 / 470.

8 - الكافي 6: 405 / 9، والتهذيب 9: 108 / 469.

(5) في المصدر: عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن داؤويه، ...

عن شارب الخمر ⁽¹⁾ المسكر، قال: فكتب: شارب المسكر ⁽²⁾ كافر.

[32008] 9 - وعنهم، عن سهل، عن العباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن.

[32009] 10 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافراً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ⁽³⁾ ، وكذا الحديثان قبله.

[32010] 11 - وعنهم، عن سهل، عن يوسف بن علي، عن نصر بن مزاحم، ودرست الواسطي، عن زرارة، وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه.

[32011] 12 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) ، قال: يا علي! شارب الخمر كعابد وثن، يا علي! شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات كافراً. قال الصدوق: يعني: إذا كان مستحلاً لها.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: الخمر.

9 - الكافي 6: 404 / 2، والتهذيب 9: 109 / 475.

10 - الكافي 6: 404 / 5.

(3) التهذيب 9: 109 / 473.

11 - الكافي 6: 398 / 12.

12 - الفقيه 4: 255 / 821.

[32012] 13 - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الاربعمائة - قال: مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن، قيل: وما المدمن؟ قال: الذي إذا وجدها شربها، من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة.

[32013] 14 - وفي (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد ابن عبد الجبار عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مدمن الزنا (والفسوق) ⁽¹⁾ والشرب كعابد وثن.

[32014] 15 - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العمري، قال: قلت للرضا (عليه السلام) : إنَّ ابن يزيد ⁽²⁾ ذكر أنَّك قلت له: شارب الخمر كافر فقال: صدق، قد قلت ذلك له.

[32015] 16 - وعن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: مدمن الخمر يلقي الله كعابد وثن، ومن شرب منه شربة (لم يقبل صلاته) ⁽³⁾ أربعين يوماً. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم مثله ⁽⁴⁾.

13 - الخصال: 632 / 10.

14 - عقاب الأعمال: 291 / 10.

(1) في المصدر: والسرق والشرب.

15 - عقاب الاعمال: 292 / 16.

(2) في نسخة: ابن داود (هامش المخطوط) وفي المصدر: ابن داوويه.

16 - عقاب الأعمال: 289 / 2.

(3) في المصدر: لم يقبل الله عزَّ وجلَّ صلاته.

(4) المحاسن: 125 / 142.

[32016] 17 - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن أبي بكر الحضرمي، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال: الغناء عشّ النفاق، والشرب مفتاح كلّ شرّ، ومدمن الخمر كعابد وثن، مكذب⁽¹⁾ بكتاب الله، لو صدّق كتاب الله لحرم ما حرم الله.

[32017] 18 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن شارب الخمر⁽²⁾ إذا سكر منه؟ قال: من سكر من الخمر ثمّ مات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه⁽³⁾.

[32018] 19 - الطبرسي في (الاحتجاج) (عن ابن أبي يعفور)⁽⁴⁾، قال: لقيت - أنا ومعلّى بن خنيس - الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال: يا يهودي! فآخبرنا⁽⁵⁾ جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، فقال: هو والله أولى باليهوديّة منكما، إنّ اليهودي من شرب الخمر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك⁽⁶⁾، ويأتي ما يدلّ عليه⁽⁷⁾، وإطلاق

17 - علل الشرائع: 476 / 3.

(1) في المصدر: مكذوب.

18 - قرب الإسناد: 116.

(2) في المصدر زيادة: ما حله.

(3) مسائل علي بن جعفر: 156 / 220.

19 - الاحتجاج: 374.

(4) في المصدر: عن أبي يعقوب.

(5) في المصدر زيادة: بما قال فينا.

(6) تقدم في الحديث من الباب 11 من هذه الأبواب.

(7) يأتي في الحديث 17 من الباب 15 من هذه الأبواب.

بعض الأحاديث محمول على المستحلّ، قاله الشيخ ⁽¹⁾ وغيره ⁽²⁾، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات ⁽³⁾.

14 - باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر، وعدم وجوب الإخلاص في تركها.

[32019] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن يزيد ابن أبي زياد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه، بعث من قبره مخبلاً مائلاً شقّه ⁽⁴⁾، سائلاً لعبه، يدعو بالويل والثبور. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ⁽⁵⁾.

[32020] 2 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: (من شرب مسكراً فلم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً) ⁽⁶⁾، فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة، وإن تاب تاب الله عليه.

[32021] 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد ⁽⁷⁾ عن أبان

(1) راجع التهذيب 9: 110 / ذيل 478.

(2) راجع روضة المتقين 9: 298.

(3) يأتي في الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات.

الباب 14

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 398 / 13.

(4) في المصدر: شقّه.

(5) التهذيب 9: 104 / 453.

2 - الكافي 6: 400 / 2، والتهذيب 9: 106 / 459.

(6) في الكافي: لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً، وفي التهذيب: ما بين عبد شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً.

3 - الكافي 6: 400 / 1.

(7) في المصدر: زيادة: عن الوشاء.

ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: من شرب مسكراً انحسبت صلاته أربعين يوماً، فإن (1) مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة، وإن (2) تاب تاب الله عليه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله.

[32022] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، قال: فقلت (4): فيتركه لغير (5) الله؟ قال: نعم صيانة لنفسه.

[32023] 5 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن عبد الله، عن مهزم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من ترك الخمر (6) صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم.

[32024] 6 - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنّة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التوبة (7) وغيرها (8).

(1) في المصدر: وإن.

(2) في المصدر: فإن.

(3) التهذيب 9: 106 / 458.

4 - الكافي 6: 430 / 8. وأورده في الحديث 9 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(4) في المصدر: قلت.

(5) في المصدر زيادة: وجه.

5 - الكافي 6: 430 / 9. وأورده في الحديث 10 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(6) في المصدر: المسكر.

6 - أمالي الطوسي: 2: 306.

(7) تقدم في البابين 48 و 86 من أبواب جهاد النفس.

(8) تقدم في الحديث 18 من الباب 9 من هذه الأبواب.

15 - باب تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً

[32025] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: ابتدأني أبو عبدالله (عليه السلام) يوماً من غير أن أسأله، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلُّ مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله (كلّه؟ قال:) (1) نعم، الجرعة منه حرام.

[32026] 2 - وبهذا الإسناد عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسكر من كلّ شراب، فأجاز الله له ذلك - إلى أن قال: - فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام، ولم يرخص فيه لاحد.

[32027] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كليب الصيداوي، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال (2): كلُّ مسكر حرام.

[32028] 4 - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير (3)، عن أبي الربيع الشامي، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ الله حرّم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله

الباب 15

فيه 30 حديثاً

1 - الكافي 6: 409 / 9.

(1) في المصدر: كله حرام؟ فقال:.

2 - الكافي 1: 209 / 4.

3 - الكافي 6: 407 / 1، والتهذيب 9: 111 / 483.

(2) في الكافي زيادة: في خطبته.

4 - الكافي 6: 408 / 2.

(3) خالد بن جرير: من أولاد جرير بن عبدالله البجلي الصحابي. (هامش المخطوط).

(صلى الله عليه وآله) الشراب من كلِّ مسكر، وما حرّمه رسول الله (صلى الله عليه وآله)
(فقد حرّمه الله عزّ وجلّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ⁽¹⁾.

[32029] 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن
الحسن الميثمي ⁽²⁾، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ⁽³⁾، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي
جعفر (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلُّ مسكر حرام، وكلُّ
مسكر خمر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ⁽⁴⁾، وكذا الثاني.

[32030] 6 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن
إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)
، قال: سألته عن النبيذ؟ فقال: حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله)
من الاشرية كلَّ مسكر.

[32031] 7 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن
عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أبان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)
: من شرب مسكراً كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال:
صديد فروج البغايا.

(1) التهذيب 9: 111 / 480.

5 - الكافي 6: 408 / 3.

(2) الميثمي: من أولاد ميثم التمار واقفي ثقة (هامش المخطوط).

(3) في التهذيب: عن عبد الرحمن بن زيد، عن أسلم، ...

(4) التهذيب 9: 111 / 482.

6 - الكافي 6: 408 / 5.

7 - الكافي 6: 399 / 14.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).

[32032] 8 - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن خالد، عن مروك، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: إنَّ أهل الرِّيّ من المسكر في الدنيا يموتون عطاشاً، ويحشرون عطاشاً، ويدخلون النار عطاشاً.

ورواه الصدوق رسالاً (2).

[32033] 9 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شرب (3) مسكراً لم يقبل (4) منه صلاته أربعين ليلة.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (5).

[32034] 10 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي (6)، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل حديث مروك، وزاد فيه: ولو أنَّ رجلاً كحل عينيه بميل من نبيذ (7) كان حقاً (8) على الله عزَّ وجلَّ أن يكحله بميل من نار.

[32035] 11 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن

(1) التهذيب 9: 105 / 454.

8 - الكافي 6: 400 / 17.

(2) الفقيه 3: 373 / 1763.

9 - الكافي 6: 401 / 8.

(3) في المصدر زيادة: [منكم].

(4) في المصدر: تقبل.

(5) التهذيب 9: 107 / 465.

10 - الكافي 6: 400 / 18.

(6) الظاهر أنه ابن النعمان أو ابن يقطين « منه قده ».

(7) في نسخة: خمر (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(8) في مصدر: حقيقاً.

11 - الكافي 6: 400 / 19، والتهذيب 9: 106 / 457.

العطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته، فلا يرد عليّ الحوض، لا والله ولا ينال شفاعتي، من شرب المسكر ولا يرد عليّ الحوض لا والله.

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً⁽¹⁾.

[32036] 12 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، (عن رجل)⁽¹⁾، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: من شرب مسكراً لم تقبل منه (صلاة أربعين صباحاً)⁽²⁾، فإن عاد سقاه الله من طينة خبال، قال: قلت: وما طينة خبال؟ قال: ما⁽³⁾ يخرج من فروج الزناة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب⁽⁴⁾، وكذا الذي قبله.

[32037] 13 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ ابن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: إن لله عزّ وجلّ عند⁽¹⁾ كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار، إلّا من أفطر على مسكر (أو شرب مسكراً)⁽²⁾، ومن شرب مسكراً انحبست⁽³⁾ صلاته أربعين يوماً، ومن مات فيها مات ميتة جاهليّة.

(1) المقنع: 23.

12 - الكافي 6: 400 / 3.

(2) ليس في التهذيب.

(3) في المصدر: صلاته أربعين يوماً.

(4) في المصدر: ماء.

(5) التهذيب 9: 106 / 460.

13 - الكافي 6: 401 / 6، والتهذيب 9: 107 / 463.

(6) في المصدر زيادة: فطر.

(7) ليس في المصدر.

(8) في المصدر: لم تحتسب له.

[32038] 14 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، يعني: المرادي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: أنه لما احتضر أبي قال: يا بني! أنه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة، ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الاشربة، قلت: يا أبه! وأيّ الاشربة؟ فقال: كلّ مسكر.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله (1).

[32039] 15 - وعن عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين ابن المختار عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً، ومن (شرب مسكراً) (2) لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).

[32040] 16 - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد، ومن تغيير (4) عقول شاربها، وحملها إياهم على إنكار الله عز وجلّ، والفرية عليه وعلى رسله، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا، وقلة الاحتجاز من (5) شيء من المحارم (6)، فبذلك قضينا

14 - الكافي 6: 401 / 7.

(1) التهذيب 9: 107 / 464.

15 - الكافي 6: 401 / 9.

(2) في المصدر: سكر.

(3) التهذيب 9: 107 / 466.

16 - علل الشرائع 1 / 475، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 98 / 2.

(4) في العلل: تغييرها.

(5) في العلل: عن.

(6) في العيون: الحرام.

على كلِّ مسكر من الاشربة أنه حرام محرّم، لأنّه يأتي ما عاقبتها (1) ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولّانا ويتحلّ مودّتنا كلَّ شراب مسكر، فإنّه لا عصمة بيننا وبين شاربها (2).

[32041] 17 - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد الآتية (3) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) ، أنّه كتب إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - وتحريم الخمر قليلها وكثيرها، وتحريم كلِّ شراب مسكر (4) قليله وكثيره، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

[32042] 18 - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار (5) عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: من شرب الخمر أو مسكراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً، فإنّ عاد سقاه الله من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد يخرج من فروج الزناة.

[32043] 19 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل

(1) في العلل: عاقبته.

(2) هذا لا دلالة فيه على حجية قياس منصوص العلة كما ظن لأن الدليل إلزامي لمن يقول بالقياس أو محمول على التقيّة لأنّ العامّة قائلون بحجية القياس على أنّه ليس فيه ... العلة منصوصة ولا فيه تصريح بالرخصة. إلّا لمثل هذا الاستدلال. « منه. قدّه ».

17 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 126 / 1.

(3) تأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز [ت].

(4) في نسخة: إن أسكر (هامش المخطوط).

18 - معاني الاخبار: 164 / 2.

(5) في نسخة: عن أبيه (بدل عن الصفار) (هامش المصححة الثانية).

19 - الخصال: 534 / 1.

ابن يسار، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من شرب الخمر (1) لم تقبل صلاته أربعين يوماً فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة. ورواه في (عقاب الأعمال) مثله (2).

[32044] 20 - قال: وفي خبر آخر: أن شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والارض، فاذا تاب ردت عليه.

[32045] 21 - وفي (عقاب الأعمال) عن جعفر بن علي، عن أبيه علي ابن الحسن، عن أبيه الحسن بن علي، (عن جدّه) (3) عبدالله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته (عمّن شرب الخمر) (4)؟ قال: فقال: لا تقبل منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء.

[32046] 22 - وبالإسناد عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال، إن الله جعل للشّرّ أقفالاً، وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب، وشر (5) من الشراب الكذب.

[32047] 23 - محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن عبد الجبار، عن البرقي، عن فضالة، عن ربعي، عن القاسم بن

(1) في المصدر زيادة: فسكر منها.

(2) عقاب الاعمال: 290 / 6.

20 - الخصال: 534 / ذيل 1.

21 - عقاب الاعمال: 290 / 7.

(3) في المصدر: بن.

(4) في المصدر: عن شارب الخمر.

22 - عقاب الاعمال: 291 / 8.

(5) في المصدر: وأشّر.

23 - بصائر الدرجات: 398 / 3.

محمد، (عن أبي عبد الله (عليه السلام)) ⁽¹⁾ - في حديث - قال: حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلّ مسكر، فأجاز الله ذلك له، ولم يفوّض إلى أحد من الانبياء غيره. الحديث.

[32048] 24 - وعن الحجّال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان (عن عمّار) ⁽²⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إنّ الله حرّم الخمر بعينها، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلّ مسكر، فأجاز الله له ذلك.

[32049] 25 - وعن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: فحرم الله الخمر، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلّ مسكر، فأجاز الله ذلك كله له.

[32050] 26 - وعنه، عن النضر بن سويد، (عن سليمان) ⁽³⁾، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: حرم الله في كتابه الخمر بعينها، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلّ مسكر، فأجاز الله له ذلك.

[32051] 27 - وعن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عمارة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قلت له: كيف كان يصنع أمير المؤمنين (عليه السلام)

(1) ليس في المصدر.

24 - بصائر الدرجات: 399 / 4.

(2) في المصدر: عن إسحاق بن عمار.

25 - بصائر الدرجات: 399 / 5.

26 - بصائر الدرجات: 400 / 11.

(3) في المصدر: عن عبد الله بن سليمان، عن رواه، عن عبد الله سليمان ...

27 - بصائر الدرجات: 400 / 12.

بشارب الخمر؟ قال: كان يحده، قلت: فإن عاد؟ قال: كان يحده، قلت: فإن عاد؟ قال: كان يحده ثلاث مرّات، فإن عاد كان يقتله، قلت: كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك، قلت: فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر؟ قال: سواء - إلى أن قال: - حرّم الله الخمر، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل مسكر، فأجاز الله ذلك له.

وعنه، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (1).

[32052] 28 - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: أنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) (كلّ مسكر) (2)، فأجاز الله له ذلك في أشياء كثيرة فما حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو بمنزلة ما حرم الله.

وعن إبراهيم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن رجل، عن محمد بن علي مثله

(3).

[32053] 29 - وعن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسكر من كل شراب، فأجازه الله له ذلك.

(1) بصائر الدرجات: 401 / 13.

28 - بصائر الدرجات: 402 / 16.

(2) في المصدر: تحريم المسكر.

(3) بصائر الدرجات: 402 / 18.

29 - بصائر الدرجات 403 / 19.

[32054] 30 - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسين بن عليّ الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه ⁽¹⁾، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال لرجل: أبلغ من لقيت من المسلمين عني السلام ⁽²⁾، وأعلمهم أن الصغيرا ⁽³⁾ عليهم حرام - يعني: النبيذ - وهو الخمر، وكل مسكر عليهم حرام. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ⁽⁴⁾، وفي الاستخفاف بالصلاة ⁽⁵⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽⁶⁾.

16 - باب تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر.

[32055] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير، وابن أبي يعفور (قال: سمعت) ⁽⁷⁾ أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس مدمن الخمر الذي يشربها كلّ يوم، (ولكنه الموطّن نفسه) ⁽⁸⁾، أنه إذا وجدها شربها.

30 - الزهد: 20 / 44.

- (1) في المصدر زيادة: عن عليّ (عليهم السلام) .
- (2) في المصدر زيادة: وادع الناس الى الاسلام وأيقن ان لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب.
- (3) الصغيرا: الغبراء: شراب مسكر تتخذه الحيش من الذرة « الصحاح (غير) 2: 765 »، وفي المصدر: الصغراب. وفي هامش المصححة الثانية عن نسخة: الصغبراء.
- (4) تقدم ما يدل عليه بالاطلاق في الأبواب 1 - 14 من هذه الأبواب.
- (5) تقدم في الاحاديث 1 و 5 و 7 من الباب 6 من أبواب إعداد الفرائض.
- (6) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب.

الباب 16

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 405 / 2، والتهذيب 9: 109 / 477.

- (7) في المصدر: قالوا: سمعنا.
- (8) في الكافي: ولكن الذي يوطن نفسه.

[32056] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن حمّاد، عن جارود⁽²⁾، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: وحّدثني عن أبيه⁽³⁾: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: مدمن الخمر كعابد وثن، قال: قلت: وما المدمن؟ قال: الذي يشربها إذا وجدها.

[32057] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن هاشم بن خالد، عن نعيم البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب⁽⁴⁾، وكذا كل ما قبله.

[32058] 4 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن يزيد⁽⁵⁾ ابن ذريع، عن بشر بن نمير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق، ومنان، ومكذب بالقدر، ومدمن خمر.

[32059] 5 - وفي (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه

2 - الكافي 6: 405 / 1، والتهذيب 9: 109 / 476.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: عن أبي الجارود.

(3) في الكافي: حدّثني أبي، عن أبيه (عليه السلام) .

3 - الكافي 6: 405 / 3.

(4) التهذيب 9: 110 / 478.

4 - الخصال: 203 / 18.

(5) في نسخة: ويزيد، وفي أخرى: بريد، وفي ثالثة: يزيد بن بزيع (هامش المصححة الثانية).

5 - عقاب الاعمال: 290 / 4.

السلام)، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: يجيء مدمن الخمر والمسكر⁽¹⁾ يوم القيامة مزركة عيناه، مسوداً وجهه، مائلاً شقه⁽²⁾، يسيل لعابه، مشدوداً⁽³⁾ ناصيته إلى ابهام قدميه⁽⁴⁾، خارجاً⁽⁵⁾ يده من صلبه، فيفزع⁽⁶⁾ منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب.

[32060] 6 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: مدمن الخمر يلقي الله كعابد وثن، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً.

[32061] 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال: لا يدخل الجنة العاق لوالديه، والمدمن الخمر، (ومتان بالخير) ⁽⁷⁾ إذا عمله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك⁽⁸⁾، ويأتي ما يدل عليه⁽⁹⁾.

17 - باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

[32062] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

(1) ليس في المصدر.

(2) في نسخة: شدقه، وفي أخرى: شفته (هامش المصححة الثانية).

(3) في المصدر: مشدودة.

(4) في المصدر: قدمه.

(5) في المصدر: خارجة.

(6) في نسخة: فيفرق (هامش المصححة الثانية).

6 - المحاسن: 125 / 142.

7 - قرب الإسناد: 40.

(7) في المصدر: والمنان بالفعال الخير.

(8) تقدم في الباب 13 من هذه الأبواب.

(9) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب.

الباب 17

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 6: 408 / 4، التهذيب 9: 111 / 481.

محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : إن رجلاً من بني عمّي - وهو من صلحاء مواليك - يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك، فقال: أنا أصف (1) لك، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلُّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، قال: فقلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ بكفّه مرّتين (2): لا، لا.

[32063] 2 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الاسدي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النبيذ فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطب الناس، فقال: أيّها الناس إلّا إن كل مسكر حرام، إلّا وما أسكر كثيره فقليله حرام.

[32064] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: كنت مبتلي بالنبيذ معجباً به، فقلت لابي عبدالله (عليه السلام) : أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة، فقال: ليس هكذا كانت السقاية، إنّما السقاية زمزم، أفندري (3) أوّل من غيّرهما؟ قلت: لا، قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حبلّة، أفندري ما الحبلّة؟ قلت: لا، قال: الكرم، فكان ينقع الزبيب غدوة، ويشربونه بالعشيّ، وينقعه بالعشيّ، ويشربونه غدوة (4)، يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس، وأنّ هؤلاء قد تعدّوا، فلا تقرّبه ولا تشربه.

(1) في المصدر: أصفه.

(2) في نسخة: أنّ.

2 - الكافي 6: 408 / 6.

3 - الكافي 6: 408 / 7.

(3) في المصدر زيادة: من.

(4) في المصدر: من الغد.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ⁽¹⁾، وكذا الأول.

[32065] 4 - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن إسماعيل جميعاً، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وكثيرها، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحَرَّمَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : من الاشربة المسكرة، وما حرّمه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فقد حرّمه الله عزّ وجلّ، وقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ⁽²⁾.

[32066] 5 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن التمر والزبيب، يخلطان ⁽³⁾ للنبيد؟ فقال: لا، وقال: كلّ مسكر حرام، وقال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: لا يصلح في النبيذ الخميرة، وهي العكرة ⁽⁴⁾.

[32067] 6 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن (مسعدة بن صدقة) ⁽⁵⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كان عند أبي قوم، فاختلفوا ⁽⁶⁾، فقال بعضهم: القدح الذي يسكر هو حرام، وقال

(1) التهذيب 9: 111 / 484.

4 - الكافي 6: 409 / 10.

(2) التهذيب 9: 115 / 499.

5 - الكافي 6: 409 / 8.

(3) في المصدر: يطبخان، وفي نسخة في هامش المصححة الثانية: يخلطان النبيذ.

(4) العكر: دردي الزيت والنبيذ ونحوه مما خثر ورسب. (مجمع البحرين - عكر - 3: 411).

6 - الكافي 6: 430 / 6.

(5) في عقاب الأعمال: مسعدة بن زياد.

(6) في المصدر زيادة: في النبيذ.

بعضهم: قليل ما أسكر كثيره (1) حرام، فردّوا الامر إلى أبي (عليه السلام) ، فقال أبي: رأيتم القسط (2) لولا ما يطرح فيه أولاً أكان يمتلئ؟! وكذلك القدح الآخر لولا الأوّل ما أسكر، قال: ثمّ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أدخل عرقاً من عروقه قليل ما أسكر كثيره، عذّب الله عزّ وجلّ ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعاً من العذاب. ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم مثله، إلّا أنه اقتصر على آخره (3).

[32068] 7 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فسأله عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: أصلحك الله، إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر، فيغلي حتّى يسكر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل (ما أسكر) (4) حرام، فقال الرجل: إنّ من عندنا بالعراق يقولون: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عني بذلك القدح الذي يسكر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: فأكسره بالماء؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : لا، وما للماء يحلّ (5) الحرام، اتّق الله ولا تشربه.

[32069] 8 - وعنه، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ مسكر حرام،

(1) في المصدر: وكثيره.

(2) القسط: مكيال يسع نصف صاع وقد يتوضأ منه. (القاموس المحيط - قسط - 2: 379).

(3) عقاب الاعمال: 291 / 13.

7 - الكافي 6: 409 / 11.

(4) في المصدر: مسكر.

(5) في المصدر: أن يحلّل.

8 - الكافي 6: 410 / 12.

وما أسكر كثيره فقليله حرام.

[32070] 9 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن يزيد بن خليفة عن بني الحارث بن كعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال لرجل: انظر شرابك هذا الذي تشرب ⁽¹⁾، فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

[32071] 10 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) ، قال: يا علي! كلُّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام، يا علي! جعلت الذنوب كلّها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر، يا علي! يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربّه عزّ وجلّ.

[32072] 11 - وفي (الخصال) بإسناده الآتي ⁽²⁾ عن الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال: والشراب: فكلّ ما أسكر كثيره فقليله ⁽³⁾ حرام.

[32073] 12 - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل الدعبل، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزّاق،

9 - الكافي 6: 411 / 16.

(1) في المصدر: تشربه.

10 - الفقيه 4: 255 / 821.

11 - الخصال: 609 / 9.

(2) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز [خ].

(3) في المصدر زيادة: وكثيره.

12 - أمالي الطوسي 1: 388.

عن معمر، عن الزهري، عن عروة، وأبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام (1).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

18 - باب أن الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام، لا يحل إذا مزج بالماء، وإن كثر الماء.

[32074] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتّى تذهب عاديته، ويذهب سكره، فقال: لا والله، ولا قطرة قطرت (4) في حبّ إلا اهريق ذلك الحبّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم مثله (5).
[32075] 2 - وعنه، عن أحمد، بن عليّ بن الحكم، عن كليب بن معاوية، قال: كان أبوبصير وأصحابه يشربون النبيذ، يكسرونه بالماء، فحدّث (6) أبا عبدالله (عليه السلام) ، فقال لي: وكيف صار الماء يحلل

(1) في المصدر: خمر.

(2) تقدم في الباب 15 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 18 من هذه الأبواب.

الباب 18

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 410 / 15.

(4) في المصدر: تقطر منه.

(5) التهذيب 9: 112 / 485.

2 - الكافي 6: 411 / 17.

(6) في المصدر زيادة: بذلك.

المسكر؟ مرهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً، ففعلت فأمسكوا عن شربه، فاجتمعنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال له أبوبصير: إنَّ ذا جاءنا عنك بكذا وكذا، فقال: صدق يا با محمد! إن الماء لا يحلّ (1) المسكر، فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً.

[32076] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء، فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك، فإن (2) لم أشربه خفت أن يقولوا، فلانّي، فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء، قلت: فاذا أنا كسرتّه بالماء أشربه؟ قال: لا. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

19 - باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام.

[32077] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ ابن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال: إنَّ الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (4).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (5).

(1) في المصدر: يحلل.

3 - الكافي 6: 410 / 13.

(2) في المصدر زيادة: أنا.

(3) تقدم في الحديث 1 و 7 من الباب 17 من هذه الأبواب.

الباب 19

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 412 / 2.

(4) في نسخة من التهذيب: حرام (هامش المخطوط).

(5) التهذيب 9: 112 / 486.

[32078] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال: إن الله عزّ وجلّ لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر.

[32079] 3 - وعنهم عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبدالله، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لِمَ حرّم الله الخمر؟ فقال: حرّمها لفعالها وفسادها.

[32080] 4 - وعنهم عن سهل، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النبيذ، أخمر هو؟ فقال: ما زاد على التّرك جودة فهو خمر.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

20 - باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرّمات، أكلاً وشرّباً.

[32081] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام)

2 - الكافي 6: 412 / 1.

3 - الكافي 6: 412 / 3.

4 - الكافي 6: 412 / 5.

(1) تقدم في الحديث 1 و 11 من الباب 12، وفي الحديث 8 و 11 و 13 من الباب 13، وفي الاحاديث 1 و 2 و 3 من الباب 14، وفي الأبواب 15 و 17 و 18 من هذه الأبواب.
(2) ويأتي في الأبواب 20 و 21 و 22 من هذه الأبواب.

الباب 20

فيه 16 حديثاً

1 - الكافي 6: 413 / 2، والتهذيب 9: 113 / 488.

السلام) أسأله عن الرجل ينعث ⁽¹⁾ له الدواء من ريح البواسير، فيشره بقدر اسكرجة من نبيذ ⁽²⁾، ليس يريد به اللذة ⁽³⁾، إنما يريد به الدواء؟ فقال: لا، ولا جرعة، ثم قال: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء.

[32082] 2 - وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم ابن خالد، عن عبدالله بن وضاح، عن أبي بصير، قال: دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدِ الْعَبْدِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) - وأنا عنده - فقالت: جعلت فداك، إنه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، فقال ⁽⁴⁾: ما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلّدتك ديني، فقال: فلا تذوقي منه قطرة، لا والله، لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا، وأومى بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثاً - أفهمت؟ فقالت: نعم، ثم قال أبو عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَام) : ما ييلّ الميل ينجّس حباً من ماء - يقولها ثلاثاً - .

أقول: صدر الحديث محمول على التقية، أو الإنكار للشرب، لا للترك، أو الاستفهام الحقيقي.

[32083] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أبيه، قال: كنت عند أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَام) ، فقال له رجل، إنَّ بي أرياح البواسير، وليس يوافقني إلا شرب النبيذ، قال: فقال: مالك ولما حرّم الله ورسوله؟ - يقول ذلك ثلاثاً - عليك بهذا المريس ⁽⁵⁾ الذي

(1) في المصدر: ينعث.

(2) في المصدر زيادة: صلب.

(3) في المصدر زيادة: و ...

2 - الكافي 6 / 413 1 باختصار، والتهذيب 9: 112 / 487.

(4) في نسخة: لها: و.

3 - الكافي 6: 413 / 3، والتهذيب 9: 113 / 489.

(5) مرست التمر وغيره في الماء: دلّكته حتى تتحلل اجزأؤه. « مجمع البحرين (مرس) 4: 106 ».

تمرسه بالليل⁽¹⁾، وتشربه بالغداة، وتمرسه بالغداة، وتشربه بالعشيّ، فقال: هذا ينفخ البطن، فقال: فأدلك على ما هو أنفع من هذا، عليك بالدعاء فإنه شفاء من كلّ داء، قال: فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ قال: نعم قليله وكثيره حرام.

[32084] 4 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دواء عجن بالخمّر، فقال: لا والله، ما أحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به؟! إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير، (ترون أناساً يتداوون به)⁽²⁾.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب⁽³⁾، وكذا كلّ ما قبله.

[32085] 5 - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبيد الله الأرجاني⁽⁴⁾، عن مالك المسمعي، عن قايد بن طلحة، أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن النبيذ يجعل في الدّواء، قال: لا ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام.

[32086] 6 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن دواء عجن بخمّر، فقال: ما أحبّ أن أنظر إليه، ولا أشمه، فكيف أتداوى به؟!.

(1) في الكافي: بالعشي.

4 - الكافي 6: 414 / 4.

(2) في المصدر: وان أناساً ليتداوون به.

(3) التهذيب 9: 113 / 490.

5 - الكافي 6: 414 / 8، وطب الأئمة: 62.

(4) في المصدر: الحسين بن عبدالله الأرجاني.

6 - الكافي 6: 414 / 10.

[32087] 7 - الحسين بن بسطام، وأخوه عبدالله في كتاب (طب الأئمة) عن محمد بن عبدالله بن مهران، عن إسماعيل بن يزيد، عن عمر بن يزيد قال: حضرت أبا عبدالله (عليه السلام) ، وقد سأله رجل به البواسير الشديد، وقد وصف له دواء سكرجة من نبيذ صلب، لا يريد به اللذة، بل يريد به الدواء، فقال: لا، ولا جرعة، قلت: ولم؟ قال: لأنه حرام، وإن الله لم يجعل في شيء مما حرّمه دواء ولا شفاء. الحديث.

[32088] 8 - (وعن أيوب بن الحرّ، عن أبيه، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران) ⁽¹⁾، قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل كان به داء، فأمر له بشرب البول، فقال: لا تشربه، قلت: إنّه مضطرّ إلى شربه، قال: إن كان مضطراً إلى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله، أمّا بول غيره فلا.

[32089] 9 - وعن إبراهيم بن محمد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن محمد، قال: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدواء الخبيث أن يتداوى به.

[32090] 10 - وعن عبدالله بن جعفر، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دواء يعجن بالخمير، لا يجوز أن يعجن به ⁽²⁾ إنّما هو اضطرار، فقال: لا والله، لا يحل للمسلم أن ينظر إليه، فكيف يتداوى به؟! وإنّما هو بمنزلة

7 - طب الأئمة: 32.

8 - طب الأئمة: 61.

(1) في نسخة: جرير (بدل: الحر) وفي المصدر: عن أيوب بن حريز، عن أبيه، عن زرعة، عن محمد الحضرمي، وعن سماعة بن مهران ...

9 - طب الأئمة: 62.

10 - طب الأئمة: 62.

(2) في المصدر: بغيره.

شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلّا به، فلا شفى الله أحداً شفاه خمر أو شحم خنزير.

[32091] 11 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) قال: وجدت في بعض كتبي عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، قال: كان إذا أصابته هذه الاوجاع⁽¹⁾، فإذا اشتدّت به شرب الحسو من النبيذ، فتسكن عنه، فدخل على أبي عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال: - فأخبره بوجعه وشربه النبيذ، فقال له: يا ابن أبي يعفور! لا تشربه، فإنّه حرام، إنّما هذا شيطان موكل بك، فلو قد يئس منك ذهب، فلما رجع إلى الكوفة هاج به وجع⁽²⁾ أشد مما كان، فأقبل أهله عليه فقال: لا والله (لا أذوق منه قطرة، فيئسوا منه)⁽³⁾، واشتد به الوجع أياماً، ثمّ أذهب الله عنه، فما عاد إليه حتى مات.

[32092] 12 - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون، قال: والمضطرّ لا يشرب الخمر، لأنّها تقتله.

[32093] 13 - وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن عليّ بن محمد بن زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله

11 - رجال الكشي 247 / 459.

(1) في المصدر: الأرواح.

(2) في المصدر: وجعه.

(3) في المصدر: لا أذوق منه قطرة أبداً، فأيسوا منه، وكان يهيم على شيء ولا يحلف، فلما سمعوا أيسوا منه.

12 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 126 / 1.

13 - علل الشرائع: 478 / 1.

(عليه السلام) ، قال: المضطر لا يشرب الخمر، فإنّها (1) لا تزيده إلّا شرّاً، ولأنّه إن شربها قتلته، فلا يشرب منها قطرة.

[32094] 14 - قال: وروي: لا تزيده إلّا عطشاً.

[32095] 15 - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن الدواء، هل يصلح بالنبذ؟ قال: لا - إلى أن قال: - وسألته عن الكحل، يصلح أن يعجن بالنبذ؟ قال: لا.

[32096] 16 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سيف بن عميرة، عن شيخ من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كنّا عنده فسأله شيخ، فقال: إنّ بي وجعاً، وأنا أشرب له النبذ، ووصفه له الشيخ، فقال له: ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كلّ شيء حيّ؟ قال: لا يوافقني، قال: فما يمنعك من العسل، قال الله: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ (2)؟ قال: لا أجده، قال: فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك، واشتدّ عظمك؟ قال: لا يوافقني. قال أبو عبدالله (عليه السلام) : تريد أن أمرك بشرب الخمر؟ لا والله لا أمرك. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

(1) في المصدر: لأنها.

14 - علل الشرائع: 478 / ذيل 1.

15 - مسائل علي بن جعفر: 151 / 201.

16 - تفسير العياشي 2: 264 / 45.

(2) النحل 16: 69.

(3) تقدم في الحديث 2 من الباب 134 من أبواب الأطعمة المباحة.

(4) يأتي في الحديثين 1 و 5 من الباب الآتي.

21 - باب عدم جواز الاكتهال بالخمير والمسكر والنبيد، إلا في الضرورة

[32097] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية ابن عمّار، قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخمر ⁽¹⁾ يكتحل منها فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما جعل الله (في محرّم) ⁽²⁾ شفاء.

[32098] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار. ورواه الصدوق مرسلاً ⁽³⁾.

[32099] 3 - ورواه في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد ⁽⁴⁾، وزاد، وقال: أهل الريّ في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً، ويحشرون عطاشاً، ويدخلون النار عطاشاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ⁽⁵⁾، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد مثله.

الباب 21

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 414 / 6، والتهذيب 9: 113 / 491.

(1) في المصدر: عن دواء عجن بالخمير.

(2) في المصدر: فيما حرّم.

2 - الكافي 6: 414 / 7.

(3) الفقيه 3: 373 / 1761.

3 - عقاب الاعمال: 290 / 5.

(4) في المصدر: محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك.

(5) التهذيب 9: 114 / 492.

[32100] 4 - وعن عليّ بن محمد بن بNDAR، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيد، أيصلح ذلك؟ قال: لا.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر مثله (1).
[32101] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، والحسن بن موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتكى عينيه، فنعت له بكحل (2) يعجن بالخمّر، فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

22 - باب حكم التقيّة في شرب المسكرات، وفي الفتوى بإباحتها.

[32102] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة (4)، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) :

4 - الكافي 6: 414 / 9.

(1) قرب الإسناد: 122.

5 - التهذيب 9: 114 / 293.

(2) في المصدر: كحل.

(3) تقدّم في الحديث 2 من الباب 134 من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباب 20 من هذه الأبواب.

الباب 22

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 415 / 12، والتهذيب 9: 114 / 495.

(4) في الكافي زيادة: عن غير واحد.

في المسح على الخفين تقيّة؟ (فقال: ثلاث لا أتقيّ فيهنّ أحداً)⁽¹⁾: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحجّ.

[32103] 2 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ليس في ترك⁽²⁾ النبيذ تقيّة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب⁽³⁾، وكذا الذي قبله.

[32104] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، قال: سمعت رجلاً يقول: لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في النبيذ، فإنّ أبا مريم يشربه، ويزعم أنّك أمرته⁽⁴⁾ بشربه؟ فقال: معاذ الله أن أكون أمرته⁽⁵⁾ بشرب مسكر، والله أنه لشيء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام.

[32105] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء، فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك، فإن⁽⁶⁾ لم أشربه خفت أن يقولوا: فلاننيّ، فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء، قلت: فإن⁽⁷⁾ أنا كسرتّه بالماء أشربه؟ قال: لا.

(1) في الكافي: قال: لا يتقى في ثلاثة، قلت: وما هنّ؟ قال:..

2 - الكافي 6: 414 / 11.

(2) في نسخة: شرب (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(3) التهذيب 9: 114 / 494.

3 - الكافي 6: 410 / 12.

(4) في المصدر: أمرت.

(5) في المصدر: أمر.

4 - الكافي 6: 410 / 13.

(6) في المصدر زيادة: أنا.

(7) في المصدر: فإذا.

[32106] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل، عن حنان بن سدير، قال: سمعت رجلاً يقول لابي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في النبيذ، فإن أبا مريم يشربه، ويزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم، سألتني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال، ولم يسألني عن المسكر، ثم قال ⁽¹⁾: إن المسكر ما اتقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: هذا النبيذ الذي أذنت لابي مريم في شربه أي شيء هو؟ فقال: أما أبي ⁽²⁾ فكان يأمر الخادم فيجيء بقدح، فتجعل فيه زيباً وتغسله غسلاً نقياً، وتجعله في اناء، ثم تصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء، ثم تجعله بالليل، ويشربه بالنهار، وتجعله بالغداة، ويشربه بالعشي، وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاث ⁽³⁾ لئلا ⁽⁴⁾ يغلتم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ⁽⁵⁾، وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ⁽⁶⁾.

23 - باب الحثي.

[32107] 1 - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه،

5 - الكافي 6: 415 / 1.

(1 و 2) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

(3) في نسخة والمصدر: ثلاثة أيام.

(4) في نسخة: كي لا. (هامش المصححة الثانية).

(5) تقدم في الباب 38 من أبواب النجاسات، وتقدم حكم النبيذ الحلال في الباب 2 من أبواب الماء المضاف.

(6) تقدم في الباب 25 من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الباب 23

فيه حديث واحد

1 - عقاب الاعمال: 293 / 17.

عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي محمد الأنصاري ⁽¹⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
، قال: سألته عن الخثي ⁽²⁾؟ فقال: الخثي ⁽³⁾ حرام، وشاربه كشارب الخمر.
أقول: الذي يفهم من بعض كتب اللغة ومن بعض الأخبار أن الخثي ⁽⁴⁾ نوع من أنواع النبيذ،
وكذلك أورده الصدوق في عقاب شارب الخمر.

24 - باب تحريم النبيذ.

[32108] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه ⁽⁵⁾ قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) ، فقلت: يا جارية اسقيني ماء، فقال لها: اسقيه من نبيذ، (فجاءت بنبيذ
مريس) ⁽⁶⁾ في قدح من صفر، قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: فما نبيذهم؟ قلت:
يجعلون فيه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: الداذي ⁽⁷⁾، قال: وما الداذي ⁽⁸⁾؟ قلت: ثفل التمر
يضرى به الإناء حتى يهدر النبيذ، فيغلى ثم يسكن ⁽⁹⁾ فيشرب، (قال: ذاك حرام) ⁽¹⁰⁾.

(1) في المصدر زيادة: [عن ابن سنان].

(2 و 3 و 4) في نسخة: الحثي، الحثي (هامش المخطوط) وفي المصدر: الخثي، الحثي: سويق المقل، وثفل
التمر وقشوره، والدمن، وقشور الشهد، والحاتي: الكثير الشرب. « القاموس المحيط (حثي) 4: 315 ».

الباب 24

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 416 / 4.

(5) في المصدر زيادة: [عن غير واحد حضر معه].

(6) في المصدر: فجاءتني بنبيذ من بسر.

(7 و 8) في نسخة: الزازي (هامش المصححة الثانية).

(9) في المصدر: يسكر.

(10) في المصدر: فقال: هذا حرام.

[32109] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان ⁽¹⁾ عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) دية العين ودية النفس، وحرّم النبيذ وكلّ مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ فقال: نعم، ليعلم من يطيع ⁽²⁾ الرسول ممّن يعصيه.

[32110] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: دخلت على أبي جعفر بن الرضا (عليهما السلام) ، فقلت: إنّي أريد أن ألصق بطني بطنك، فقال: ههنا يا أبا إسماعيل؟! فكشف عن بطنه، وحسرت عن بطني، وألصقت بطني بطنه، ثمّ أجلسني، ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت، ثم أخذ في الحديث، فشكا إليّ معدته، وعطشت فاستسقيت، فقال: يا جارية اسقيه من نبيذي، فجاءتني بنبيذ مريس ⁽³⁾ في قدح من صفر، فشربت ⁽⁴⁾ أحلى من العسل، فقلت: هذا الذي أفسد معدتك، قال: فقال لي: هذا تمر من صدقة النبي (صلى الله عليه وآله) ، يؤخذ غدوة، فيصبّ على الماء، فتمرسه الجارية، (فأشربه على أثر طعامي) ⁽⁵⁾ وسائر نهاري، فإذا كان الليل أخرجته ⁽⁶⁾ الجارية، فأسقته أهل الدار، قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، فقال: وما نبيذهم؟ قلت: يؤخذ التمر فينقى، وتلقى عليه القعوة، قال:

2 - الكافي 1: 210 / 7.

(1) في نسخة: حماد بن عيسى (هامش المخطوط).

(2) في المصدر: يطع.

3 - الكافي 6: 416 / 5.

(3) في نسخة: من بسر (هامش المصححة الثانية).

(4) في المصدر: فشربته فوجدته.

(5) في المصدر: وأشربه على أثر الطعام.

(6) في المصدر: أخذته.

وما القعوة؟ قلت: (الدادي، قال: وما الدادي؟) ⁽¹⁾ قلت: حبّ يؤتى به من البصرة يلقي في هذا النبيذ، حتّى يغلي ويسكن ⁽²⁾، ثم يشرب، قال: ذاك حرام.

[32111] 4 - وعنهم عن سهل، عن علي بن معبد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي خداش، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمد بن عبدة النيسابوري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : القدح من النبيذ، والقدح من الخمر سواء؟ قال: نعم سواء، قلت: الحد فيهما سواء؟ قال: سواء.

[32112] 5 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر، فيغلي ثمّ يسكن ⁽³⁾، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ مسكر حرام.

[32113] 6 - وعن محمد بن الحسن، وعليّ بن محمد بن بندار جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه - في حديث - : إنّ وفد اليمن بعثوا وفداً لهم يسألون عن النبيذ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وما النبيذ؟ صفوه لي، قال: يؤخذ التمر، فينبذ في إناء ثمّ يصبّ عليه الماء حتّى يمتلىء، ثمّ يوقد تحته حتى ينطبخ، فإذا انطبخ أخرجوه ⁽⁴⁾ فألقوه في إناء، ثمّ صبّوا عليه ماء ثمّ

(1) في المصدر: الدادي، قال: وما الدادي؟ الدادي: شراب الفساق، وفيه: الدادي: نبت له عنقود طويل. « القاموس المحيط 1: 353 ».

(2) في المصدر: ويسكر.

4 - الكافي 6: 410 / 14.

5 - الكافي 6: 417 / 6.

(3) في المصدر: يسكر.

6 - الكافي 6: 417 / 7.

(4) في المصدر: أخذوه.

مرس، ثم صفوه بثوب، ثم ألقى في إناء، ثم صب عليه من عكر ما كان قبله، ثم هدر وغلا، ثم سكن على عكره، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا هذا قد أكثرت علي، أفيسكر؟ قال: نعم، فقال: كل مسكر حرام، فرجع القوم، فقالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض دويّة (1) ونحن قوم نعمل الزرع، ولا نقوى على ذلك (2) إلا بالنبيد، فقال (3): صفوه لي، فوصفوه كما وصفه أصحابهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فيسكر (4)؟ قالوا: نعم، قال: كل مسكر حرام، وحق على الله أن يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال، أتدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا، قال: صديد أهل النار.

[32114] 7 - أحمد بن عليّ الطبرسي في (الاحتجاج) عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه سئل عن النبيد؟ فقال: قد شربه قوم، وحرّمه قوم صالحون، فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جرّوا بشهادتهم شهواتهم.

[32115] 8 - محمد بن الحسن بإسناده عن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون مسلماً عارفاً، إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيد؟ فقال لي: يا عمّار! إن مات فلا تصلّ عليه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5)، ويأتي ما يدلّ عليه (6).

(1) في نسخة: روية (هامش المصححة الثانية).

(2) في المصدر: العمل.

(3) في المصدر زيادة: لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(4) في المصدر: أفيسكر؟.

7 - الاحتجاج: 315.

8 - التهذيب 9: 116 / 502.

(5) تقدم في الأبواب 12 - 21 من هذه الأبواب.

(6) يأتي في الباب 25.

25 - باب حكم ظروف الشراب.

[32116] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر ابن أبان الكلبي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه، فقال: قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (كلّ مسكر حرام، قال: وسألته عن الظروف؟ فقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدباء والمزقّ، وزدتم أنتم الختم ⁽¹⁾، يعني الغضار، والمزقّ يعني: الزفت الذي ⁽²⁾ في الرّق، ويصير ⁽³⁾ في الخوابي ⁽⁴⁾ يكون أجود للخمرة. قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص؟ فقال: لا بأس بها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، إلّا أنّه قال: الحنتم ⁽⁵⁾.

[32117] 2 - وعنهم عن أحمد، عن الحسين بن سعيد ⁽⁶⁾، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه منع ممّا يسكر من الشراب كلّ، ومنع النقيير ⁽⁷⁾ ونبيذ الدباء، قال: وقال

الباب 25

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 418 / 1.

(1) في التهذيب: الحنتم (هامش المخطوط)، الحنتم: الجرة الخضراء « القاموس المحيط (حنتم) 4: 103 ».

(2) في المصدر زيادة: يكون.

(3) في المصدر: ويصب.

(4) الخوابي: جمع خابية وهي الحب. الاناء المعروف. « الصحاح (خبا) 6: 2325 ».

(5) التهذيب 9: 115 / 500.

2 - الكافي 6: 418 / 2.

(6) في المصدر زيادة: عن النضر بن سويد.

(7) النقيير: خشبة تنقر وينبذ فيها فيشتد نبيذها، « القاموس المحيط (نقر) 2: 147 ».

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أسكر كثيره فقليله حرام.

[32118] 3 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الطعام يوضع على سفرة، أو خوان قد أصابه الخمر، أيؤكل عليه؟ قال: إن ⁽¹⁾ كان الخوان يابساً فلا بأس. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة ⁽²⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽³⁾.

26 - باب تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير، وكل جامد يلاقيه حتى يغسل، وتحريم الدم وكل نجس.

[32119] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، (عن الحسين بن المبارك) ⁽¹⁾، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق قال ⁽²⁾: يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلاب، واللحم فاغسله وكله، قلت: فإنّ قطر فيها الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله، قلت: فخمّر أو نبيذ قطر في عجين أو دم، قال: فقال: فسد، قلت: أبيع من اليهود والنصارى، وأبيّن لهم، فإنّهم يستحلّون شربه؟

3 - قرب الإسناد: 116.

(1) في المصدر: إذا.

(2) تقدم في البابين 51 و 52 من أبواب النجاسات.

(3) يأتي في الباب 30 من هذه الأبواب.

الباب 26

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 422 / 1.

(4) في المصدر: عن الحسن بن المبارك.

(5) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

قال: نعم، قال: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكره أن أكله إذا قطر في شيء من طعامي.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ⁽¹⁾. ورواه بإسناده آخر تقدّم في النجاسات ⁽²⁾.

أقول: قوله: الدم تأكله النار تقدّم وجهه في الأطعمة ⁽³⁾.

[32120] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد ⁽⁴⁾، عن أبي المغراء، عن عمر ابن حنظلة،

قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء، حتّى تذهب عاديته، ويذهب سكره؟ فقال: لا والله، ولا قطرة قطرت ⁽⁵⁾ في حبّ إلاّ اهريق ذلك الحب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽⁶⁾.

27 - باب تحريم الفقاع اذا غلى ووجوب اجتنابه، واستحباب ذكر الحسين (عليه السلام) (عند رؤيته، والصلاة عليه ولعن قاتليه.

[32121] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

(1) التهذيب 9: 119 / 512.

(2) تقدم في الحديث 8 من الباب 38 من أبواب النجاسات.

(3) تقدم في ذيل الحديث 2 من الباب 44 من أبواب الأطعمة المحرمة.

2 - الكافي 6: 410 / 15.

(4) في المصدر زيادة: عن علي بن الحكم.

(5) في المصدر: تقطر منه.

(6) تقدم في الباب 38 من أبواب النجاسات، وفي الباب 18 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 2 من الباب 35 من هذه الأبواب.

الباب 27

فيه 15 حديثاً

1 - الكافي 6: 423 / 9.

أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، قال: كتبت إليه - يعني: الرضا (عليه السلام) - أسأله عن الفقاع؟ قال: فكتب: حرام، وهو خمر الحديث.

[32122] 2 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع؟ فقال: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1).

[32123] 3 - وعنه عن محمد بن موسى، عن محمد بن عبدالله (2)، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: كل مسكر حرام، وكلّ مخمّر حرام، والفقاع حرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).
[32124] 4 - وعنه عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: هو خمر.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن مثله (4).
[32125] 5 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن

2 - الكافي 6: 424 / 15.

(1) التهذيب 9: 124 / 534.

3 - الكافي 6: 424 / 14.

(2) في المصدر: محمد بن عيسى.

(3) التهذيب 9: 124 / 536، والاستبصار 4: 95 / 365.

4 - الكافي 6: 424 / 13.

(4) التهذيب 9: 124 / 535.

5 - الكافي 6: 424 / 12، التهذيب 9: 124 / 537.

زكريّا أبي يحيى، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقّاع وأصفه له؟ فقال: لا تشربه، فأعدت عليه كلّ ذلك أصفه له كيف يصنع، قال: لا تشربه ولا تراجعني فيه.

[32126] 6 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حسين القلانسي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) أسأله عن الفقّاع؟ فقال: لا تقرّبه، فإنّه من الخمر.

[32127] 7 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الفقّاع؟ فقال: هي الخمر بعينها. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ⁽¹⁾ وكذا الحديثان قبله.

[32128] 8 - وعنه، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن (أبي جميل البصري) ⁽²⁾، عن يونس، عن هشام بن الحكم، أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفقّاع؟ فقال: لا تشربه، فإنّه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين ⁽³⁾، عن أبي سعيد، عن أبي جميلة البصري ⁽⁴⁾ مثله ⁽⁵⁾.

[32129] 9 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبدالله

6 - الكافي 6: 422 / 3، التهذيب 9: 125 / 543.

7 - الكافي 6: 423 / 4.

(1) التهذيب 9: 125 / 542.

8 - الكافي 3: 407 / 15 و 6: 423 / 7.

(2) في الموضع الثاني من المصدر: أبي جميلة، كما سيذكره المصنف.

(3) في الاستبصار: أحمد بن الحسن.

(4) في التهذيب والاستبصار: أبي جميل البصري.

(5) التهذيب 9: 125 / 544، والاستبصار 4: 96 / 373.

9 - الكافي 6: 423 / 6.

القرشي، عن رجل ⁽¹⁾ عن أبي عبد الله النوفلي، عن زاذان ⁽²⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: لو أنَّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين، لرفعت عنهم هذه الخميرة ⁽³⁾ - يعني: الفقّاع - . [32130] 10 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضّال، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقّاع؟ فكتب ينهاني عنه.

[32131] 11 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمر بن سعيد، عن الحسن بن جهم، وابن فضّال جميعاً، قالوا: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفقّاع، فقال: هو ⁽⁴⁾ خمر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ⁽⁵⁾.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال مثله ⁽⁶⁾.

[32132] 12 - وعنه عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شرب الفقّاع، فكرهه كراهة شديدة. وعنه، عن أحمد عن ابن فضّال، عن محمد بن إسماعيل مثله.

(1) في المصدر زيادة: من أصحابنا.

(2) في المصدر: زاذان.

(3) في المصدر: الخمرة.

10 - الكافي 6: 423 / 5.

11 - الكافي 6: 423 / 8.

(4) في المصدر: حرام وهو.

(5) التهذيب 9: 125 / 541، والاستبصار 4: 95 / 370.

(6) الكافي 6: 424 / 15.

12 - الكافي 6: 424 / 11.

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (2).

أقول: الكراهة هنا محمول على التحريم لما مرّ (3).

[32133] 13 - محمد بن عليّ بن الحسين، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: لما حمل رأس الحسين بن علي إلى الشام أمر يزيد لعنه الله، فوضع ونصبت عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع، فلمّا فرغوا أمر بالرأس، فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج إلى أن قال: ويشرب الفقّاع، فمن كان من شيعتنا فليثورّع من (1) شرب الفقّاع والشطرنج (2)، ومن نظر إلى الفقّاع، وإلى (3) الشطرنج فليذكر الحسين (عليه السلام) ، وليلعن يزيد وآل زياد، يمحو الله عزوجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم.

وفي (عيون الأخبار) بهذا الإسناد مثله (4).

[32134] 14 - وعن تميم بن عبدالله القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن

(1) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 18 / 44.

(2) التهذيب 9: 124 / 538، والاستبصار 4: 95 / 367.

(3) مرّ في الأحاديث 1 - 11 من هذا الباب.

13 - الفقيه 4: 301 / 911.

(4) في المصدر: عن.

(5) في المصدر: واللعب بالشطرنج.

(6) في المصدر: أو إلى.

(7) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 22 / 50.

14 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 23 / 51.

عليّ الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: أول من اتخذ له الفقاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهما الله، فاحضر وهو على المائدة، وقد نصبها على رأس الحسين (عليه السلام)، فجعل يشربه، ويسقي أصحابه - إلى أن قال: - فمن كان من شيعتنا فليترج عن شرب الفقاع، فإنه ⁽¹⁾ شراب أعدائنا، فإن لم يفعل فليس منا، ولقد حدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

[32135] 15 - وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان (عليه السلام) بخطه: أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين - إلى أن قال: - وأمّا الفقاع فحرام، ولا بأس بالسلمان ⁽²⁾.

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) عن جماعة، عن ابن قولويه، وأبي غالب الزراري، وغيرهما، عن محمد بن يعقوب ⁽³⁾.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽⁴⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽⁵⁾.

(1) في المصدر زيادة: من.

15 - إكمال الدين: 483 / 4.

(2) في نسخة: بالسلمات، وفي نسخة: بالشلماب (هامش المخطوط) والشيلم: حب صغار مستطيل أحمر ولا يسكر. (لسان العرب - شلم - 12: 325).

(3) الغيبة للطوسي: 176.

(4) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب 15 و 16 و 17 و 19 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 28 من هذه الأبواب.

28 - باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر.

[32136] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، قال: كتبت إليه - يعني: الرضا (عليه السلام) - أسأله عن الفقاع، فكتب: حرام⁽¹⁾، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال: وقال أبو الحسن (عليه السلام)⁽²⁾: لو أن الدار داري لقتلت بايعه، ولجلدت شاربته. قال: وقال أبو الحسن الأخير (عليه السلام): حدّ حدّ شارب الخمر. وقال (عليه السلام): هي خمرة⁽³⁾ استصغرها الناس. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء مثله⁽⁴⁾.

[32137] 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل⁽⁵⁾، عن سليمان بن جعفر⁽⁶⁾، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): ما تقول في شرب الفقاع؟ فقال: هو خمر مجهول يا سليمان! فلا تشربه، أما ياسليمان لو كان الحكم لي، والدار لي لجلدت شاربته، ولقتلت بائعته.

الباب 28

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 423 / 9.

(1) في المصدر زيادة: وهو خمر.

(2) في المصدر: أبو الحسن الأخير (عليه السلام).

(3) في المصدر: خميرة.

(4) التهذيب 9: 125 / 540، والاستبصار 4: 95 / 369.

2 - التهذيب 9: 124 / 539، الاستبصار 4: 95 / 368.

(5) في الاستبصار: أحمد بن الحسن، عن علي بن إسماعيل وفي التهذيب عن سليمان بن حفص.

(6) وفي المصدر: سليمان بن حفص.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن إسماعيل ⁽¹⁾.
وعن محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد ⁽²⁾.
أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة ⁽³⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽⁴⁾.

29 - باب عدم تحريم السكنجيين، والجلّاب ^(*)، وربّ ^(*) التوت، وربّ الرمان، وربّ التفّاح، وربّ السفرجل، وحكم مائها.

[32138] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الاول (عليه السلام) أسأله عن السكنجيين، والجلّاب، وربّ التوت، وربّ التفّاح، وربّ السفرجل، وربّ الرمان، فكتب: حلال.

(1) الكافي 6: 422 / 1.

(2) الكافي 6: 423 / 10.

(3) تقدم في الباب 56 من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث 9 من الباب 27 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 34 من هذه الأبواب بعمومه، وما يدلّ على تحريم الفقاع في الباب 13 من أبواب حد المسكر.

الباب 29

فيه 4 أحاديث

* - الجلّاب: كزناز ماء الورد، معرب (هامش المخطوط)، (القاموس المحيط - جلب - 1: 47).

* - الرّب: سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها، وهو ما يعرف الآن بالمرى. (انظر القاموس المحيط - رب - 1: 71).

1 - الكافي 6: 426 / 1، التهذيب 9: 127 / 551.

[32139] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن علي ابن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن أشربة تكون قبلنا: السكنجيين، والجلاب، وربّ التوت، وربّ الرمان، وربّ السفرجل، وربّ التفاح، إذا كان الذي يبيعها غير عارف، وهي تباع في أسواقنا، فكتب: جائز، لا بأس بها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب⁽¹⁾، وكذا الذي قبله.

[32140] 3 - وعنه عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن خليلان بن هاشم⁽²⁾، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك، عندنا شراب يسمّى الميه⁽³⁾، نعمد إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء، ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثمّ نقذف⁽⁴⁾ ذلك السفرجل وناخذ ماءه، ونعمد إلى⁽⁵⁾ هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوى⁽⁶⁾ والزعفران والعسل فنطبخه، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، أيحلّ شربه؟ فكتب: لا بأس به ما لم يتغيّر.

[32141] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الهمداني، عن الحسن بن محمد المدائني، قال: سألته عن سكنجيين، وجلاب، وربّ التوت، وربّ السفرجل، وربّ التفاح، وربّ الرمان؟ فكتب: حلال.

2 - الكافي 6: 427 / 2.

(1) التهذيب 9: 127 / 552.

3 - الكافي 6: 427 / 3.

(2) في المصدر: خليلان بن هشام.

(3) الميه: شيء من الادوية، معرب. (القاموس المحيط - ميب - 1: 130).

(4) في المصدر: ندق.

(5) في المصدر زيادة: ماء.

(6) الافاوية: التوابل وأنواع الطيب. (القاموس المحيط - فوه - 4: 290).

4 - التهذيب 9: 127 / 550.

30 - باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها.

[32142] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ، أو ماء، أو كامخ، أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الأبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرّات، سئل يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يذلكه بيده، ويغسله ثلاث مرّات.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (2).

[32143] 2 - وزاد أنّه سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: تغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب.

[32144] 3 - وعنه، عن (أحمد بن محمد بن خالد) (2) رفعه، عن حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي آخذ الركوة، فيقال: انه إذا جعل فيها الخمر وغسلت، ثم جعل فيها البختج كان أطيب له، فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر، فنخضضه ثمّ نصبّه، فنجعل فيها البختج، قال: لا بأس به.

الباب 30

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 427 / 1، أورده في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب النجاسات.

(1) التهذيب 9: 115 / 501.

2 - التهذيب 9: 116 / 502.

3 - الكافي 6: 430 / 5.

(2) في المصدر: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي.

[32145] 4 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحجاج⁽¹⁾، عن ثعلبة، عن حفص الاعور، قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الدنّ يكون فيه الخمر ثم يجفّف، يجعل فيه الخل؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، قال الشيخ: المراد به: إذا جفّف بعد غسله ثلاث مرّات وجوباً، أو سبع مرّات استحباباً حسب ما قدمناه⁽²⁾.

[32146] 5 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال: سألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان أو باطية، قال: إذا غسله فلا بأس.

[32147] 6 - وبالإسناد قال: وسألته عن دنّ الخمر، يجعل فيه الخلّ أو الزيتون أو شبهه؟ قال: إذا غسل فلا بأس.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه⁽³⁾، وكذا الذي قبله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك⁽⁴⁾.

4 - الكافي 6: 428 / 2، أورده في الحديث 2 من الباب 51 من أبواب النجاسات.

(1) في التهذيب: الحجاج.

(2) التهذيب 9: 117 / 503.

5 - قرب الإسناد: 116، ومسائل علي بن جعفر: 154 / 212.

6 - قرب الإسناد: 116.

(3) مسائل علي بن جعفر: 155 / 216.

(4) تقدم في الباب 51 من أبواب النجاسات، وتقدّم حكم ظروف الشراب في الباب 25 من هذه الأبواب.

31 - باب عدم تحريم الخل، وأن الخمر إذا انقلبت خلاً حلت.

[32148] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، وابن بكير جميعاً، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سألت عن الخمر العتيقة، تجعل خلاً؟ قال: لا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).

[32149] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير.

أقول: ذكر الشيخ: أنّه خبر شاذّ متروك، لأنّ الخمر نجس ينجس ما حصل فيها. انتهى.

وهو محمول على الانقلاب لا الامتزاج والاستهلاك (2)، لما يأتي (3).

[32150] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

الباب 31

فيه 11 حديث

1 - الكافي 6: 428 / 2.

(1) التهذيب 9: 117 / 504.

2 - الكافي 6: 428 / 1.

(2) التهذيب 9: 119 / 511.

(3) يأتي في الاحاديث 3 - 11 من هذا الباب.

3 - الكافي 6: 428 / 3، التهذيب 9: 117 / 505، والاستبصار 4: 93 / 356.

عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلًّا؟ قال: لا بأس.

[32151] 4 - وبالإسناد عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر تجعل خلًّا؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها. أقول: هذا محمول على الكراهة أو عدم الاستحالة.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ⁽¹⁾، وكذا الذي قبله.

[32152] 5 - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: في الرجل إذا باع عصيراً، فحبسه السلطان حتى صار خمرًا، فجعله صاحبه خلًّا، فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به.

[32153] 6 - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، وعليّ بن حديد جميعاً، عن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون لي على الرجل الدراهم، فيعطيني بها خمرًا، فقال: خذها ثم أفسدها.

قال عليّ: واجعلها خلًّا.

[32154] 7 - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حسين الاحمسي، عن محمد بن مسلم، وأبي بصير، وعليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ؟ فقال: لا، إلّا

4 - الكافي 6: 428 / 4.

(1) التهذيب 9: 117 / 506، والاستبصار 4: 94 / 361.

5 - التهذيب 9: 117 / 507، والاستبصار 4: 93 / 357.

6 - التهذيب 9: 118 / 508، والاستبصار 4: 93 / 358.

7 - التهذيب 9: 118 / 510، والاستبصار 4: 93 / 360.

ما جاء من قبل نفسه.

أقول: حملة الشيخ على استحباب تركها حتى يصير خلاً، من غير أن يطرح فيها ملح أو غيره، لما مضى ⁽¹⁾، ويأتي ⁽²⁾.

[32155] 8 - ويأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز بن المهدي، قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك، العصير يصير خمرًا، فيصب عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى يصير خلاً، قال: لا بأس به.

[32156] 9 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمرًا، ثم يصير خلاً ⁽³⁾؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس.

[32157] 10 - ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله، إلا أنه زاد فيه: أيؤكل؟ قال: نعم.

[32158] 11 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (جامع البزنطي) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال: لا بأس بمعالجتها، قلت: فإنّي عالجتها، وطبنت رأسها، ثم كشفت عنها، فنظرت إليها قبل الوقت ⁽⁴⁾، فوجدتها خمرًا، أيحلّ لي إمساكها؟ قال: لا بأس بذلك، إنما إرادتك أن تتحوّل الخمر خلاً، وليس إرادتك الفساد.

(1) مضى في الأحاديث 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الباب.

(2) ويأتي في الحديث 11 من هذا الباب.

8 - التهذيب 9: 118 / 509، والاستبصار 4: 93 / 359.

9 - قرب الإسناد: 116.

(3) في المصدر زيادة: يؤكل.

10 - مسائل علي بن جعفر: 155 / 215.

11 - مستطرفات السرائر: 60.

(4) في المصدر زيادة: أو بعده.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾.

32 - باب حكم النضوح الذي فيه الضياح ^(*)

[32159] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن بكر بن محمد، عن عثمة ⁽²⁾، قال: دخلت عليّ أبي عبدالله (عليه السلام) وعنده نساؤه، قال: فشمّ رائحة النضوح، فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح، قال: فأمر به فأهريق في البالوعة.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين ⁽³⁾، عن الحسن بن علي مثله ⁽⁴⁾.

[32160] 2 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنّه سئل عن النضوح المعتقد، كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغله، حتّى يذهب ثلثا ماء التمر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽⁵⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽⁶⁾.

(1) تقدم في الباب 77 من أبواب النجاسات، وفي الاحاديث 2 و 23 و 24 و 43 و 57 من الباب 10، وفي الأبواب 43 و 44 و 45 من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباب 33 من أبواب الاشرية المباحة.

الباب 32

فيه حديثان

* - الضياح: اللبن الرقيق الممزوج بالماء. (الصحاح - ضيح - 1: 386).

1 - الكافي 6: 428 / 1.

(2) في التهذيب: عثمة.

(3) في التهذيب: أحمد بن الحسين.

(4) التهذيب 9: 123 / 529.

2 - التهذيب 9: 116 / 502.

(5) تقدم في الباب 2 من هذه الأبواب.

(6) ويأتي في الباب 37 من هذه الأبواب.

33. باب تحريم الاكل من مائدة شرب عليها الخمر، فان وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم، وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً.

[32161] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر، قال: حرمت المائدة، سئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل⁽¹⁾ ممّا عليها، ومع الرجل مسكر ولم يسقِ أحداً ممّن عليها بعد؟ قال: لا تحرم حتّى يشرب عليها، وإن وضع بعدما يشرب فالزوج فكل، فإنّها مائدة اخرى - يعني: الفالزوج -⁽²⁾.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله⁽³⁾.

[32162] 2 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام) : لا تجالسوا شرّاب الخمر، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك⁽⁴⁾.

الباب 33

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 429 / 2.

(1) في المصدر: يأكل.

(2) في المصدر: كل الفالزوج.

(3) التهذيب 9: 116 / 502.

2 - الفقيه 4: 41 / 132.

(4) تقدم في الحديث 8 من الباب 16 من أبواب آداب الحمام. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب 62 من أبواب الأطعمة المحرمة.

34 - باب تحريم عصر الخمر، وسقيها، وحملها، وحفظها، وبيعها، وشرائها، وأكل ثمنها، والمساعدة على اتخاذها، وشربها.

[32163] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقياها وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، ومشتريها، (وأكل ثمنها) ⁽¹⁾.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر ⁽²⁾.

ورواه في (عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، (عن أحمد بن عليّ بن إسماعيل) ⁽³⁾، عن أحمد بن النضر مثله ⁽⁴⁾.

[32164] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبايعها، ومشتريها وساقياها،

الباب 34

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 429 / 4.

(1) في المصدر: والأكل ثمنها.

(2) الخصال: 444 / 41.

(3) في العقاب: عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل.

(4) عقاب الأعمال: 291 / 11.

2 - الكافي 6: 398 / 10.

وَأَكَلَ ثَمَنَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ⁽¹⁾.

[32165] 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سئل عن رجلين نصرانيّين، باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير، ثمّ أسلما قبل أن يقبض الدراهم، هل تحلّ له الدراهم؟ قال: لا بأس.

[32166] 4 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: ونهى عن بيع النرد، وأن تشرى الخمر، وأن تسقى الخمر. قال: وقال (عليه السلام) : لعن الله الخمر وغارسها، وعاصرهما، وشاربها، وساقيتها، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها وحاملها، والمحمولة إليه.

قال: وقال (عليه السلام) : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خبال، وهو صديد أهل النار وما يخرج من الزناة، فيجتمع ذلك في قدور جهنّم فيشربه أهل النار، فيصهر به ما في بطونهم والجلود.

[32167] 5 - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض ⁽²⁾ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال: ومن شرب الخمر في الدنيا

(1) التهذيب 9: 104 / 451.

3 - التهذيب 9: 116 / 502.

4 - الفقيه 4: 4 / 1.

5 - عقاب الاعمال: 336.

(2) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

سقاها الله من سمّ الأسود⁽¹⁾، ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسّخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع، حتّى يؤمر به إلى النار، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها في النار، وبايعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها سواء في عارها وإثمها، إلّا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياماً ولا حجّاً ولا اعتماراً حتّى يتوب منها، وإن مات قبل أن يتوب كان حقّاً على الله أن يسقيه بكلّ جرعة يشرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنّم، ثمّ قال⁽²⁾: إلّا وإنّ الله حرّم الخمر بعينها، والمسكر من كلّ شراب، ألا وكلّ مسكر حرام. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة⁽³⁾.

35 - باب نجاسة الخمر وكل مسكر، وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر.

[32168] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الديلم⁽⁴⁾، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، رجل يشرب الخمر فبزق، فأصاب ثوبى من بزاقه، قال⁽⁵⁾: ليس بشيء.

[32169] 2 - وعنه عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن

(1) في المصدر: الأفاعي.

(2) في المصدر زيادة: رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 2 وفي الأبواب 5 و 55 و 56 و 57 من أبواب ما يكتسب به.

الباب 35

فيه حديثان

1 - التهذيب 9: 115 / 498.

(4) وفي نسخة: ابن الديلم (هامش المصححة الثانية).

(5) في المصدر: فقال.

2 - التهذيب 9: 116 / 502.

مصدق، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الإناء يشرب فيه النبيذ، فقال: تغسله سبع مرّات وكذلك الكلب - إلى أن قال: - ولا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل الحديث. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النجاسات (2).

36 - باب حكم شرب الخمر عند العطش.

[32170] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن الرجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه، فأصاب خمرًا، قال: يشرب منه قوته.

[32171] 2 - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: والمضطرّ لا يشرب الخمر، لأنّها تقتله.

[32172] 3 - وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن علي بن محمد بن زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: المضطرّ لا يشرب الخمر، لأنها لا تزيده إلّا شرًّا، ولأنه إن شربها قتلتها، فلا يشرب منها قطرة.

(1) تقدم في الباين 38 و 39 من أبواب النجاسات، وقد مر في الباب 30 من هذه الأبواب، باب وجوب غسل أواني الخمر.

الباب 36

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 9: 116 / 502.

2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 126 / 1.

(2) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز [ت].

3 - علل الشرائع: 478 / 1.

[32173] 4 - قال: وروي: لا تزيده إلا عطشاً.

قال الصدوق: جاء الحديث هكذا وشرب الخمر (جائز في الضرورة) ⁽¹⁾. انتهى.
أقول: هذا محمول على خوف الضرر من شرب الخمر أيضاً بقرينة التعليل، أو على ضرورة دون الهلاك، وتقدم ما يدل على ذلك في الأطعمة المحرمة ⁽²⁾، وفي الأطعمة المباحة عموماً ⁽³⁾.

37 - باب جواز جعل النضوح في المشطة وفي الرأس، بعد أن يطبخ، حتى يذهب ثلثاه، لا قبله.

[32174] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، (عن أحمد بن الحسن) ⁽⁴⁾، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: سألته عن النضوح؟ قال: يطبخ التمر، حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، ثم يمتشطن.
[32175] 2 - وعنه عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عليّ الواسطي، قال: دخلت الجويرية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على أبي عبدالله (عليه السلام) ، وكانت سالحة، فقالت: إنّي أتطيب لزوجي فيجعل ⁽⁵⁾ في المشطة التي امتشط بها الخمر، وأجعله في رأسي؟ قال: لا بأس.

4 - علل الشرائع: 478 / ذيل 1.

(1) في المصدر: في حال الاضطراب مباح مطلق.

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 1، وفي الباب 42 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 37

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 9: 123 / 531.

(4) في المصدر: عن موسى بن عمر.

2 - التهذيب 9: 123 / 530.

(5) في المصدر: فنجعل.

أقول: حملة الشيخ على ما تضمنه الحديث الذي قبله، ويحتمل التقيّة.
 [32176] 3 - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن النضوح يجعل فيه
 النبيذ، أيصلح للمرأة أن تصلّي وهو على رأسها؟ قال: لا، حتى تغتسل منه.
 ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر ⁽¹⁾.
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽²⁾.

38 - باب عدم جواز بيع العنب بالعصير، وجواز بيع العصير نقداً ونسيئة.

[32177] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد
 بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام
) عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره ⁽³⁾ بكذا وكذا دنأً من عصير، قال: لا.
 [32178] 2 - وعنه عن عليّ بن السندي، عن محمد بن إسماعيل، قال: سأل الرضا (عليه السلام)
 رجل - وأنا أسمع - عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى
 والمسلمين قبل أن يختمر ويقبض ثمنه، أو

3 - مسائل علي بن جعفر 151 / 200.

(1) قرب الإسناد: 101.

(2) تقدم في الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.

الباب 38

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 9: 123 / 532.

(3) الأكار: الزارع الذي يزرع الأرض على نصيب معيّن كالثلث أو الربع. « الصحاح (أكر) 2: 580 ».

2 - التهذيب 9: 123 / 533.

ينسأ، قال: لا بأس إذا بعته حلالاً، فهو أعلم، يعني: العصير وينسأ ثمنه.

[32179] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، (عن مولى جرير بن يزيد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) (1) فقلت له: إني أصنع الاشربة من العسل وغيره فإتهم يكلفوني (2) صنعتها، فأصنعها لهم، فقال: إصنعها وأدفعها إليهم، وهي حلال من قبل أن تصير مسكراً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3).

39 - باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلي، وحكم ما لم يعلم غليانه.

[32180] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، قال: كان يعمل لابني الحسن (عليه السلام) الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يغلي. [32181] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، قال: كتب عبيد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) :

3 - التهذيب 9: 127 / 548.

(1) في المصدر: عن مولى حر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ...

(2) في المصدر: يكلفوني.

(3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 59 من أبواب ما يكتسب به.

الباب 39

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 9: 126 / 545.

2 - التهذيب 9: 126 / 546.

(4) وفي نسخة: عبد (هامش المصححة الثانية).

إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع، فإنّه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه، أم قبله؟ فكتب (عليه السلام) : لا تقرب الفقّاع إلّا ما لم يضر آنيته، أو كان جديداً، فأعاد الكتاب إليه، كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل، فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد، أو غير ضارّ، ولم أعرف حدّ الضراوة ⁽¹⁾ والجديد، وسأل أن يفسّر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة ⁽²⁾ والزجاج والخشب ونحوه من الاواني؟ فكتب (عليه السلام) : يفعل الفقّاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثم لا يعد ⁽³⁾ منه بعد ثلاث عملات، إلّا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك.

[32182] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال: سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل، ولا متى عمل أيحلّ أن أشربه؟ قال: لا أحبّه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽⁴⁾.

40 - باب عدم تحريم المريّ والكامخ، وحكم ربّ الجوز.

[32183] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي

(1) الإناء الضاري: هو الذي ضُرّي بالخمّر وعُوِدَ بها فإذا وضع فيها الخمر صار مسكراً. « النهاية 3: 87 ».

(2) في نسخة: فخار (هامش المخطوط).

(3) في المصدر: لا تعد.

3 - التهذيب 9: 126 / 547.

(4) تقدم في الباب 27 من هذه الأبواب.

الباب 40

فيه حديثان

1 - التهذيب 9: 127 / 549.

عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن أكل المريّ والكامخ، فقلت: إنّه يعمل من الحنطة والشعير، فنأكله؟ قال: نعم حلال، ونحن نأكله.

[32184] 2 - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنه كتب إليه يسأله، فقال: يتّخذ عندنا ربّ الجوز لوجع الحلق والحبّحة، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد، ويدقّ دقّاً ناعماً، ويعصر ماؤه ويصفى، ويطبخ على النصف، ويترك يوماً وليلة، ثمّ ينصب على النار، ويلقى على كلّ ستّة أرطال منه رطل عسل، ويغلى وينزع رغوته، ويسحق من النوشادر ⁽¹⁾ والشبّ اليماني من كلّ واحد ⁽²⁾ نصف مثقال ويضاف ⁽³⁾ بذلك الماء، ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق، ويغلى ويؤخذ رغوته، ويطبخ ⁽⁴⁾ حتى يصير مثل العسل ثخيناً، ثمّ ينزل عن النار، ويبرد ويشرب منه، فهل يجوز شربه أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) : إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر فقليله وكثيره حرام، وإن كان لا يسكر فهو حلال.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة ⁽⁵⁾.

41 - باب حكم القهوة.

[32185] 1 - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن عبدالله بن

2 - الاحتجاج: 491.

(1) في المصدر: النوشادر.

(2) في المصدر: واحدة.

(3) في المصدر: ويضاف.

(4) ليس في المصدر.

(5) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 9 من الباب 43، وفي الباب 46 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 41

فيه حديثان

1 - مكارم الأخلاق: 449.

مسعود، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال: يا ابن مسعود! سيأتي (1)
أقوام يأكلون طيب (2) الطعام وألوانها، ويركبون الدواب، ويتزيّنون بزينة المرأة لزوجها، ويتبرّجون
تبرّج النساء وزينتهنّ (3) مثل زيّ الملوك الجبابرة، هم منافقو هذه الأمة في آخر الزمان، (شاربون
بالقهوات) (4) لاعبون بالكعب، راكبون للشهوات (5)، تاركون الجماعات، راقدون عن العتمات،
مفرطون في الغدوات، يقول الله: ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتّبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيًّا ﴾ (6).

أقول: ذكر أهل اللغة: أن الخمر لها ألف اسم منها القهوة، فيحتمل إرادة الخمر، ويحتمل
إرادة قهوة البنّ (7) المشهورة الآن بقرينة قوله: في آخر الزمان، والله أعلم.
[32186] 2 - محمد بن علي الكراجكي في كتاب (معدن الجواهر ورياضة الخواطر
) قال: قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : خمسة لا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم
عذاب أليم، وهم: النائمون عن العتمات، والغافلون عن الغدوات، واللاعبون بالسامات (8)،
والشاربون القهوات، والمتفكّهون بسبّ الآباء والأمّهات.

(1) في المصدر زيادة: من بعدي.

(2) في المصدر: طيبات.

(3) في المصدر: وزيهن.

(4) في المصدر: شاربو القهوات.

(5) في المصدر: الشهوات.

(6) مريم 19: 59.

(7) كذا استظهره في هامش المصححة الثانية، وكان من متنها (اللبن) ولم نجد الباب في المخطوط.

2 - معدن الجواهر: 49.

(8) في المصدر: بالشامات.

كتاب الغصب

1 - باب تحريمه، ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه.

[31287] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول لشريح: انظر إلى أهل المعك⁽¹⁾ والمطل، ودفع حقوق الناس من أهل المقدره، واليسار ممّن يدلي بأموال الناس⁽²⁾ إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله⁽³⁾.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله⁽⁴⁾.

كتاب الغصب

الباب 1

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 7: 412 / 1.

(1) في نسخة: المعل (هامش المخطوط). المعك: مطل الدّين « القاموس المحيط (معك) 3: 319 ».

والمعل: معل الشيء: اختطفه واختلسه « القاموس المحيط 4: 51 ».

(2) في المصدر: المسلمين.

(3) التهذيب 6: 225 / 541.

(4) الفقيه 3: 8 / 10.

- [32188] 2 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض ⁽¹⁾ السابعة، حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً، إلا أن يتوب ويرجع.
- [32189] 3 - وقد تقدّم في الانفال حديث حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (عليه السلام) ، وذكر ما يختص بالإمام - إلى أن قال: - وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغضب، لأن الغضب كله مردود.
- [32190] 4 - وفي حديث آخر عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، قال: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير أذنه.
- [32191] 5 - محمد بن الحسين الرضائي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها.
- قال: ويروى هذا الكلام للنبي (صلى الله عليه وآله) .
- أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث الفيه والخمس والغنائم ⁽²⁾ وغير ذلك ⁽³⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽⁴⁾.

2 - الفقيه 4: 6 / 1.

(1) في نسخة: الأرضين (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

3 - تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الانفال.

4 - تقدم في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب الانفال.

5 - نهج البلاغة 3: 206 / حكمة 240.

(2) تقدم في الباب 1، وفي الحديثين 5 و 8 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث 4 من

الباب 1، وفي الأبواب 2 و 3 و 4 من أبواب الانفال.

(3) تقدم في الباب 1 من أبواب عقد البيع.

(4) يأتي في الأبواب 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 من هذه الأبواب. وفي الباين 1 و 3 من أبواب.

2 - باب ان من زرع، أو غرس في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس، وعليه أجره الأرض لصاحبها وإزالتها.

[32192] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أتى أرض رجل، فزرعها بغير إذنه، حتّى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغير إذني، فزرعك لي، وعليّ ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرع، ولصاحب الأرض كراء ⁽¹⁾ أرضه.

[32193] 2 - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أكرى داراً وفيها بستان، فزرع في البستان، وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك، قال: عليه الكراء ⁽²⁾، ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل، ويعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء ⁽³⁾، وله الزرع والغرس، ويقلعه ويذهب به حيث شاء.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ⁽⁴⁾ والذي قبله، عن محمد بن يحيى. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽⁵⁾.

الباب 2

فيه حديثان

1 - التهذيب 7: 206 / 906، والكافي 5: 296 / 1.

(1) في المصدر: كرى.

2 - التهذيب 7: 206 / 907.

(2 و 3) في المصدر: الكرى.

(4) الكافي 5: 297 / 2.

(5) تقدم في الباب 33 من أبواب أحكام الإجارة. وتقدّم في الباب 3 من أبواب عقد البيع.

3 - باب أن من غصب أرضاً، فبنى فيها رفع بناءؤه، وسلمت الأرض إلى المالك.

[32194] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن أخذ أرضاً بغير حقّها، وبنى فيها؟ قال: يرفع بناءؤه، وتسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حقّ، ثمّ قال:

[32195] 2 - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أخذ أرضاً بغير حقّ كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

وإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمد مثله ⁽¹⁾.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽²⁾.

4 - باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً.

[32196] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أوعد الله تعالى في أكل ⁽³⁾ مال اليتيم عقوبتين: إحداهما: عقوبة

الباب 3

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 294 / 819، وبسنند آخر في 7: 207 / 909 نحوه.

2 - التهذيب 6: 294 / ذيل 819.

(1) التهذيب 6: 311 / 859.

(2) تقدم في الباب 33 من أبواب أحكام الإجارة، وفي الباب السابق من هذه الأبواب.

الباب 4

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 128 / 1.

(3) ليس في المصدر.

الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا: فقله عز وجل: ﴿وَلِيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ (1) الآية، يعني: ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة (2) وغيرها (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

5 - باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب، حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة، مع العلم بمالكه.

[32197] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: أربعة لا يجزن في أربعة: الخيانة، والغلول، والسرقه، والربا، لا يجزن في: حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صدقة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5).

(1) النساء 4: 9.

(2) تقدم في الباب 70 من أبواب ما يكتسب به.

(3) تقدم في الحديث 14 من الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الأحاديث 1 و 2 و 4 و 6 و 16 و 20 و 28 و 32 و 33 و 35 و 36 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس.

(4) يأتي في الحديث 2 من الباب 11 من أبواب كيفية الحكم، وفي الباب 5 من أبواب بقية الحدود.

الباب 5

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 124 / 2، والفقهاء 3: 98 / 377، والتهذيب 6: 368 / 1063، والخصال: 216 / 38.

(5) تقدم في الباب 52 من أبواب وجوب الحج، وفي الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

6 - باب أن من غصب جارية، وأولدها وجب عليه ردّها، والولد للمولى، إلا أن يرضى بقيمتها.

[32198] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: قضى في رجل ظنّ أهله أنه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته، أو تزوّجت سرّيته، فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الأوّل، أو جاء مولى السريّة، قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرأته، فهو أحقّ بها، ويأخذ السيّد سرّيته وولدها، أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾.

7 - باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها إن تلفت، وارشها إن عيبت، وأجرة مثلها، فإن أنفق عليها لم يرجع بشيء، وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه، أو بينته.

[32199] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن

الباب 6

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 488 / 1959، والاستبصار 3: 204 / 738، والكافي 6: 149 / 3 نحوه، والفقهاء 3: 1699 / 355.

(1) تقدم في الأبواب 28 و 61 و 67 و 88 من أبواب نكاح العبيد والامراء، وفي الحديث 3 من الباب 11 من أبواب العيوب والتدليس.

الباب 7

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 215 / 943.

محبوب، عن أبي ولّاد، قال: اكرتيت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ⁽¹⁾ ذاهباً وجائياً بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت: أن صاحبي توجه إلى النيل ⁽²⁾، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت: أنه توجه إلى بغداد، فاتبعته فظفرت به، ⁽³⁾ ورجعت إلى الكوفة - إلى أن قال: - فاخبرت أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقال: أرى له عليك مثل كراء ⁽⁴⁾ البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء ⁽⁵⁾ البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء ⁽⁶⁾ البغل من بغداد إلى الكوفة، وتوقيه إياه، قال: قلت: قد علفته بدرهم، فلي عليه علفه؟ قال: لا، لأنك غاصب، فقلت: رأييت لو عطب البغل أو نفق ⁽⁷⁾، أليس كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر، فقال: عليك قيمة ما بين الصخرة والعيب يوم تردّه عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك ⁽⁸⁾، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكرتى كذا وكذا، فيلزمك. الحديث.

ورواه الكليني كما مرّ في الإجارة ⁽⁹⁾.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁰⁾.

(1) قصر ابن هبيرة: بناه أحد ولاة العراق في عهد بني أمية، قرب الكوفة. «معجم البلدان 4: 365».

(2) النيل: بلدة صغيرة قرب الكوفة. «معجم البلدان 5: 334».

(3) في المصدر زيادة: وفرغت فيما بيني وبينه.

(4) و 5 و 6 في المصدر: كرى.

(7) في المصدر: أنفق.

(8) في المصدر: فيلزمك.

(9) مر في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب أحكام الاجارة.

(10) تقدم في الباب 17 من أبواب أحكام الاجارة.

8 - باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره، إلا المالك، ومن أذن له، وكذا الشراء منه.

[32200] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت.

[32201] 2 - وبإسناده عن أحمد محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

9 - باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده، وإن كان اشتراه من الغاصب، وحكم الرجوع على الغاصب.

[32202] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن صالح ابن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عمرو السراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل توجد عنده السرقة، فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا. أقول: الظاهر أن المراد إذا أقام البينة على البائع رجع المشتري عليه

الباب 8

فيه حديثان

1 - التهذيب 7: 131 / 576، والكافي 5: 228 / 4.

2 - التهذيب 7: 131 / 577، والكافي 5: 228 / 3.

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 3، وفي الاحاديث 5 و 6 و 7 من الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

الباب 9

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 131 / 574.

بماله، وإلاّ فهو غارم ولا يرجع مع إنكار البائع، وقد تقدم ما يدلّ على المقصود ⁽¹⁾.

(1) تقدم في الباب 1 من أبواب عقد البيع، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

كتاب الشفعة

1 - باب انها لا تثبت إلا للشريك.

[32203] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن أبي العباس البقباق، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الشفعة لا تكون إلا للشريك.

[32204] 2 - وعنه عن جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله: (عليه السلام) ، قال: سمعته يقول: الشفعة لا تكون إلا للشريك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

2 - باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك.

[32205] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

كتاب الشفعة

الباب 1

فيه حديثان

1 - التهذيب 7: 164 / 725.

2 - التهذيب 7: 164 / 726.

(1) يأتي في البابين 2 و 3 من هذه الأبواب.

الباب 2

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 281 / 5.

الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: سألته عن الشفعة في الدور، شيء واجب للشريك، ويعرض على الجار، فهو أحق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (1).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

3 - باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة، فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة.

[32206] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (4)، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما. الحديث.

[32207] 2 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (5)، وكذا الذي قبله.

[32208] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

(1) التهذيب 7: 164 / 728.

(2) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 5: 281 / 7، والتهذيب 7: 164 / 729.

(4) في الكافي زيادة (عن أبيه).

2 - الكافي 5: 281 / 6، والفقيه 3: 45 / 157.

(5) التهذيب 7: 166 / 737.

3 - الكافي 5: 280 / 1.

عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال: الشفعة لكل شريك لم يقاسم.

[32209] 4 - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله (1) بن حماد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة.
ورواه الصدوق مرسلًا (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).
[32210] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا ارفت (4) الارف (5) وحدت الحدود فلا شفعة.
ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد (6).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (7).
[32211] 6 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس، وعبد الرحمن

4 - الكافي 5: 280 / 3.

(1) في التهذيب: عبد الرحمن (هامش المخطوط).

(2) الفقيه 3: 46 / 161.

(3) التهذيب 7: 163 / 724.

5 - الكافي 5: 280 / 4.

(4) في المصدر: رفت.

(5) الارفة: الحد والجمع: ارف، مثال غرفة وغرف، [الصحاح (ارف) 4: 1330]. (هامش المخطوط).

(6) الفقيه 3: 45 / 154.

(7) التهذيب 7: 164 / 727.

6 - الكافي 5: 282 / 10.

ابن أبي عبدالله جميعاً، قالوا: سمعنا أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم.

[32212] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم. الحديث.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد مثله (1).

[32213] 8 - وعنه عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) : أن رسول الله (عليه السلام) قضى بالشفعة ما لم تؤزف - يعني: تقسم - . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

4 - باب ثبوت الشفعة بعد القسمة، إذا بقيت الشركة في الطريق، وبيع مع الملك.

[32214] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) (عليه السلام) عن دار فيها دور، وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع الدار، وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.

7 - التهذيب 7: 167 / 741.

(1) الفقيه 3: 45 / 175.

8 - الفقيه 3: 45 / 153.

(2) تقدم في البابين 1 و 2 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 4 و 6 و 7 من هذه الأبواب.

الباب 4

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 280 / 2.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله (1).

[32215] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : دار بين قوم اقتسموها، فأخذ كل واحد منهم قطعة وبنائها، وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، أله ذلك؟ قال: نعم، ولكن يسدّ بابه، ويفتح باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت، ويسدّ بابه، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحقّ به، وإلا فهو طريقه يجيء حتّى يجلس على ذلك الباب.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2).

[32216] 3 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي نحوه، إلّا أنّه قال: أو ينزل من فوق البيت، فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فهم أحقّ به، وإن أراد يجيء حتّى يقعد على الباب المسدود الذي باعه. لم يكن لهم أن يمنعه. أقول: حملة الشيخ على التقية (3) لما يأتي من عدم ثبوت الشفعة مع تعدّد الشركاء (4)، وجوز حملة على وحدة الشريك، ويكون الكلام مجازاً.

5 - باب ثبوت الشفعة في الارضين، والدور، والمساكن، والامتعة، وكل مبيع، عدا ما

استثني.

[32217] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

(1) التهذيب 7: 165 / 731، والاستبصار 3: 117 / 417.

2 - الكافي 5: 281 / 9.

(2) التهذيب 7: 165 / 732، والاستبصار 3: 117 / 418.

3 - التهذيب 7: 167 / 743.

(3) راجع الاستبصار 3: 117 / 418.

(4) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 280 / 4.

الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا ارتفت ⁽¹⁾ الأرف، وحدت الحدود فلا شفعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ⁽²⁾.

[32218] 2 - ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد، وزاد: ولا شفعة إلا لشريك

غير مقاسم.

[32219] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض

رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان، أو أرض، أو متاع. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس ⁽³⁾.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽⁴⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽⁵⁾.

6 - باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم، وتثبت للغائب ولليتيم،

ويأخذ له الوالي مع المصلحة.

[32220] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد، عن

(1) في المصدر: رفت.

(2) التهذيب 7: 164 / 727.

2 - الفقيه 3: 45 / 154. لكن فيه «إضرار».

3 - الكافي 5: 281 / 8، والفقيه 3: 46 / 162.

(3) التهذيب 7: 164 / 730، والاستبصار 3: 116 / 413.

(4) تقدم في البابين 2 و 4 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 6

فيه حديثان

1 - الفقيه 3: 45 / 157.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) - في حديث - قال: ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة.

[32221] 2 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس (لليهودي والنصراني) ⁽¹⁾ شفعة، وقال: لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم، وقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشفعة إذا ⁽²⁾ كان له رغبة ⁽³⁾.
وقال: للغائب شفعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ⁽⁴⁾.
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ⁽⁵⁾.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ⁽⁶⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽⁷⁾.

7 - باب أن الشفعة لا تثبت إلّا بين شريكين لا أزيد، فإن زادوا فلا شفعة لاحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك.

[32222] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ⁽⁸⁾،

2 - الكافي 5: 281 / 6.

(1) في التهذيب: لليهود والنصارى (هامش المخطوط).

(2) في نسخة: إن (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(3) في المصدر زيادة: فيه.

(4) التهذيب 7: 166 / 737.

(5) الفقيه 3: 46 / 160.

(6) تقدم ما يدلّ على ذلك بالاطلاق في الأبواب 1 - 5 من هذه الأبواب.

(7) يأتي ما يدلّ عليه بالاطلاق في البابين 7 و 9 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 5: 281 / 7، والتهذيب 7: 164 / 729، والاستبصار 3: 116 / 412.

(8) ليس في التهذيبين.

عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

[32223] 2 - وبالإسناد عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان، أو أرض، أو متاع، إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصيبه، فشريكه أحق به من غيره، وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم.

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: الشفعة واجبة ⁽¹⁾.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ⁽²⁾.

[32224] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في المملوك ⁽³⁾: بين شركاء، فيبيع أحدهم نصيبه، فيقول صاحبه: أنا أحق به، أله ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحدًا، قيل له: في الحيوان شفعة؟ قال: لا.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ⁽⁴⁾.

2 - الكافي 5: 281 / 8.

(1) الفقيه 3: 46 / 162.

(2) التهذيب 7: 164 / 730، والاستبصار 3: 116 / 413.

3 - التهذيب 7: 166 / 735، والاستبصار 3: 116 / 415.

(3) في الكافي زيادة: يكون (هامش المخطوط).

(4) الكافي 5: 210 / 5.

أقول: ويأتي الوجه في الحكم الأخير ⁽¹⁾.

ويأسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ⁽²⁾.

[32225] 4 - ويأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، وصفوان عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام) المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم: أنا أحقّ به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً.

ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان مثله ⁽³⁾.

[32226] 5 - ويأسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال: الشفعة على عدد الرجال.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، ويأسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ⁽⁴⁾.

أقول: حملة الشيخ وغيره ⁽⁵⁾ على التقيّة، وقرينتها كون راويه من العامة.

[32227] 6 - ويأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه

(1) يأتي في ذيل الحديث 6 من هذا الباب.

(2) التهذيب 7: 70 / 298.

4 - التهذيب 7: 165 / 734.

(3) التهذيب 7: 67 / ذيل 829. وعلق المصنف: وهذا في باب ابتياع الحيوان من كتاب المكاسب في التهذيب (منه).

5 - التهذيب 7: 166 / 736.

(4) الفقيه 3: 45 / 155 و 156.

(5) راجع روضة المتقين 6: 198.

6 - التهذيب 7: 165 / 733.

السلام)، قال: ليس في الحيوان شفعة.

أقول: حمله الشيخ وغيره ⁽¹⁾ على كون الشريك متعدداً، لما مر ⁽²⁾.

[32228] 7 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، أنه سأل عن مملوك بين شركاء، أراد أحدهم بيع نصيبه؟ قال: يبيعه، قلت: فإنّهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلمّا أقدم على البيع قال له شريكه: أعطني، قال: هو أحقّ به ثم قال (عليه السلام) : لا شفعة في الحيوان، إلّا أن يكون الشريك فيه واحداً ⁽³⁾.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽⁴⁾.

8 - باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة، والنهر، والطريق، والرحى، والحمام.

[32229] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا شفعة في سفينة، ولا في نهر، ولا في طريق.
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ⁽⁵⁾.

(1) راجع الفقيه 3: 46 / ذيل 162.

(2) مرّ في الحديث 2 من هذا الباب.

7 - الفقيه 3: 46 / 163.

(3) في نسخة: رقبة واحدة (هامش المخطوط).

(4) تقدم في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

الباب 8

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 282 / 11.

(5) التهذيب 7: 166 / 738، والاستبصار 3: 118 / 420.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، وزاد: ولا في رحي، ولا في حمّام⁽¹⁾.
[32230] 2 - قال الكليني: وروي أيضاً، أنّ الشفعة لا تكون إلّا في الارضين والدور فقط.

أقول: وتقدّم ما ظاهره ثبوت الشفعة في الطريق⁽²⁾، وحمله الشيخ على التقية⁽³⁾.

9 - باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة.

[32231] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن رجل، قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم، وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً، فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار، وجاء سيل خارق⁽⁴⁾ فهدمها وذهب بها، فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا، فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كملاً الذي نقد في ثمنها، فقال له: ضع عني قيمة البناء، فإنّ البناء قد تهدم، وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟ فوقع (عليه السلام) : ليس له إلّا الشراء والبيع الأوّل إن شاء الله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً⁽⁵⁾.

(1) الفقيه 3: 46 / 159.

(2) - الكافي 5: 281 / 8.

(3) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب.

(4) راجع الاستبصار 3: 117 / ذيل 418.

الباب 9

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 192 / 850.

(4) في المصدر: جارف.

(5) تقدم في الباب 5 من هذه الأبواب.

10 - باب أن الثمن اذا كان في المصر ينتظر به ثلاثة أيام، وإن كان في بلد آخر ينتظر به قدر الذهب والعود وزيادة ثلاثة أيام، فإن زاد بطلت الشفعة.

[32232] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصقار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) عن رجل طلب شفعة أرض، فذهب على أن يحضر المال فلم ينض (1) فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها، أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام، فإن أتاه بالمال وإلا فليبع، وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الاجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف، وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم، فإن وافاه وإلا فلا شفعة له.

11 - باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشترت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة.

[32233] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبز وجوهر، قال: ليس لاحد فيها شفعة.

الباب 10

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 167 / 739.

(1) نَصُّ الدِّين: تيسر « الصحاح (نضض) 3: 1108 ».

الباب 11

فيه حديثان

1 - التهذيب 7: 167 / 740، والفقهاء 3: 47 / 164.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد، وعبدالله ابني محمد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله (1).

[32234] 2 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله، في تلك الدار شركاء؟ قال: جائز له ولها، ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (2)، وكذا الذي قبله.

12 - باب أن الشفعة هل تورث، أم لا؟

[32235] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) ، قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا يشفع في الحدود، وقال: لا تورث الشفعة.

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد (3).
أقول: ويأتي في عموم أحاديث الموارث ما يشمل الشفعة، ودلالة الخاص أقوى.

(1) قرب الإسناد: 77.

2 - التهذيب 7: 167 / 742.

(2) الفقيه 3: 47 / 165.

الباب 12

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 167 / 741.

(3) الفقيه 3: 45 / 158.

كتاب إحياء الموات

1 - باب أن من أحیی أرضاً مواتاً فهي له، وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها

[32236] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس - إلى أن قال: - وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، أو عملوه فهم أحقّ بها، وهي لهم. ورواه الشيخ أيضاً والصدوق كما مرّ في الجهاد ⁽¹⁾.

[32237] 2 - وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها، ويجري أنهارها ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة الحديث.

[32238] 3 - وعنه، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن

الباب 1

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 7: 148 / 655، والاستبصار 3: 110 / 390.

(1) مرّ في الحديث 2 من الباب 71 من أبواب جهاد العدو.

2 - التهذيب 7: 148 / 658.

3 - التهذيب 7: 149 / 659.

مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها.

[32239] 4 - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، وعمروها فهم أحقّ بها، وهي لهم.

[32240] 5 - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وفضيل، وبكير، وحمران، وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، قالوا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحيى أرضاً مواتاً فهي له.

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم مثله ⁽¹⁾، وكذا الذي قبله.

[32241] 6 - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحيى مواتاً فهو له.

[32242] 7 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قد ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على خير، فخرجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، فعمروه فهم أحقّ به، وهو لهم.

[32243] 8 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان،

4 - التهذيب 7: 152 / 671، والاستبصار 3: 107 / 380، والكافي 5: 279 / 1.

5 - التهذيب 7: 152 / 637، والاستبصار 3: 108 / 382.

(1) الكافي 5: 279 / 4.

6 - الكافي 5: 279 / 3.

7 - الفقيه 3: 151 / 664.

8 - الفقيه 3: 152 / 668.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال. سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحيى أرضاً مواتاً، فكري (1) فيها نهراً، وبنى بيوتاً، وغرس نخلاً وشجراً، فقال: هي له، وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء، أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب (2) نصف العشر.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس (3) وفي الجهاد (4)، ويأتي ما يدل عليه (5).

2 - باب أن من غرس غرساً فهو له، ومن استخرج ماء ابتداءً فهو له

[32244] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من غرس شجراً: أو حفر وادياً بدياً (6) لم يسبقه إليه أحد، وأحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) .

ورواه الصدوق رسالاً (7).

وكذا رواه في (المقنع) (8).

(1) أي: حفر (هامش المصححة الثانية).

(2) الغرب، كفلس: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور (هامش المصححة الثانية).

(3) تقدم في الحديث 13 من الباب 4 من أبواب الانفال.

(4) تقدم في الحديث 2 من الباب 71 من أبواب جهاد العدو.

(5) يأتي في الأبواب 2 و 3 و 4 من هذه الأبواب.

الباب 2

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 280 / 6.

(6) في المصدر: بدءاً.

(7) الفقيه 3: 151 / 665.

(8) المقنع: 132.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ⁽¹⁾.
 وإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم ⁽²⁾.
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽³⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽⁴⁾.

3 - باب أن من أحيى أرضاً، ثم تركها حتى خربت، زال ملكه عنها، وتكون لمن أحيّاها، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر، فعلى من أحيّاها أن يؤدّي إليه أجرتها.

[32245] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أيّما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها، وكرى أنهارها وعمرها، فإنّ عليه فيها الصدقة، فإنّ كانت أرض لرجل قبله، فغاب عنها وتركها فأخربها، ثم جاء بعد يطلبها، فإنّ الأرض لله وللمن عمرها.

[32246] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: وجدنا في كتاب عليّ (عليه السلام): ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ⁽⁵⁾. أنا وأهل بيتي

(1) التهذيب 7: 151 / 670، والاستبصار 3: 107 / 379.

(2) التهذيب 6: 378 / 1106.

(3) تقدّم ما يدلّ على الحكم الأول في الباب 2 من أبواب الغصب، وفي الحديث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(4) يأتي ما يدلّ عليه في الباب 16 من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 279 / 2، التهذيب 7: 152 / 672.

2 - الكافي 5: 279 / 5.

(5) الاعراف 7: 128.

الذين أورثنا الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا ⁽¹⁾، فمن أحبى أرضاً من المسلمين فليعمرها، وليؤدّ خراجها إلى الامام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها ⁽²⁾، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها، فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الامام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم (عليه السلام) من أهل بيتي بالسّيف، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومنعها، إلّا ما كان في أيدي شيعة، فانه يقاطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ⁽³⁾. وكذا الذي قبله.

[32247] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها، ويجري أنهارها، ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إليه حقّه ⁽⁴⁾.

وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي

(1) قوله « والأرض كلها لنا » قد ورد مضمونه في عدّة أحاديث تدل على أن الأرض كلها للامام، والظاهر أنها مخصوصة كما يفهم من هنا بالأرض الموات، وما لا يعرف له مالك، وبأرض الانفال من ذلك، ويمكن حملها على أنهم أولى بالتصرف بها، وأن أحكامها ترجع إليهم وتؤخذ عنهم، وأنه يجب على المالكين لها طاعتهم، ونحو ذلك والله أعلم. (منه. قده).

(2) في المصدر: أو آخر بها.

(3) التهذيب 7: 152 / 674 والاستبصار 3: 108 / 382.

3 - التهذيب 7: 148 / 658.

(4) العجب أن الشهيد الثاني في شرح اللمعة حكم بأن حديث سليمان بن خالد ضعيف مقطوع وحديث أبي خالد السابق صحيح وهذا وهم ظاهر على قاعدتهم (منه. قده)، اللمعة الدمشقية 7: 138 - 140.

عبدالله (عليه السلام) مثله (1).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

4 - باب أن الذمي إذا أحيى مواتاً من أرض الصلح فهي له، ويجوز للمسلم شراؤها منه، وحكم أرض الذمي إذا أسلم.

[32248] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شراء الأرضين من أهل الذمة، فقال: لا بأس بأن يشتريها (4) منهم، إذا عملوها وأحيوها، فهي لهم، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين ظهر على خيبر وفيها اليهود، خارجهم على (أن يترك) (5) الأرض في أيديهم، يعملونها ويعمرونها ..

[32249] 2 - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح (عليه السلام) ، قال: قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض، ثم يسلم، أيش عليه؟ ما صالحهم عليه النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين، إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي (صلى الله عليه وآله) .

(1) التهذيب 7: 201 / 888.

(2) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب.

الباب 4

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 7: 148 / 657، والاستبصار 3: 110 / 388.

(4) في المصدر: يشتري.

(5) في التهذيب: أمر وترك.

2 - التهذيب 7: 155 / 683.

[32250] 3 - وعنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه، فقلت: ابن أبي ليلى قال: إنهم إذا أسلموا أحرار، وما في أيديهم من أرضهم لهم، وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد، وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم، فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى، إنهم إذا أسلموا فهم أحرار. ومع هذا كلام لم أحفظه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

5 - باب ان المسلمين شركاء في الماء، والنار، والكأ، ما لم يكن ملك أحد بعينه.

[32251] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: سألت عن ماء الوادي، فقال: إن المسلمين شركاء في الماء، والنار، والكأ. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان مثله (2).

[32252] 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال: لا يحل منع الملح (3) والنار.

3 - التهذيب 7: 155 / 684.

(1) تقدم في الحديث 2 من الباب 21 من أبواب عقد البيع، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه حديثان

1 - التهذيب 7: 146 / 648.

(2) الفقيه 3: 150 / 662.

2 - قرب الإسناد: 64.

(3) في المصدر زيادة: والماء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على التخصيص⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه⁽²⁾.

6 - باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة.

[32253] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد ابن عبد الجبّار، عن صفوان، عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء، فيستغني بعضهم عن شربه، أبيع شربه؟ قال: نعم، إن شاء باعه بورق، وإن شاء⁽³⁾ بكيل حنطة.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله⁽⁴⁾.

[32254] 2 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم بن محمد، عن عبد الله بن الكاهلي، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا عنده - عن قناة بين قوم، لكل رجل منهم شرب معلوم، فاستغنى رجل منهم عن شربه، أبيع به حنطة أو شعير؟ قال: يبيعه بما شاء، هذا ممّا ليس فيه شيء.

[32255] 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن قوم كانت بينهم

(1) تقدم في الباب 2، وفي الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب، وفي الأحاديث 1 و 3 و 5 من الباب 24 من أبواب عقد البيع.

(2) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 6

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 277 / 1.

(3) في المصدر زيادة: باعه.

(4) التهذيب 7: 139 / 616، والاستبصار 3: 106 / 376.

2 - التهذيب 7: 139 / 617، والاستبصار 3: 107 / 377.

3 - قرب الإسناد: 113.

قناة ماء لكلِّ إنسان (1) منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدرهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟ قال: نعم، لا بأس.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة (2) وغيرها (3).

7 - باب كراهة بيع فضول الماء والكلاء، واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها.

[32256] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن النطاف والأربعاء.

قال: والأربعاء: أن يسني مسناة، فيحمل الماء، فيسقي (4) به الأرض، ثمّ يستغني عنه، فقال: فلا تبعه، ولكن أعره جارك.

والنطاف أن يكون له الشرب، فيستغني عنه، فيقول: لا تبعه أعره أخاك أو جارك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، وبإسناده عن حميد بن زياد مثله (5).

(1) في المصدر: (واحد) بدل (إنسان).

(2) تقدم في الحديثين 5 و 8 من الباب 24 من أبواب مقدمات التجارة، وفي الأحاديث 1 و 3 و 5 من الباب 24 من أبواب عقد البيع.

(3) تقدم في الباب 26 من أبواب التيمم، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 277 / 2، أورده في الحديث 2 من الباب 24 من أبواب عقد البيع.

(4) في المصدر: فيسقي.

(5) التهذيب 7: 140 / 618، والاستبصار 3: 107 / 378.

[32257] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضلاً كلاء، وقال ⁽¹⁾: لا ضرر ولا ضرار.

[32258] 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قضى (رسول الله صلى الله عليه وآله) ⁽¹⁾ في أهل البوادي، أن لا يمنعوا فضل ماء، ولا يبيعوا فضل كلاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽²⁾.

8 - باب أنه اذا تشاح أهل الماء حبس على الاعلى للزرع إلى الشراك ^(*)، وللنخل إلى الكعب، ثم يدفع إلى ما يليه.

[32259] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سمعته يقول: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سيل وادي مهزور ⁽³⁾، للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى

2 - الكافي 5: 293 / 6.

(1) في المصححة الثانية: فقال.

3 - الفقيه 3: 150 / 661.

(2) في المصدر: (عليه السلام) .

(3) تقدم في الباب 24 من أبواب عقد البيع.

الباب 8

فيه 5 أحاديث

* - الشراك: سير النعل الذي في ظاهر القدم، (القاموس المحيط - شرك - 3: 308).

1 - الكافي 5: 278 / 3، التهذيب 7: 140 / 619.

أسفل من ذلك.

قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع واد.

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله إلى قوله: أسفل من ذلك (2).

[32260] 2 - ثم قال الصدوق: وفي خبر آخر: للزرع إلى الشراكين، والنخل إلى

الساقين. قال: وهذا على حسب قوّة الوادي وضعفه.

أقول: لا منافاة ، لأنّ الكعب متّصل بالساق، ولعلّ المراد هنا: أوّل الساق.

[32261] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى،

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قضى رسول الله (

صلى الله عليه وآله) في سيل وادي مهزور: أن يحبس الأعلى على الأسفل، للنخل إلى

الكعبين، والزرع إلى الشراكين.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (3)، وكذا الذي قبله.

[32262] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن

علي بن شجرة، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قضى رسول الله

(صلى الله عليه وآله) في سيل وادي مهزور للنخل إلى الكعبين، ولاهل الزرع إلى الشراكين.

(1) مهزور: موضع هلك فيه ثمود. (هامش المخطوط)، (القاموس المحيط - هزر - 2: 161)، وفي المصدر

زيادة: « أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك »،

وفي الفقيه: مهزوز (هامش المخطوط).

(2) الفقيه 3: 56 / 194.

2 - الفقيه 3: 56 / 195.

3 - الكافي 5: 278 / 4.

(3) التهذيب 7: 140 / 620.

4 - الكافي 5: 278 / 5.

[32263] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في شرب النخل بالسيل: أنَّ الأعلى يشرب قبل الاسفل، يترك (1) من الماء إلى الكعبين، ثمَّ يسرح الماء إلى الاسفل الذي يليه، وكذلك حتى (ينقضي الحوايط) (2)، ويفنى الماء.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3).

9 - باب جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة، وكذا الحصائد.

[32264] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضيعة، وتكون لها حدود، تبلغ حدودها عشرين ميلاً (أو أقلَّ أو أكثر) (4) يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك، وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (5).

5 - الكافي 5: 278 / 6.

(1) في المصدر: ويترك.

(2) في المصدر: تنقضي الحوايط، والحوايط: جمع حائط، وهو البستان. (القاموس المحيط - حوط - 2: 355).

(3) التهذيب 7: 140 / 621.

الباب 9

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 276 / 3.

(4) في المصدر: وأقل وأكثر.

(5) التهذيب 7: 141 / 624.

[32265] 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً، فيعمد الرجل إلى مائه، فيسوقه إلى الأرض، فيسقيه الحشيش، وهو الذي حفر النهر، وله الماء، يزرع به ما شاء؟ فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء، وليبعه بما أحب. قال: وسألته عن بيع حصاد الحنطة والشعير وسائر الحصاد، فقال: حلال فليبعه إن شاء.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان إلى قوله: وليبعه بما أحب (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبان بن عثمان مثله، إلا أنه قال: يزرع به ما شاء، وليتصدق بما أحب (2).

وروى المسألة الأخيرة بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (3).

[32266] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن بيع الكلاء والمرعى، فقال: لا بأس به، قد حمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) النقيع (4) لخیل المسلمين. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (5).

2 - الكافي 5: 276 / 4.

(1) الفقيه 3: 148 / 650.

(2) التهذيب 7: 141 / 622.

(3) التهذيب 7: 205 / 904.

3 - الكافي 5: 277 / 5.

(4) النقيع: موضع على مرحلتين من المدينة. (هامش المخطوط)، (القاموس المحيط - نفع - 3: 90).

(5) التهذيب 7: 141 / 625.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عقد البيع وشروطه ⁽¹⁾ وغير ذلك ⁽²⁾.

10 - باب أن حريم النخلة الممر إليها ومدى جرائدها.

[32267] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) قضى في هوائر ⁽³⁾ النخل: أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها: أنّ لكلّ نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها (حين يعدها) ⁽⁴⁾.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ⁽⁵⁾.

[32268] 2 - محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حريم النخلة طول سعتها.

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ⁽⁶⁾.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود ⁽⁷⁾.

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 22 من أبواب عقد البيع وشروطه.

(2) تقدم في الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 10

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 295 / 4.

(3) هوائر، الهار: الساقط. (النهاية 5: 281)، (هامش المخطوط).

(4) كتب في هامش المصححة الأولى: (حين يعدها) يحتمله خط الاصل، وهو الموجود في المصدر، وفي التهذيب: حتى يُعدها.

(5) التهذيب 7: 144 / 641.

2 - الفقيه 3: 58 / 202.

(6) قرب الإسناد: 26.

(7) تقدم في الباب 30 من أبواب أحكام العقود.

11 - باب حدّ حريم البشر، والعين، والطريق، والمعطن، والناضح، والنهر، والمسجد، والمؤمن.

- [32269] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: حريم البشر العادية أربعون ذراعاً حولها.
- [32270] 2 - قال: وفي رواية أخرى: خمسون ذراعاً، إلّا أن تكون إلى عطن أو إلى الطريق، فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (1).
- [32271] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: يكون بين البئر وبين إذا (2) كانت أرضاً صلبة خمس مائة ذراع، وإن كانت (أرضاً) (3) رخوة فألف ذراع. ورواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (4).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (5).

الباب 11

فيه 11 حديثاً

- 1 - الكافي 5: 295 / 5، التهذيب 7: 145 / 645.
- 2 - الكافي 5: 295 / ذيل 5.
- (1) التهذيب 7: 146 / 646.
- 3 - الكافي 5: 296 / 6.
- (2) في المصدر: إن.
- (3) ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
- (4) الفقيه 3: 58 / 207.
- (5) التهذيب 7: 145 / 644.

- [32272] 4 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، قال: حريم النهر حافظه وما يليها.
- [32273] 5 - وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين - يعني: القناة - خمسمائة ذراع، والطريق يتشاح عليه أهله فحدّه سبع أذرع.
- [32274] 6 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شُمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلّا أنه أسقط قوله: يعني: القناة.
- ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد⁽¹⁾، والذي قبله بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم مثله.
- [32275] 7 - محمد بن علي بن الحسين قال: قضى (رسول الله صلى الله عليه وآله) (⁽²⁾ : أنَّ البئر حريمها أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن ⁽³⁾ أو غنم.
- [32276] 8 - وبإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: حريم البئر العادية

4 - الكافي 5: 296 / 7.

5 - الكافي 5: 296 / 8، التهذيب 7: 145 / 643.

6 - الكافي 5: 295 / 2.

(1) التهذيب 7: 144 / 642.

7 - الفقيه 3: 150 / 661.

(2) في المصدر: (عليه السلام) .

(3) في المصدر: لمعطن.

8 - الفقيه 3: 57 / 201.

خمسون ذراعاً، إلّا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق، فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً.

[32277] 9 - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري وهب بن وهب، وزاد: وحريم البئر المحدثّة خمسة وعشرون ذراعاً.

[32278] 10 - قال الصدوق: وروي: أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع.

وروي: عظم الذراع.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حريم المسجد في المساجد⁽¹⁾، وعلى بعض المقصود في الصلح⁽²⁾.

12 - باب عدم جواز الإضرار بالمسلم، وإنّ كان له نخلة في حائط الغير وفيه عياله، فأبى أن يستأذن وإن يبيعها، جاز قلعهها ودفعها إليه.

[32279] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن الصيّقل، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) : كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر⁽³⁾ إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله (صلى

9 - قرب الإسناد: 26.

10 - الفقيه 3: 58 / 203 و 204.

(1) تقدم في الباب 6 من أبواب أحكام المساجد.

(2) تقدّم في الباب 15 من أبواب أحكام الصلح، وتقدّم ما يدلّ على حد الجواز في الباب 90 من أبواب أحكام العشرة.

الباب 12

فيه 5 أحاديث

1 - الفقيه 3: 59 / 208.

(3) في المصدر: نظر.

الله عليه وآله (فشكاه، فقال: يارسول الله! إنّ سمرة يدخل عليّ بغير إذني، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما منه، فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعاه، فقال: ياسمرة! ما شأن فلان يشكوك، ويقول: يدخل بغير إذني، فترى من أهله ما يكره ذلك، ياسمرة! استأذن إذا أنت دخلت، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يسرُّك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلّا مضارًّا، إذهب يا فلان فاقطعها ⁽¹⁾، واضرب بها وجهه.

[32280] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: إنّ الجار كالنفس غير مضارٍّ، ولا آثم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله ⁽²⁾.

[32281] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار، وكان منزل الانصاري بباب البستان، فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الانصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الانصاري إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخبره بقول الانصاري وما شكّا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنة، فأبى أن

(1) في نسخة: فاقطعها (هامش المخطوط).

2 - الكافي 5: 292 / 1.

(2) التهذيب 7: 146 / 650.

3 - الكافي 5: 292 / 2.

يقبل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للانصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فانه لا ضرر ولا ضرار (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير نحوه (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (3).

[32282] 4 - وعن علي بن محمد بن بدار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها فقلعت (ورمي) (4) بها إليه، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انطلق فاغرسها حيث شئت.

[32283] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا ضرر ولا ضرار.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الشفعة (5)، ويأتي ما يدل عليه (6).

(1) في الفقيه: اضرار (هامش المخطوط).

(2) الفقيه 3: 147 / 648.

(3) التهذيب 7: 146 / 651.

4 - الكافي 5: 294 / 8.

(4) في المصدر: ثم رمى.

5 - الكافي 5: 293 / 6.

(5) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة.

(6) يأتي في الأبواب 13 و 14 و 15 و 16 من هذه الأبواب.

13 - باب حكم صاحب العين اذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها، إذا كانت تضرّ بعين أخرى.

[32284] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرّ بالبقية من العيون، وبعضها لا يضرّ من شدّة الأرض، قال: فقال: ما كان في مكان شديد ⁽¹⁾ فلا يضرّ، وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضرّ، وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد، قال: إن تراضيا فلا يضرّ، وقال: يكون بين العينين ألف ذراع.

ورواه الصدوق مرسلًا، إلى قوله: فانه يضرّ ⁽²⁾.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽³⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽⁴⁾.

14 - باب أنه لا يجوز حفر قناة بجانب قناة أخرى إذا كانت تضرّ بها.

[32285] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

الباب 13

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 293 / 3.

(1) في نسخة من الفقيه: جديد (هامش المخطوط)، وفي الفقيه: جليد.

(2) الفقيه 3: 58 / 206.

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، وفي الباب 12 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الأبواب 14 و 15 و 16 من هذه الأبواب.

الباب 14

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 293 / 5.

الحسين (1)، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل كانت له قناة في قرية، فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد، حتى لا تضرّ إحداهما بالأخرى في الأرض، إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع (عليه السلام) : على حسب أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام) وذكر الحديث (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، إلّا أنّه قال: قناة أخرى فوقّه (3). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

15 - باب انه لا يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر، ويعطل الرحي عليه

[32286] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (6)

قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل كانت له رحي على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته

(1) في نسخة: الحسن (هامش المخطوط) والظاهر أن ما في المتن هو الصواب، راجع معجم رجال الحديث 15: 281.

(2) التهذيب 7: 146 / 647.

(3) الفقيه 3: 150 / 659.

(4) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، وفي الباب 12 و 13 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباين 15 و 16 من هذه الأبواب.

الباب 15

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 293 / 5.

(6) في نسخة: الحسن (هامش المخطوط).

الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذه الرحى، أله ذلك، أم لا؟ فوقّع (عليه السلام) : يتّقي الله، ويعمل في ذلك بالمعروف، (ولا يضرّ) (1) أخاه المؤمن.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام) ، وذكر مثله (2).

ورواه الصدوق أيضاً كذلك (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

16 - باب أن من حفر قناة، ثم علم أنها أضرت بأخرى أقدم منها عورت الأخيرة، وكيفية اعتبار ذلك، وأنه إن أضرت الأولى بالثانية لم يضمن صاحبها.

[32287] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أتى جبلاً، فشقّ فيه (5) قناة (6) فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأوّل، قال فقال: يتقاسمان (7) يحقائب البئر ليلة ليلة،

(1) في الفقيه: ولا يضار (هامش المخطوط).

(2) التهذيب 7: 146 / 647.

(3) الفقيه 3: 150 / 659.

(4) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، وفي الأبواب 12 و 13 و 14 من هذه الأبواب.

الباب 16

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 294 / 7.

(5) في الفقيه: منه (هامش المخطوط).

(6) في الفقيه زيادة: جرى ماؤها سنة ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق من قناة أخرى (هامش المخطوط).

(7) في الفقيه: يقايسان (هامش المخطوط).

فينظر أيّهما أضرت بصاحبتهما، فإن رأيت (1) الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور.

[32288] 2 - ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد نحوه، وزاد: وقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك، وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل.

[32289] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى بهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثم إن رجلاً احتفر (2) إلى جانبها قناة، فقضى أن يقاس الماء بحقايب (3) البئر، ليلة هذه، وليلة هذه، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت (4) الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (5).

17 - باب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين.

[32290] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الرّيان بن الصلت، أو رجل، عن الرّيان، عن يونس، عن العبد

(1) في الفقيه: كانت (هامش المخطوط).

2 - الفقيه 3: 58 / 205.

3 - التهذيب 7: 145 / 644.

(2) في المصدر: حفر.

(3) في نسخة: بجوانب (هامش المخطوط)، وكذلك في المصدر.

(4) في المصدر: غورت.

(5) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، وفي الأبواب 12 و 13 و 14 و 15 من هذه الأبواب.

الباب 17

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 297 / 1، والتهذيب 7: 232 / 1015.

الصالح (عليه السلام) ، قال: قال: إنّ الارض لله تعالى جعلها وقفاً⁽¹⁾ على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة أخذت⁽²⁾ من يده، ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له.

[32291] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من اخذت منه أرض، ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها، لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم⁽³⁾، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد. أقول: لعلّ هذا والذي قبله مخصوص بما إذا خربت الارض بعد ما أحيهاها، ولعلّ الحقّ المذكور في آخر الأوّل مخصوص بحقّ الأرض التي غرس فيها شجر، ثم ترك حتى تلف وخربت، فانه لا يخرب عادة في الغالب، إلّا في عشر سنين أو نحوها، ولا يخفى أن المعارضات لهما كثيرة كما مضى⁽⁴⁾ ويأتي⁽⁵⁾، ويحتمل الحمل على التقيّة.

[32292] 3 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الحق جديد وإن طال عليه الأيام، والباطل مخدول وإن نصره أقوام.

(1) في التهذيب: رزقاً.

(2) في المصدر: أخرجت.

2 - الكافي 5: 297 / 2.

(3) التهذيب 7: 233 / 1016.

(4) مضى في الأبواب 1 و 2 و 3 من أبواب الغصب، وفي الأبواب 1 و 2 و 4 و 6 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الحديث 3 من هذا الباب.

3 - لم نعر عليه في نهج البلاغة المطبوع.

18 - باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين إذا لم تكن موأناً حين الفتح.

[32293] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن السواد، ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد. الحديث.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك⁽¹⁾.

19 - باب حكم الاستئذان على البيوت والدار.

[32294] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جراح المدائني، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دار فيها ثلاث أبيات، وليس لهنّ حجر، قال: إنّما الاذن على البيوت، ليس على الدار إذن.
قال الصدوق: يعني: الدار التي تكون للغلة، وفيها السكّان بالكراء أو بالسكنى، فليس على مثلها من الدور إذن، إنّما الاذن على البيوت، وأمّا الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلّا بإذن.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن

الباب 18

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 147 / 652.

(1) تقدم في الباين 71 و 72 من أبواب جهاد العدو، وفي الباب 21 من أبواب عقد البيع.

الباب 19

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 3: 154 / 677.

سليمان، عن جرّاح المدايني مثله، ثمّ نقل كلام الصدوق (1).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

20 - باب حكم إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف.

[32295] 1 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث طويل أنه قال: إذا قام القائم (عليه السلام) سار إلى الكوفة، وهدم بها أربعة مساجد، ولم يبقَ مسجد على وجه الارض له شرف، إلّا هدمها وجعلها جمّاء، ووسّع الطريق الاعظم، وكسر كلّ جناح خارج في الطريق، وأبطل الكنف والميازيب إلى الطرقات، فلا (3) يترك بدعة إلّا أزالها، ولا سنّة إلّا أقامها.
وذكر جماعه من علمائنا منهم العلامة والشهيد الثاني، أنّه لا بأس بإخراج الرواشن والاجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت لا تضرّ بالطريق، لاتّفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصار من غير تكبر، وسقيفة بني ساعدة وبني النجّار أشهر من الشمس في رابعة النهار وقد كانتا بالمدينة في زمن النبيّ (صلى الله عليه وآله) . انتهى.

(1) التهذيب 7: 154 / 682.

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 40، وفي الحديث 1 من الباب 50 من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب 12 من هذه الأبواب.

الباب 20

فيه حديث واحد

1 - إرشاد المفيد: 365.

(3) في المصدر: ولا.

كتاب القطة

1 - باب استحباب تركها، وكراهة التقاطها، وخصوصاً لقطة الحرم.

- [32296] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث في اللقطة - قال: وكان عليُّ بن الحسين (عليهما السلام) يقول لاهله: لا تمسوها.
- [32297] 2 - وعنه عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلا، قال: ذكرنا لأبي عبد الله (عليه السلام) اللقطة، فقال: لا تعرّض لها، فإنّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتّى يأخذها.
- [32298] 3 - وعنه، عن (علي بن) ⁽¹⁾ إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن الماضي (عليه السلام) ، قال: لقطة الحرم لا تمسّ بيد ولا

كتاب اللقطة

الباب 1

فيه 10 أحاديث

- 1 - التهذيب 6: 389 / 1163، والاستبصار 3: 68 / 227.
- 2 - التهذيب 6: 390 / 1166.
- 3 - التهذيب 6: 390 / 1167.
- (1) ما بين القوسين ليس في المصدر.

رجل، ولو أنَّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.

[32299] 4 - وبإسناده عن الصَّقَّار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب ابن حفص، وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ فقال: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه. الحديث.

[32300] 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن وهب عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) - في حديث قال -: لا يأكل الضالة إلا الضالون.

[32301] 6 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كان الناس في الزمن الأوّل إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبسوا فلم يستطيع أن يخطو حتّى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه، وأن الناس قد اجترؤا على ما هو أكبر من ذلك، وسيعود كما كان.

[32302] 7 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي عبدالله محمد ابن خالد البرقي، عن وهب بن حفص⁽¹⁾، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال: لا يأكل⁽²⁾ الضالة إلا الضالون.

[32303] 8 - وبإسناده عن مسعدة، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ عليّاً (عليه السلام) قال: إيتاكم واللّقطه، فانها ضالة

4 - التهذيب 6: 395 / 1190.

5 - التهذيب 6: 396 / 1193.

6 - الكافي 5: 137 / 1.

7 - الفقيه 3: 186 / 838.

(1) في الصمدر: وهب بن وهب.

(2) في نسخة زيادة: من (هامش المخطوط).

8 - الفقيه 3: 186 / 839.

المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم.

[32304] 9 - وبإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) أنّه سأله عن اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغنيّ؟ قال: نعم، قال: وكان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يقول: هي لاهلها لا تمسوها. الحديث.

[32305] 10 - قال: ومن ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يؤوي الضالّة إلّا الضالّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

2 - باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم، ثم إن شاء تصدّق بها، وإن شاء حفظها لصاحبها، وإن شاء تصرف فيها، وجملة من أحكامها.

[32306] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: واللقطة يجدها الرجل ويأخذها، قال: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله.

[32307] 2 - وعنه، عن فضالة، عن أباه، عن الحسين بن كثير، عن أبيه، قال: سألت رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اللقطة؟ فقال:

9 - الفقيه 3: 186 / 840.

10 - الفقيه 4: 272 / 828.

(1) تقدم في الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف.

(2) يأتي في الأحاديث 3 و 9 و 10 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 2

فيه 15 حديثاً

1 - التهذيب: 389 / 1163، والاستبصار 3: 68 / 227.

2 - التهذيب 6: 389 / 1164، والاستبصار 3: 68 / 228.

يعرفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلا حبسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها، أو من يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعدما تصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده، وكان الاجر له، وإن كره ذلك احتسبها والاجر له.

[32308] 3 - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال: سألته عن اللقطة؟ قال: لا ترفعوها، فإن ابتليت فعرفها سنة، فإن جاء طالبها، وإلا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك، إلى أن يجيء لها طالب. الحديث.

[32309] 4 - وعنه عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: الضوّال لا يأكلها إلا الضالّون إذا لم يعرفوها.

[32310] 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم، عن حنان، قال: سألت رجلاً أبا عبدالله (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن اللقطة؟ فقال: تعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها، وإلا فأنت أحقّ بها، وقال: هي كسييل مالك، وقال: خيرها إذا جاءك بعد سنة بين أجزها، وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها.

[32311] 6 - ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير إلى قوله: فأنت أحقّ بها، وزاد: يعني: لقطة غير الحرم.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان، إلا أنّه قال: فأنت أملك بها ⁽¹⁾.

3 - التهذيب 6: 390 / 1165، والاستبصار 3: 68 / 229.

4 - التهذيب 6: 394 / 1182.

5 - التهذيب 6: 396 / 1194.

6 - الفقيه 3: 188 / 849.

(1) قرب الاسناد: 58.

[32312] 7 - وعنه، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، قال: أصبت يوماً ثلاثين ديناراً، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: أين أصبته؟ قال: قلت له: كنت منصرفاً إلى منزلي فأصببتها، قال: فقال: صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه إياه. وإلا تصدق به.

أقول: وهذا يمكن حمله على حصول اليأس من معرفة صاحبه بعد ثلاثة أيام، أو على جواز الصدقة بعدها، وإن لم يسقط التعريف، فإن وجد صاحبها ضمنها له، والله أعلم.

[32313] 8 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية، هل يحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال: لا إنما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها. الحديث.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (3).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله (2).

[32314] 9 - محمد بن علي بن الحسين، قال: وقال الصادق (عليه السلام) : أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها، ولا يتعرض لها، فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرّفها، فإن (1) وجدت في الحرم ديناراً

7 - التهذيب 6: 397 / 1195.

8 - التهذيب 6: 397 / 1198.

(1) مسائل علي بن جعفر: 286 / 724.

(2) قرب الإسناد: 115.

9 - الفقيه 3: 190 / 855.

(3) في المصدر: وإن.

مطلساً⁽¹⁾ فهو لك لا تعرّفه، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كله، فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة، فإن وجدت لقطة في دار، وكانت عامرة فهي لاهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها.

[32315] 10 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن اللقطة، قال: لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرفها سنة، فإن جاء طالبها، وإلا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك، حتّى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك.

[32316] 11 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال: في اللقطة يعرفها سنة، ثمّ هي كسائر ماله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله⁽²⁾.

[32317] 12 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال سألته عن اللقطة يصيبها الرجل، قال: يعرفها سنة، ثمّ هي كسائر ماله، قال: وكان عليّ بن الحسين (عليه السلام) يقول لاهله: لا تمسّوها.

[32318] 13 - قال: وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو

(1) الدينار المطلّس: الذي لا نقش فيه، وقيل: القديم، «مجمع البحرين (طلس) 4: 82».

10 - الكافي 5: 139 / 11.

11 - الكافي 5: 137 / 2.

(2) التهذيب 6: 389 / 1161.

12 - قرب الإسناد: 115.

13 - قرب الإسناد: 115، مسائل علي بن جعفر: 165 / 265.

دابّة، كيف يصنع (1)؟ قال: يعرفها سنة، فإن لم يعرف (2) صاحبها حفظها في عرض ماله، حتّى يجيء طالبها فيعطيه إياه، وإن مات أوصى بها، فإن أصابها شيء فهو ضامن.
ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر مثله (3).

[32319] 14 - وبالإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: وسألته عن الرجل يصيب اللقطة (4) فيعرفها سنة، ثمّ يتصدّق بها، فيأتي (5) صاحبها، ما حال الذي تصدّق بها؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها، أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها، والاجر له، إلّا أن يرضى صاحبها فيدعها، والاجر له.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، وكذا كلّ ما قبله (6).

[32320] 15 - وبالإسناد وقال عليّ: أخبرني جارية لابي الحسن موسى (عليه السلام) كانت توضّيه، وكانت خادماً صادقاً (7)، قالت: وضّيته بقُدّيد (8)، وهو على منبر، وأنا أصبّ عليه الماء، فجرى الماء على الميزاب، فاذا قرطان من ذهب فيهما درّ، ما رأيت أحسن منه، فرفع رأسه إليّ، فقال: هل رأيت؟ فقلت: نعم قال: خمره بالتراب، ولا تخبري به أحداً، قالت: ففعلت وما أخبرت به أحداً حتى مات (9).

(1) في المصدر زيادة: بها.

(2) في المصدر: يعرفها.

(3) الفقيه 3: 186 / 840.

14 - قرب الإسناد: 115.

(4) في المصدر: الفضة.

(5) في المصدر: ثمّ يأتي.

(6) مسائل علي بن جعفر: 165 / 266.

15 - قرب الإسناد: 115.

(7) في المصدر: خادمة صادقة.

(8) في هامش المخطوط: قديد: ماء بالحجاز (الصحيح) قُديد: موضع قرب مكّة. « معجم البلدان 4: 313 ».

(9) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾.

3 - باب أن من وجد في منزله شيئاً فهو لقطة، إذا كان يدخله غيره، وإلا فهو له، وكذا

الصندوق.

[32321] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل وجد في منزله ⁽²⁾ ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال: يدخل أحد يده ⁽³⁾ في صندوقه غيره، أو يضع ⁽⁴⁾ فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ⁽⁵⁾، وكذا الصدوق ⁽⁶⁾.

4 - باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدراهم.

[32322] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سألته عن اللقطة؟ قال: تعرّف سنة قليلاً

(1) يأتي في الباب 4 من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 137 / 3.

(2) في الفقيه: بيته (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب.

(3) في نسخة: يديه (هامش المخطوط).

(4) في المصدر زيادة: غيره.

(5) التهذيب 6: 390 / 1168.

(6) الفقيه 3: 187 / 841.

الباب 4

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 137 / 4، والتهذيب 6: 389 / 1162، والاستبصار 3: 68 / 226.

كان أو كثيراً، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف.

[32323] 2 - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله ابن حماد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ⁽¹⁾، وكذا الذي قبله.

أقول: هذا مخصوص بما دون الدرهم لما تقدّم ⁽²⁾.

5 - باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار، أو نحوها في الحرم، أو غيره.

[32324] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: سألت عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال ⁽³⁾ أحقّ به.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ⁽⁴⁾.

[32325] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث -

2 - الكافي 5: 139 / 1.

(1) التهذيب 6: 392 / 1175.

(2) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب، وفي الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 5: 138 / 5.

(3) في المصدر زيادة: فهو.

(4) التهذيب 6: 390 / 1169.

2 - التهذيب 6: 390 / 1165.

قال: وسألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت.

[32326] 3 - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل، لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها، قال: يتصدق⁽¹⁾ بها.

[32327] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان، قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له الطيّار: إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف، قد انسحق كتابته، قال: هو له.

[32328] 5 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة: أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها، وإلاّ تمتّع بها.

[32329] 6 - وعنه عن محمد بن زياد، يعني: ابن أبي عمير، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المال يوجد كنزاً، يؤدّي زكاته؟ قال: لا، قلت: وإن كثر؟ قال: وإن كثر، فأعدتها عليه ثلاث مرّات.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الخمس⁽²⁾ والحجّ⁽³⁾.

3 - التهذيب 6: 391 / 1171.

(1) فيتصدق، محتمل في الاصل (هامش المصححة الثانية).

4 - التهذيب 6: 394 / 1187.

5 - التهذيب 6: 398 / 1199.

6 - التهذيب 6: 398 / 1200.

(2) تقدم في الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(3) تقدم في الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف.

6 - باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد، وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك، وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط.

[32330] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سعيد ابن عمرو الجعفي قال: خرجت إلى مكّة وأنا من أشدّ الناس حالاً، فشكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار، فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال: يا سعيد! اتق الله عزّ وجلّ، وعرفه في المشاهد - وكنت رجوت أن يرخص لي فيه - فخرجت وأنا مغتم، فأتيت منى، فتنحيت عن الناس، وتقصيت حتى أتيت الماورقة (1) فنزلت في بيت متنحياً عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوته إذا (2) رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس، فقلت في نفسي: أنت فلا كنت، قلت: ما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته، فدفعته إليه، قال: فتنحني ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها، ثم عد منها سبعين ديناراً فقال: خذها حالاً خير من سبعمائة حراماً، فأخذتها، ثم دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فأخبرته كيف تنحيت، وكيف صنعت، فقال: أما أنك حين شكوت إلى أمرنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية هاتيها، فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (3).

الباب 6

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 138 / 6.

(1) في التهذيب: الماقوفة، قيل: أصله الموقوفة (هامش المخطوط)، وفي المصدر: الموقوفة. وفي هامش المصححة الثانية (الموقوفة) محتمل الاصل.

(2) في المصدر: فإذا.

(3) التهذيب 6: 390 / 1170.

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود (1).

7 - باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف، وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط، ولم يعرف المالك ولا بلده.

[32331] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن الحجاج (2)، عن داود بن أبي يزيد (3)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رجل: إني قد أصبت مالاً، وإني قد خفت فيه على نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إي والله، قال: فأنا والله ماله صاحب غيري، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك، ولك الامن ممّا خفت منه، قال: (فقسّمته بين إخواني) (4).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحجاج، قال الصدوق: كان ذلك بعد تعريف سنة (5).

[32332] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصّغار، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) - وأنا حاضر - إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة، فرحل منها

(1) يأتي في الباب 8 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 138 / 7.

(2) في نسخة: الجمال، (هامش المخطوط).

(3) في الفقيه: أبي زيد (هامش المخطوط).

(4) في نسخة: فقسّمه بين اخوته (هامش المخطوط).

(5) الفقيه 3: 189 / 854.

2 - التهذيب 6: 395 / 1189.

إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأَيّ شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع قال: إذا كان كذا فبعه، وتصدّق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى نحوه ⁽¹⁾.

[32333] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن اللقطة؟ فأراني خاتماً في يده من فضّة، إنّ هذا ممّا جاء به السيل، وأنا أريد أن أتصدّق به. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽²⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽³⁾.

8 - باب ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعق عليه، وكان له عليه رأس ماله.

[32334] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي العلاء، قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل وجد مالاً فعرفه، حتّى إذا مضت السنة اشترى به خادماً، فجاء طالب المال، فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي ابنته، قال: ليس له أن يأخذ إلّا دراهمه، وليست له ⁽⁴⁾ الابنة، إنّما له رأس ماله، وإنما كانت ابنته

(1) الكافي 5: 309 / 22.

3 - التهذيب 6: 391 / 1172.

(2) تقدم في الأبواب 2 و 4 و 6 من هذه الأبواب.

(3) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباين 14 و 16 من هذه الأبواب.

الباب 8

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 139 / 8.

(4) كتب في المصححة الاولى على كلمة (له) علامة نسخة.

مملوكة قوم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ⁽¹⁾.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي العلاء ⁽²⁾.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ⁽³⁾.

9 - باب أن من اشترى دابة، فوجد في بطنها مالاً، وجب أن يعرفه البائع، فإن لم يعرفه

فهو للمشتري.

[32335] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، قال:

كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للاضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة، فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقع (عليه السلام) : عرفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ⁽⁴⁾.

[32336] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري،

قال: سألت (عليه السلام) في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للاضاحي أو غيرها، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة، فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع، لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقع (عليه السلام) : عرفها البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياه.

(1) التهذيب 6: 391 / 1173.

(2) الفقيه 3: 187 / 844.

(3) تقدم في الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 9

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 139 / 9.

(4) التهذيب 6: 392 / 1174.

2 - الفقيه 3: 189 / 853.

10 - باب ان من وجد مالاً في جوف سمكة فهو له، ولم يلزمه أن يعرفه البائع.

[32337] 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن أحمد، عن علي بن الحسن (1) عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - : أنّ رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً (2)، فأخذ غزلاً، فاشترى به سمكة، فوجد في بطنها لؤلؤة، فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل، فقال له: خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما وانطلق، فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس في مكانه، ثم قال: كل هنيئاً مريئاً، أنا ملك من ملائكة ربك، إنّما أراد ربك أن ييلوك، فوجدك شاكراً، ثم ذهب.

[32338] 2 - سعيد بن هبة الله الراوندي في (قصص الانبياء) عن حفص ابن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان في بني إسرائيل رجلاً، وكان محتاجاً، فألحت عليه امرأته في طلب الرزق، فابتهل إلى الله في الرزق، فرأى في النوم، أيما أحب إليك، درهمان من حلّ أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حلّ، فقال: تحت رأسك، فانتبه، فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما، واشترى بدرهم سمكة، وأقبل إلى منزله، فلما رأت المرأة أقبلت عليه كاللائمة، وأقسمت أن لا تمسّها، فقام الرجل إليها، فلما شقّ بطنها إذا بدرتين، فباعهما بأربعين ألف درهم.

[32339] 3 - وبإسناده عن ابن بابويه، عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن

الباب 10

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 8: 385 / 585 باختصار.

(1) وفي نسخة: الحسين (هامش المصححة الثانية).

(2) المحارّف: الذي يُقترّ عليه في رزقه، « الصحاح (حرف) 4: 1342 ».

2 - قصص الانبياء: 184 / 224.

3 - قصص الانبياء: 185 / 229.

محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: كان في بني إسرائيل عابد، وكان محارفاً تنفق عليه امرأته، فجاجعوا يوماً، فدفعت إليه غزلاً فذهب فلا يشتري بشيء، فجاء إلى البحر، فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا، فأعطاه الغزل، وقال: انتفع به في شبكتك فدفع إليه سمكة، فرفعها وخرج بها إلى زوجته، فلما شقّها بدت من جوفها لؤلؤة، فباعها بعشرين ألف درهم.

[32340] 4 - محمد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن القاسم الاستر آبادي، عن جعفر بن أحمد، عن محمد بن عبدالله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - : أن رجلاً شكّا إليه الدين والعيال، فبكى، وقال: أيّ مصيبة أعظم على حر مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة، فلا يمكنه سدّها، إلى أن قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : قد أذن الله في فرجك يا فلانة، احملني سحوري وفطوري، فحملت قرصتين، فقال عليّ بن الحسين (عليه السلام) للرجل: خذهما، فليس عندنا غيرهما، فإن الله يكشف بهما عنك، ويريك خيراً واسعاً منهما، ثم ذكر أنه اشترى سمكة بإحدى القرصتين، وبالأخرى ملحاً، فلما شقّ بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، فحمد الله عليهما، ففرغ بابيه، فإذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان: جهدنا أن نأكل من هذا الخبز، فلم تعمل فيه أسناننا، فقد ردّنا إليك هذا الخبز، وطبينا لك ما أخذته منا، فما استقر حتى جاء رسول علي بن الحسين (عليهما السلام) وقال: إنه يقول لك: إن الله قد أتاك بالفرج، فاردد إلينا طعامنا، فانه لا يأكله غيرنا، وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه، وحسنت بعد ذلك حاله.

[32341] 5 - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره)

4 - أمالي الصدوق: 367 / 3.

5 - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : 604 / 357.

- في حديث طويل: - أنّ رجلاً فقيراً اشترى سمكة، فوجد فيها أربعة جواهر، ثمّ جاء بها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وجاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائة ألف درهم، فقال الرجل: ما كان أعظم بركة سوقى اليوم يا رسول الله! فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هذا بتوفيرك محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وتوفيرك⁽¹⁾ عليّاً أخا رسول الله ووصيه، وهو عاجل ثواب الله لك، وربح عملك الذي عملته.

11 - باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها، فاخذ الناس المتاع من الساحل،

واستخرجوه بالغوص.

[32342] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال: وإذا غرقت السفينة وما فيها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله، وهم أحقّ به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم. ورواه الصدوق مرسلاً⁽²⁾. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب جامع البنزطي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله⁽³⁾.

[32343] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن سفينة انكسرت في البحر، فأخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض

(1) في المصدر: تعظيمك.

الباب 11

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 242 / 5.

(2) الفقيه 3: 162 / 714.

(3) السرائر: 478.

2 - التهذيب 6: 295 / 822.

ما غرق فيها، فقال: أمّا ما أخرج البحر فهو لاهله، الله أخرجته، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم، وهم أحقّ به.

12 - باب جواز التقاط العصي، والشظاظ، والوتد، والحبل، والعقال وأشباهه على كراهة.

[32344] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم⁽¹⁾، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: لا بأس بلقطة العصي، والشظاظ⁽²⁾، والوتد، والحبل، والعقال، وأشباهه، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام) : ليس لهذا طالب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله⁽³⁾.

[32345] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النعلين والادواة⁽⁴⁾ والسوط يجده الرجل في الطريق، ينتفع⁽⁵⁾ به؟ قال: لا يمسّه.

أقول: هذا محمول على الكراهة، لما تقدّم⁽⁶⁾.

الباب 12

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 140 / 15.

(1) في المصدر زيادة: عن أبيه، وكتب في هامش المصححة الأولى: وفي الكافي لفظ (عن أبيه) موجود (الرضوي).

(2) الشظاظ: عود صغير يدخل في عروة الخرج ويشد عليه « الصحاح (خرج) 3: 1173 ».

(3) التهذيب 6: 393 / 1179.

2 - التهذيب 6: 394 / 1183.

(4) الادواة: إناء صغير كالابريق، « الصحاح (أدا) 6: 2266 ». وفي هامش المصححة الثانية: المطهرة.

(5) في المصدر: أينتفع.

(6) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب.

[32346] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن داود بن أبي يزيد، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله.
قال: وقال (عليه السلام) : لا بأس بلقطة العصي، والشظاظ، والوتد، والحبل، والعقال، وأشباهه (1).

13 - باب حكم التقاط الشاة، والدابة، والبعير، وما علم من المالك إباحته.

[32347] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال: يا رسول الله! إني وجدت شاة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هي لك، أو لاختك، أو للذئب، فقال: يا رسول الله! إنني وجدت بعيراً، فقال: معه حذاؤه وسقاؤه، حذاؤه خقه، وسقاؤه كرشه، فلا تهجه.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2).
ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواره) عن أبيه، قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله، إلا أنه قال بعد قوله: أو للذئب: وما أحب أن أمسكها (3).

3 - الفقيه 3: 188 / 846.

(1) الفقيه 3: 188 / 847.

الباب 13

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 5: 140 / 12.

(2) التهذيب 6: 394 / 1184.

(3) لم نعثر عليه في النوار المطبوع بل في فقه الرضا (عليه السلام) : 266.

[32348] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الارض، قد كلت وقامت، (وسييها صاحبها ممّا لم يتبعه) ⁽¹⁾، فأخذها غيره، فأقام عليها، وأنفق نفقته حتّى أحيّاها من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنّما هي مثل الشيء المباح.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ⁽²⁾.

[32349] 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها، أو عجزوا عن علفها أو نفقتها: فهي، للذي أحيّاها. قال: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل، ترك (دابة بمضيعة) ⁽³⁾، فقال: إن تركها في كالأ وماء وأمن، فهي له، يأخذها متى شاء، وإن كان ⁽⁴⁾ تركها في غير كالأ ولا ماء، فهي لمن أحيّاها. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله ⁽⁵⁾.

[32350] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل ترك دابته من جهد، فقال:

2 - الكافي 5: 140 / 13.

(1) في نسخة من التهذيب: ونسيها لما لم يتبعه (هامش المخطوط).

(2) التهذيب 6: 392 / 1177.

3 - الكافي 5: 141 / 16.

(3) في المصدر: دابته في مضيعة. بمضيعة: ليست في التهذيب (هامش المخطوط).

(4) (كان) ليس في المصدر.

(5) التهذيب 6: 393 / 1181.

4 - الكافي 5: 140 / 14.

إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له، يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء، فهي لمن أصابها.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ⁽¹⁾.

وإسناده عن السكوني مثله ⁽²⁾.

[32351] 5 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: سأل رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الشاة الضالة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك، أو لاختك، أو للذئب، قال: وما أحب أن أمسّها، وسئل عن البعير الضالّ، فقال للسائل: مالك وله ⁽³⁾، خفّه حذاؤه، وكرشه سقاؤه، خل عنه. ورواه الصدوق مرسلًا ⁽⁴⁾.

[32352] 6 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى الهمداني، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : جاء رجل من ⁽⁵⁾ المدينة، فسألني عن رجل أصاب شاة، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام، ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها، وإلا باعها وتصدّق بثمنها.

[32353] 7 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن

(1) التهذيب 6: 393 / 1178.

(2) التهذيب 6: 393 / 1178.

5 - التهذيب 6: 394 / 1185.

(3) في الفقيه زيادة: بطنه وعاءه و (هامش المخطوط).

(4) الفقيه 3: 188 / 848.

6 - التهذيب 6: 397 / 1196.

(5) في المصدر زيادة: أهل.

7 - قرب الإسناد: 116.

الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال: سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء، هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هي لك، أو لأكليك، أو للذئب، فخذها، وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردّها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها، وأنت ضامن لها، إن جاء صاحبها يطلب ثمنها، أن تردّها عليه. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، إلّا أنّه قال: إن جاء صاحبها يطلبها، أن تردّ عليه ثمنها (1).

14 - باب أن من ترك تعريف اللقطة، ثم وجدت عنده لزمه ردّها، وضمن مثلها إن تلفت.

[32354] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن صفوان الجمال، أنّه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من وجد ضالّة، فلم يعرفها، ثمّ وجدت عنده، فإنّها لرّبّها، أو مثلها عن مال الذي كتمها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2).

وكذا رواه الصدوق (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على وجوب التعريف (4)، فيكون تركه تفريطاً موجباً للضمان، كما مرّ أيضاً (5).

(1) مسائل علي بن جعفر: 104 / 5.

الباب 14

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 141 / 17.

(2) التهذيب 6: 393 / 1180.

(3) الفقيه 3: 187 / 843.

(4) تقدّم في الباين 2 و 6 من هذه الأبواب.

(5) مر في الحديث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب.

15 - باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره، وحكم ما لو طلبه من لا يتهم، ومن أبصر طيراً أو تبعه، فأخذه آخر.

[32355] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة، وهو مستوي الجناحين، وهو يعرف صاحبه، أيحلّ له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه ردّه عليه، وإن لم يكن يعرفه، وملك جناحه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتهمه ردّه عليه.

[32356] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) ، أنّه سُئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه؟ قال: للعين ما رأت، ولليد ما أخذت. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصيد ⁽¹⁾.

16 - باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة.

[32357] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، أنّه سأله عن اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم الحديث.

الباب 15

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 394 / 1186.

2 - الفقيه 3: 65 / 217.

(1) تقدم في البابين 37 و 38 من أبواب الصيد.

الباب 16

فيه حديثان

1 - الفقيه 3: 186 / 840.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي ابن جعفر مثله (1).
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن
الحلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (2).

[32358] 2 - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن رجاء الخياط، قال: كتبت
إليه: أني كنت في المسجد الحرام، فرأيت ديناراً، فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، ثم بحثت
الحصى فإذا أنا بالثالث، فأخذتها فعرفتُها فلم أعرفها أحد، فما تأمرني في ذلك جعلت فداك؟
قال: فكتب إلي: قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين تحت ذكري موضع الدينارين، ثم كتب
تحت قصّة الثالث: فإن كنت محتاجاً فتصدّق بالثالث (3)، وإن كنت غنياً فتصدّق بالكلّ.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن رجاء الخياط، قال: كتبت إلى
الطيب (عليه السلام) وذكر نحوه (4).

أقول: هذا يحتمل الحمل على أنّه يتصدّق بالثلث على غير عياله، وبالباقى على عياله، وقد
مرّ له نظير في الفطرة (5) وفي الزكاة (6)، أو على جواز التصدّق ببعض، وتملك الباقي، أو على
استحبابه.

(1) قرب الإسناد: 115.

(2) التهذيب 6: 389 / 1163.

2 - التهذيب 6: 395 / 1188 والكافي 4: 239 / 4.

(3) في نسخة من الكافي: بالثلث (هامش المخطوط).

(4) الفقيه 3: 187 / 842.

(5) مر في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة.

(6) مر في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب المستحقين الزكاة.

17 - باب حكم لقطة الحرم.

[32359] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن خالد، عن الفضيل بن غزوان، قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال له الطيّار: إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف، قد انسحقت كتابته قال: هو له.

[32360] 2 - وبإسناده عن الصّقّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه، قال: قلت: قد ابتلى بذلك، قال: يعرفه، قلت: فإنّه قد عرفه، فلم يجد له باغياً، فقال: يرجع إلى بلده، فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ⁽¹⁾، وفي مقدّمات الطواف ⁽²⁾.

18 - باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف، وإلا كان كاللقطة

[32361] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصّقّار، عن عليّ بن محمّد

الباب 17

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 394 / 1187.

2 - التهذيب 6: 395 / 1190.

(1) تقدم في الحديثين 3 و 4 من الباب 1، وفي الحديث 9 من الباب 2، وفي الحديث 4 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف، وفي الحديث 12 من الباب 50 من أبواب الاحرام.

الباب 18

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 396 / 1191.

القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري ⁽¹⁾، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من المسلمين، أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللصّ مسلم، هل يردّ عليه؟ فقال: لا يردّه، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، وإلاّ كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه، وإلاّ تصدّق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له. وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمد مثله ⁽²⁾.

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود نحوه ⁽³⁾.

ورواه في (المقنع) عن حفص بن غياث ⁽⁴⁾.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ⁽⁵⁾.

19 - باب أن من نوى أخذ الجعل على الضالّة فتلفت ضمن، وآلا لم يضمن.

[32362] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى،

(1) في المصدر زيادة: عن أبي أيوب عن سليمان بن داود ..

(2) الاستبصار 3: 124 / 440.

(3) الفقيه 3: 190 / 856.

(4) المقنع: 128.

(5) الكافي 5: 308 / 21.

الباب 19

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 396 / 1192.

عن موسى بن عمر، عن الحسن بن الحسين الانصاري، عن الحسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: في الضالة يجدها الرجل، فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتتفق، قال: هو ضامن، فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن زيد ⁽¹⁾.

20 - باب عدم جواز الالتقاط للمملوك، وحكم ما لو مات الملتقط

[32363] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة، فقال: وما للمملوك واللقطة؟ والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً، فلا يعرض لها المملوك، فانه ينبغي أن يعرفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه، وإلا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه، فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم، هي لهم، فإن جاء طالبها بعد دفعوها إليه.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، وترك قوله: في مجمع ⁽²⁾.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، إلا أنه قال: ينبغي للحر أن يعرفها وترك قوله: فإن لم يجيء لها طالب كانت في

(1) الفقيه 3: 189 / 852.

الباب 20

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 397 / 197.

(2) الكافي 5: 309 / 23.

أموالهم (1).

[32364] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال: سألته عن اللقطة - إلى أن قال: - وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة، كيف يصنع بها؟ قال: يعرفها سنة، فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله، حتى يجيء طالبها، فيعطيه إياه، وإن مات أوصى بها، وهو لها ضامن.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر (2).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (3).

21 - باب حكم جعل الآبق، ومن اخذ آبقاً فأبق منه.

[32365] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر (4)، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال: سألته عن جعل الآبق والضالة؟ قال: لا بأس. الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب (5).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجعالة (6) والعنق (7).

(1) الفقيه 3: 188 / 845.

2 - التهذيب 6: 397 / 1198.

(2) الفقيه 3: 186 / 840.

(3) تقدم في الحديثين 10 و 13 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 21

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 396 / 1193.

(4) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(5) الفقيه 3: 189 / 851.

(6) تقدم في الباب 1 من أبواب الجعالة.

(7) تقدم في الباب 50 من أبواب العنق.

22 - باب أن اللقيط حرّ، وحكم النفقة عليه.

[32366] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: اللقيط لا يشتري ولا يُباع.

[32367] 2 - وبالإسناد عن مثنى، عن حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: المنبوذ حرّ، فإن أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه، فإن طلب منه الذي ربّاه النفقة، وكان موسراً ردّ عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة.

[32368] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه، قال: المنبوذ حرّ، فاذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه، وإلا فليردّ عليه النفقة، وليذهب فليوال من شاء.

[32369] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن أحمد⁽¹⁾، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقيطة، فقال: لا تُباع ولا تُشتري، ولكن تستخدم بما أنفقت عليها.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد⁽²⁾، وكذا الحديثان قبله.

وإسناده عن ابن محبوب نحوه، إلا أنّه قال: اللقيطة، فقال: حرّة⁽³⁾.

الباب 22

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 5: 224 / 1.

2 - الكافي 5: 224 / 2 والتهذيب 7: 78 / 337.

3 - الكافي 5: 225 / 3 والتهذيب 7: 78 / 336.

4 - الكافي 5: 225 / 4.

(1) في التهذيب: عن محمد (هامش المخطوط).

(2) التهذيب 7: 78 / 335.

(3) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

[32370] 5 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن اللقيط، فقال: حرّ لا يُباع ولا يُوهب.

[32371] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن ولد الزنا، أشتريه، أو أبيع، أو أستخدمه؟ فقال: اشتريه، واسترقّه، واستخدمه، وبعه، فأما اللقيط فلا تشتريه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة (1) وغيرها (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

23 - باب حكم التقاط اللحم، والخبز، والجبن، والبيض.

[32372] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها، وخبزها، وجبنها، وبيضها، وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقوم ما فيها، ثم يؤكل، لأنّه يفسد، وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقليل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم، أو سفرة مجوسي، فقال: هم في سعة حتّى يعلموا.

5 - الكافي 5: 225 / 5.

6 - الكافي 5: 225 / 7.

(1) تقدم في الاحاديث 2 و 3 و 7 من الباب 96 من أبواب ما يكتسب به.

(2) تقدم في الباب 62 من أبواب العتق.

(3) يأتي في الحديثين 2 و 5 من الباب 8 من أبواب حدّ القذف.

الباب 23

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 297 / 2.

تمّ الجزء الخامس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، بحمد الله، وحسن توفيقه، وكتب بيده مؤلفه، الفقير إلى الله الغنيّ، محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحرّ العاملي، عامله الله بلطفه الخفي والجلي، يتلوه في الجزء السادس إن شاء الله كتاب الفرائض والمواريث، وفرغ من تأليف هذا الجزء في أوائل شهر ربيع الأوّل سنة 1072، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله.

الفهرس

- بقية كتاب الأطعمة والأشربة 7
- أبواب الاطعمة المباحة 1 - باب أن كلّ ما لا نصّ على تحريمه من الاطعمة المعتادة
فهو مباح، وذكر جملة من الاطعمة المباحة. 9
- 2 - باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها. 12
- 3 - باب أكل خبز الأرز. 13
- 4 - باب استحباب اختيار السوق على غيره. 14
- 5 - باب استحباب (*) السوق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثاً، وبالزيت، وعلى
الريق. 17
- 6 - باب كراهة شرب الرجل السوق بالسكّر. 19
- 7 - باب سوق الشعير. 20
- 8 - باب سوق العدس. 9 - باب استحباب اختيار اللحم على جميع الادم والطعام.
..... 21
- 10 - باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها، وجملة من آدابها. 22
- 11 - باب عدم كراهة كون الإنسان محبباً للحم، كثير الأكل منه 36
- 12 - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً، أو أياماً ولو بالقرض، واستحباب الأذان
في أذن من تركه أربعين يوماً. 40
- 13 - باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره 43
- 14 - باب لحم البقر بالسلق، ومرق لحم البقر 44
- 15 - باب لبن البقر وشحمها وسمنها 45
- 16 - باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير، واستحباب اختيار الفراخ وخصوصاً
فرخ حمام الذي غذي بقوت الناس، وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول 46
- 17 - باب جواز ادمان اللحم على كراهية 48

- 18 - باب لحم القباج والقطاء والدراج 49
- 19 - باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحمر الوحشية، وكراهة
الاهلية..... 50
- 20 - باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها..... 52
- 21 - باب مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض (*)..... 53
- 22 - باب عدم تحريم أكل القديد الذي لم يغيّره النار ولا الشمس..... 54
- 23 - باب كراهة أكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب..... 55
- 24 - باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر أعضاء الذبيحة، وكراهة اختيار
الورك..... 57
- 25 - باب اللحم باللبن..... 58
- 26 - باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها..... 61
- 27 - باب طبخ الزبيبة والألوان والنارياج..... 62
- 28 - باب أكل الثريد..... 63
- 29 - باب السكباغ بلحم البقر والثريد باللحم والزيت..... 66
- 30 - باب استحباب أكل الكباب للضعيف القوة..... 67
- 31 - باب أكل الرؤوس..... 68
- 32 - باب استحباب أكل الهريسة..... 69
- 33 - باب أكل المثلثة..... 70
- 34 - باب أكل الحسو باللبن..... 71
- 35 - باب استحباب حبّ الحلواء وأكلها وأكل الخبيص والفالودج..... 72
- 36 - باب أكل السمك وأكل التمر أو العسل وشرب الماء بعده..... 73
- 37 - باب كراهة أكل السمك الطري، إلّا على أثر الحمامة فيؤكل كباباً..... 75
- 38 - باب كراهة إدمان أكل السمك والإكثار منه..... 77
- 39 - باب البيض..... 78

- 40 - باب أن كل ما كان مأكول اللحم فيبيضه ولبنه والانفحة (*) منه حلال، وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك، وشاة ونحوها لم يضربها الفحل. 81
- 41 - باب الملح..... 82
- 42 - باب جملة من الأطعمة والاشربة المباحة والمحرمة. 84
- 43 - باب أكل الخلّ والزيت. 85
- 44 - باب استحباب أكل الخلّ، وعدم خلّو البيت منه. 88
- 45 - باب أكل خلّ الخمر..... 93
- 46 - باب أكل المرّي (*) - 47 - باب أكل الزيت والادهان به 94
- 48 - باب أكل الزيتون..... 96
- 49 - باب اكل العسل والاستشفاء به..... 97
- 50 - باب أكل السكر والتداوي به، وكراهة التداوي بالدواء المر..... 101
- 51 - باب استحباب أكل السكر عند النوم..... 104
- 52 - باب اختيار السكر السليمانى والطبرزد والايض للأكل والتداوي. 105
- 53 - باب أكل السمن، وخصوصاً سمن البقر، وسيّما في الصيف..... 106
- 54 - باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل..... 108
- 55 - باب اللبن..... 109
- 56 - باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن، وأكل اللبن مع العسل أو التمر..... 111
- 57 - باب استحباب اختيار لبن البقر للأكل والشرب..... 112
- 58 - باب أكل الماست والنانخواه..... 113
- 59 - باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم ولعابها والاستشفاء بأبوالها وبألبانها..... 113
- 60 - باب جواز أكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره. 115

- 61 - باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام، حتى يعلم أنه من قسم الحرام
بشاهدين 117
- 62 - باب استحباب أكل الجبن بالعشي، وكراهة أكله بالغداة. 120
- 63 - باب استحباب أكل الجبن مع الجوز، وكراهة كل منهما منفرداً 64 - باب
استحباب أكل الجبن في أول الشهر 121
- 65 - باب استحباب أكل الجوز في الشتاء، وكراهته في شدة الحر. 66 - باب أكل
الارز والتداوي به مع السماق أو الزيت وبدونهما 122
- 67 - باب أكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده. 126
- 68 - باب أكل العدس 127
- 69 - باب أكل الباقلا ولو بقشره 129
- 70 - باب أكل اللوبيا والماش 130
- 71 - باب أكل هريسة الجاورس (*) وأكله باللبن، والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون
- 72 - باب حبّ التمر وأكله، واختياره على غيره، والابتداء به، والختم به 131
- 73 - باب استحباب أكل التمر البرني، واختياره على غيره 135
- 74 - باب العجوة 139
- 75 - باب التمر الصرغان والمشان 142
- 76 - باب أكل الرطب وشرب الماء بعده 143
- 77 - باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق، وسبعة عند النوم 144
- 78 - باب استحباب إكرام النخلة 79 - باب أنه يستحب اختيار الرمان الملاسي (*)،
والفاح الشيقان، والسفرجل، والعنب الرازقي، والرطب المشان، وقصب السكر على أقسام
الفاكهة 145
- 80 - باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها، وكراهة تقشيرها 147
- 81 - باب جواز أكل المار من الثمار إذا لم يقصد، ولم يفسد، ولم يحمل. 82 - باب
العنب 148

83 - باب استحباب أكل المغموم العنب وخصوصا الاسود، وكراهة تسمية العنب الكرم	150
84 - باب الزبيب.....	151
85 - باب الرمان	152
86 - باب الرمان الحلو والمزّ (*).....	155
87 - باب أكل الرمان بشحمه.....	156
88 - باب الرمان السوراني (*)، وإيقاد شجر الرمان.....	158
89 - باب التفاح وشمّه	159
90 - باب التداوي بالتفاح.....	161
91 - باب كراهة أكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار	163
92 - باب سويق التفاح، والتداوي به. 93 - باب السفرجل.....	164
94 - باب استحباب أكل السفرجل على الريق. 95 - باب التين.....	169
96 - باب الكمثرى.....	170
97 - باب الإجّاص 98 - باب أكل خبز اليايس بعد الامتلاء من الاترج.....	171
99 - باب أكل الاترج بعد الطعام، والنظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر. ..	172
100 - باب الموز.....	173
101 - باب الغبيراء. (*).....	174
102 - باب البطيخ وكراهته على الريق.....	175
103 - باب كراهة أكل البطيخ المرّ. 104 - باب استحباب حضور البقل والخضرة	178
على السفرة، والاكل منه، وكراهة خلّوها منها.....	178
105 - باب الهندباء.....	179
106 - باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم، وقبل الزوال يوم	182
الجمعة، وادمان أكلها، والتداوي بها.....	182
107 - باب كراهة نقض الهندباء عند أكلها.....	184

108 - باب الباذروج والحوك (*)	185
109 - باب الابتداء بالباذروج والختم به 110 - باب التداوي بالكراث، وإدمان أكله	188
111 - باب استحباب غسل الكراث قبل أكله	189
112 - باب الكراث	190
113 - باب الكرفس	193
114 - باب الفرفخ	194
115 - باب الخسّ والسذاب	195
116 - باب الجرجير (*)	196
117 - باب السلق	198
118 - باب الكمأة والحزاء (*) والكرنب	201
119 - باب أنّه لا يجب ذبح القرع وذكاته، ولا يستحب 120 - باب القرع	202
121 - باب الفجل (*)	205
122 - باب الجزر	206
123 - باب الشلجم، وهو اللفت، وإدمانه	207
124 - باب القثاء 125 - باب الباذنجان	209
126 - باب البصل	211
127 - باب أن من دخل بلاداً استحَب له أن يأكل من بصلها. 128 - باب أنه لا يكره أكل الثوم، ولا البصل، ولا الكراث نياً، ولا مطبوخاً، ولكن يكره دخول من في فيه رائحتها المسجد	213
129 - باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام 130 - باب الصعتر	217
131 - باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير، والشرب من إناء شرب منه، ومصّ أصابعه، ولسان الزوجة والبنّت	218

- 132 - باب التداوى بالحلبة والتين. 133 - باب مداواة الرطوبة بالطريفل..... 220
- 134 - باب جواز التداوى بغير الحرام لا به، وجواز بط الجرح، والكى بالنار، وسقي الدواء من السموم كالا سمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت منه، وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة..... 221
- 135 - باب التداوى بالعناب (*)، وأكله. 136 - باب نبذة مما ينبغي التداوي به، وما يجوز منه..... 224
- 137 - باب الحمية للمريض..... 228
- 138 - باب استحباب ترك التداوي من الزكام والدمامل والرمم والسعال مع الإمكان..... 229
- 139 - باب ما تداوى به العين من ضعف البصر..... 231
- أبواب الأشربة المباحة 1 - باب استحباب اختيار الماء للشرب..... 233**
- 2 - باب استحباب التلذذ بشرب الماء 3 - باب استحباب شرب الماء مصّاً، وكراهة شربه عبّاً..... 235
- 4 - باب شرب الماء بعد الطعام، ووجوب شربه عند الضرورة..... 236
- 5 - باب شرب الماء بعد أكل التمر..... 237
- 6 - باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم..... 238
- 7 - باب استحباب الشرب من قيام نهاراً، وكراهته ليلاً..... 239
- 8 - باب جواز الشرب من قيام مطلقاً..... 242
- 9 - باب كراهة الشرب بنفس واحد، واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك، وإن ناوله حرّ فبنفس واحد..... 245
- 10 - باب استحباب التسمية قبل الشرب، والتحميد بعده، والدعاء بالمأثور، وكذا في كل نفس..... 249
- 11 - باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء، وحيث لا يوجد.. 253
- 12 - باب استحباب الشرب في الاقداح الشامية، وكراهة الاكل في فخار مصر.. 254

- 13 - باب الشرب في الصفر والخزف وأواني الذهب والفضة..... 255
- 14 - باب كراهة الشرب من ثلثة الإناء وعروته واذنه وكسر فيه، بل يشرب من شفته الوسطى، وكراهة الوضوء من قبل العروة..... 256
- 15 - باب كراهة الشرب بالأفواه، واستحباب الشرب بالأيدي..... 259
- 16 - باب استحباب الشرب من ماء زمزم، والاستشفاء به من كل داء، وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت..... 260
- 17 - باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به..... 262
- 18 - باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا..... 263
- 19 - باب كراهة الشرب من أفواه الاسقية، والنفخ في القدح. 20 - باب استحباب شرب صاحب الرجل أولاً، وساقى الماء آخرأ..... 264
- 21 - باب استحباب قراءة الحمد والإخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله إلى الارض، وشربه للاستشفاء به. 22 - باب استحباب شرب ماء السماء، وكراهة أكل البرد..... 265
- 23 - باب استحباب الشرب من ماء الفرات، والاستشفاء به، وتحنيك الاولاد به..... 266
- 24 - باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المرّ والتداوس بهما..... 268
- 25 - باب كراهة الشرب بالشمال، والتناول بها، وعدم تحريمه..... 270
- 26 - باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان، وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب..... 271
- 27 - باب استحباب ذكر الحسين (عليه السلام) ، ولعن قاتله عند شرب الماء..... 272
- 28 - باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه وإباحة أبوالها ولعابها..... 273
- 29 - باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيذة. 30 - باب أنّ الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي..... 274
- 31 - باب استحباب اختيار الماء العذاب الحلو البارد للشرب، وإضافة شيء حلو إليه كالسكر والفالودج..... 275

- 32 - باب أباحه شرب العصير قبل أن يغلي، وبعد أن يذهب ثلثاه. 33 - باب أن الخمر إذا صار خللاً صار حلالاً. 277
- 34 - باب شرب السويق. 35 - باب حكم الدمع. 278
- أبواب الأشربة المحرمة 1 - باب أقسام الخمر المحرمة. 279**
- 2 - باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، وإباحته بعد ذهابهما. 282
- 3 - باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو ينش. 287
- 4 - باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب. 5 - باب حكم ماء الزبيب وغيره، وكيفية طبخه. 288
- 6 - باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين. 7 - باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحل المسكر، وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك. 292
- 8 - باب أن العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه، ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً، وأنه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه. 295
- 9 - باب تحريم شرب الخمر. 296
- 10 - باب أنه لا يجوز سقي الخمر صبيّاً، ولا مملوكاً، ولا كافراً، وكذا كل محرم، وكراهة سقي الدواب الخمر، وكل محرم، وإطعامها إياه. 307
- 11 - باب كراهة تزويج شارب الخمر، وقبول شفاعته، وتصديق حديثه، وإثمانه على أمانة، وعيادته، وحضور جنازته، ومجالسته. 309
- 12 - باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر. 313
- 13 - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر، أو المسكر، أو النبيذ. 317
- 14 - باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر، وعدم وجوب الإخلاص في تركها. 323
- 15 - باب تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً. 325
- 16 - باب تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر. 334

- 17 - باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام. 336
- 18 - باب أن الخمر والنبذ وكل مسكر حرام، لا يحل إذا مزج بالماء، وإن كثر الماء. 341
- 19 - باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام. 342
- 20 - باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبذ والمسكر وغيرها من المحرمات، أكلاً وشراباً. 343
- 21 - باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبذ، إلا في الضرورة. 349
- 22 - باب حكم التقية في شرب المسكرات، وفي الفتوى بإباحتها. 350
- 23 - باب الحثي. 352
- 24 - باب تحريم النبيذ. 353
- 25 - باب حكم ظروف الشراب. 357
- 26 - باب تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير، وكل جامد يلاقيه حتى يغسل، وتحريم الدم وكل نجس. 358
- 27 - باب تحريم الفقاع إذا غلى ووجوب اجتنابه، واستحباب ذكر الحسين (عليه السلام) عند رؤيته، والصلاة عليه ولعن قاتليه. 359
- 28 - باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر. 365
- 29 - باب عدم تحريم السكنجبين، والجلاب (*)، ورب (*) التوت، ورب الرمان، ورب التفاح، ورب السفرجل، وحكم مائها. 366
- 30 - باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها. 368
- 31 - باب عدم تحريم الخل، وأن الخمر إذا انقلبت خلاً حلت. 370
- 32 - باب حكم النضوح الذي فيه الضياع (*). 373
33. باب تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر، فإن وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم، وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً. 374
- 34 - باب تحريم عصر الخمر، وسقيها، وحملها، وحفظها، وبيعها، وشرائها، وأكل ثمنها، والمساعدة على اتخاذها، وشربها. 375

- 35 - باب نجاسة الخمر وكل مسكر، وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر. 377
- 36 - باب حكم شرب الخمر عند العطش. 378
- 37 - باب جواز جعل النضوح في المشطة وفي الرأس، بعد أن يطبخ، حتى يذهب
ثلثاه، لا قبله. 379
- 38 - باب عدم جواز بيع العنب بالعصير، وجواز بيع العصير نقدًا ونسيئة. 380
- 39 - باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلي، وحكم ما لم يعلم غليانه. 381
- 40 - باب عدم تحريم المريّ والكامخ، وحكم رب الجوز. 382
- 41 - باب حكم القهوة. 383
- كتاب الغصب 1 - باب تحريمه، ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه. 385**
- 2 - باب ان من زرع، أو غرس في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس، وعليه أجرة الأرض
لصاحبها وإزالتها. 387
- 3 - باب أن من غصب أرضاً، فبنى فيها رفع بناؤه، وسلمت الأرض إلى المالك. 4 -
باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً. 388
- 5 - باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب، حتى في الحج والعمرة والجهاد
والصدقة، مع العلم بمالكه. 389
- 6 - باب أن من غصب جارية، وأولدها وجب عليه ردّها، والولد للمولى، إلّا أن يرضى
بقيمتها. 7 - باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها إن تلفت، وارشها إن عيبت، وأجرة مثلها،
فإن أنفق عليها لم يرجع بشيء، وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه، أو بينته.
..... 390
- 8 - باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره، إلّا المالك، ومن أذن
له، وكذا الشراء منه. 392
- 9 - باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده، وإن كان اشتراه من الغاصب، وحكم
الرجوع على الغاصب. 392

كتاب الشفعة 1 - باب انها لا تثبت إلا للشريك. 2 - باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك.	395
3 - باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة، فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة.	396
4 - باب ثبوت الشفعة بعد القسمة، إذا بقيت الشركة في الطريق، ويبيع مع الملك.	398
5 - باب ثبوت الشفعة في الارضين، والدور، والمساكن، والامتعة، وكل مبيع، عدا ما استثنى.	399
6 - باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم، وتثبت للغائب ولليتيم، ويأخذ له الوالي مع المصلحة.	400
7 - باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد، فإن زادوا فلا شفعة لاحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك.	401
8 - باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة، والنهر، والطريق، والرحى، والحمام.	404
9 - باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة.	405
10 - باب أن الثمن اذا كان في المصر انتظر به ثلاثة أيام، وان كان في بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلاثة أيام، فإن زاد بطلت الشفعة. 11 - باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشترت بريق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة.	406
12 - باب أن الشفعة هل تورث، أم لا؟	407
كتاب إحياء الموات.	409
1 - باب أن من أحيى أرضاً مواتاً فهي له، وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها	411
2 - باب أن من غرس غرساً فهو له، ومن استخرج ماء ابتداءً فهو له.	413
3 - باب أن من أحيى أرضاً، ثم تركها حتى خربت، زال ملكه عنها، وتكون لمن أحيها، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر، فعلى من أحيها أن يؤدّي إليه أجرتها.	414
4 - باب أن الذمي إذا أحيى مواتاً من ارض الصلح فهي له، ويجوز للمسلم شراؤها منه، وحكم أرض الذمي اذا أسلم.	416

- 5 - باب ان المسلمين شركاء في الماء، والنار، والكلاء، ما لم يكن ملك أحد بعينه. 417
- 6 - باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة..... 418
- 7 - باب كراهة بيع فضول الماء والكلاء، واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها..... 419
- 8 - باب أنه اذا تشاح أهل الماء حبس على الاعلى للزرع إلى الشراك^(*)، وللنخل إلى الكعب، ثم يدفع إلى ما يليه..... 420
- 9 - باب جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة، وكذا الحصائد..... 422
- 10 - باب أن حريم النخلة الممر إليها ومدى جرائدها..... 424
- 11 - باب حدّ حريم البئر، والعين، والطريق، والمعطن، والناضح، والنهر، والمسجد، والمؤمن..... 425
- 12 - باب عدم جواز الإضرار بالمسلم، وإن كان له نخلة في حائط الغير وفيه عياله، فأبى أن يستأذن وان يبيعها، جاز قلعهها ودفعها إليه..... 427
- 13 - باب حكم صاحب العين اذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها، إذا كانت تضرّ بعين اخرى. 14 - باب أنه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة أخرى إذا كانت تضرّ بها. 430
- 15 - باب انه لا يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر، ويعطل الرحي عليه..... 431
- 16 - باب أن من حفر قناة، ثم علم أنها أضرتّ بأخرى أقدم منها عورت الأخيرة، وكيفية اعتبار ذلك، وأنه إن أضرتّ الاولى بالثانية لم يضمن صاحبها..... 432
- 17 - باب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين..... 433
- 18 - باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين إذا لم تكن مواتاً حين الفتح..... 435
- 19 - باب حكم الاستئذان على البيوت والدار..... 435
- 20 - باب حكم إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف..... 436
- كتاب اللقطة..... 437**
- 1 - باب استحباب تركها، وكراهة التقاطها، وخصوصاً لقطة الحرم..... 439
- 2 - باب وجوب تعريف اللقطة سنة اذا كانت أكثر من درهم، ثم إن شاء تصدّق بها، وإن شاء حفظها لصاحبها، وإن شاء تصرف فيها، وجملة من أحكامها..... 441

- 3 - باب أن من وجد في منزله شيئاً فهو لقطه، إذا كان يدخله غيره، وإلا فهو له، وكذا الصندوق. 446
- 4 - باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدراهم. 446
- 5 - باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار، أو نحوها في الحرم، أو غيره. .. 447
- 6 - باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد، وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك، وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط. 449
- 7 - باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف، وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط، ولم يعرف المالك ولا بلده. 450
- 8 - باب أن من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنتعق عليه، وكان له عليه رأس ماله. 451
- 9 - باب أن من اشترى دابة، فوجد في بطنها مالاً، وجب أن يعرفه البائع، فإن لم يعرفه فهو للمشتري. 452
- 10 - باب أن من وجد مالاً في جوف سمكة فهو له، ولم يلزمه أن يعرفه البائع. . 453
- 11 - باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها، فآخذ الناس المتاع من الساحل، واستخرجوه بالغوص. 455
- 12 - باب جواز التقاط العصي، والشظايا، والوتد، والحبل، والعقال وأشباهه على كراهة. 456
- 13 - باب حكم التقاط الشاة، والدابة، والبعير، وما علم من المالك إباحته. 457
- 14 - باب أن من ترك تعريف اللقطة، ثم وجدت عنده لزمه ردّها، وضمن مثلها إن تلفت. 460
- 15 - باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره، وحكم ما لو طلبه من لا يتهم، ومن أبصر طيراً أو تبعه، فأخذه آخر. 16 - باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة. 461
- 17 - باب حكم لقطه الحرم. 18 - باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف، وإلا كان كاللقطة. 463
- 19 - باب أن من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن، وإلا لم يضمن. ... 464
- 20 - باب عدم جواز الالتقاط للمملوك، وحكم ما لو مات الملتقط. 465

- 21 - باب حكم جعل الآبق، ومن اخذ آبقاً فأبق منه. 466
- 22 - باب أن اللقيط حرّ، وحكم النفقة عليه. 467
- 23 - باب حكم التقاط اللحم، والخبز، والجبن، والبيض. 468
- الفهرس. 471